






سلسلةُ الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويتِ الدوليةِ لأبحاثِ الوقفِ (٢١)

استردادُ الأوقافِ المغتصبةِ.. المعوِّقاتُ والآلياتُ

(حالةُ جمهوريةِ مصرَ العربيةِ)

د. رضا محمد عبد السلام عيسى

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

سلسة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢١)

دولة الكويت

الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبد الله الرقبة

ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ – فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف

amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

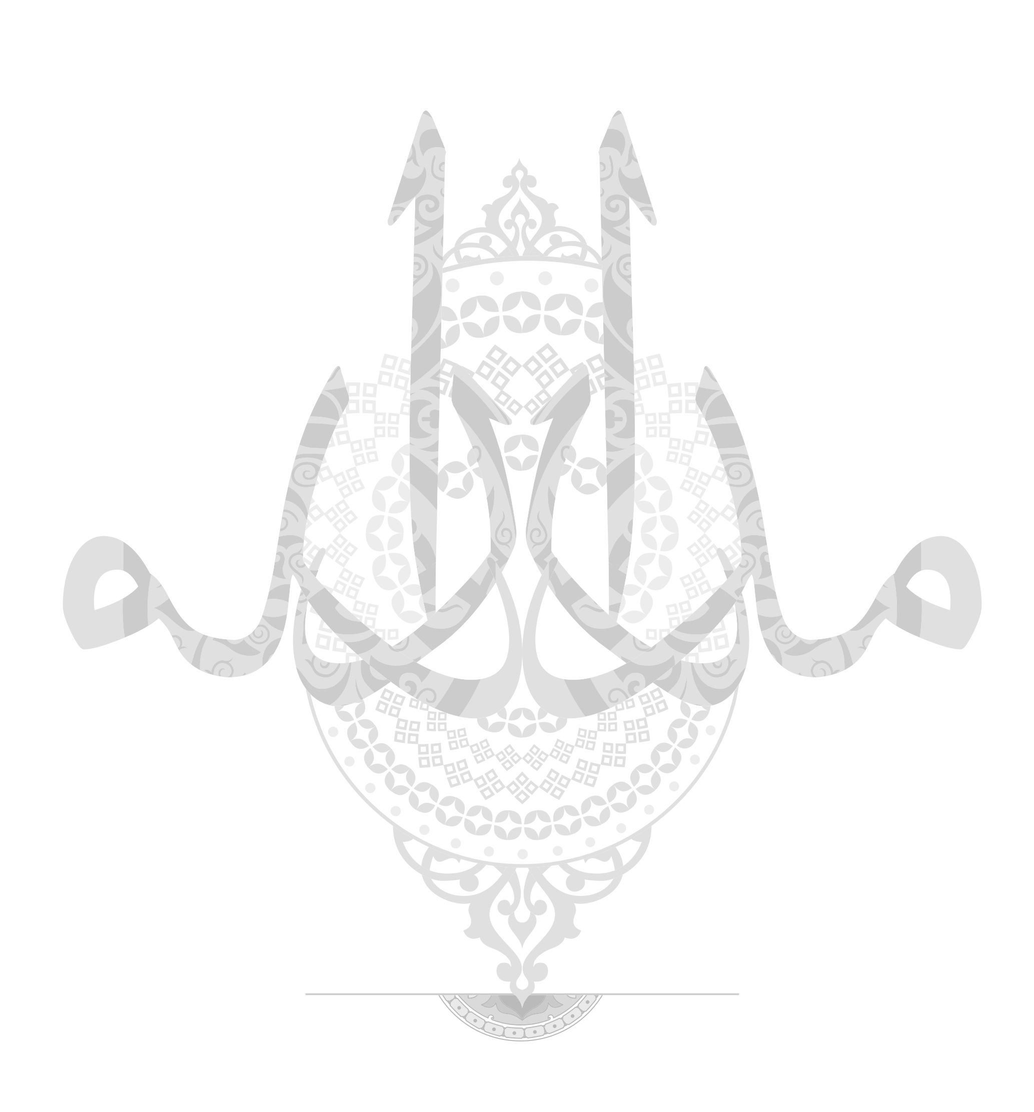
تحت رقم (٢٦) بتاريخ (٢٠١٦/٤/٤م)

ردمك: ٠ -٦٤-٣٨- ٩٩٩٦٦ - ٩٧٨

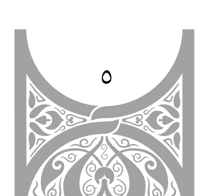


بسم الله الرحمن الرحيم



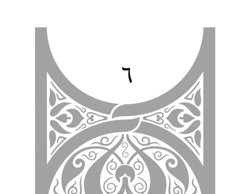


الفهرس





الموضوع **رقم الصفحة**



تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف»؛ الهادف إلى بثِّ الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، حيث يندرج هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة «الكويت» لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١١- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٢- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

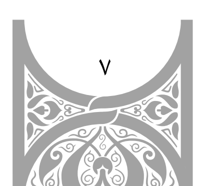
١٣- مشروع أطلس الأوقاف.

١٤- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٥- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٦- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

وتنسِّق «الأمانة العامة للأوقاف» في تنفيذ هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.



وتُجرى «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد: الشيخ «نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله، وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تُسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة؛ بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

ويسرُّ «الأمانة العامة للأوقاف» أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في المسابقة ضمن «مشروع مداد الوقف»، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري؛ أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

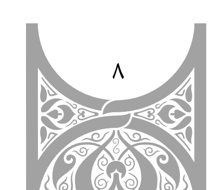
وننوِّه بأنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى؛ حيث عُرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وتمت إجازته بعد القيام بالتحرير العلمي واللغوي المناسب؛ وفقًا للَّوائح المعمول بها في «الأمانة العامة للأوقاف».

ويتطرق هذا الكتاب إلى تاريخ الأوقاف في مصر، وأسباب ضياع بعضها، ومعوقات استرداد الأوقاف المغتصبة، وسياسة الدولة تجاه محاولة إزالة تلك المعوقات، والآليات المقترحة التي قد تساهم بدور فعَّال في استرداد تلك الأوقاف المغتصبة، ومنها الآليات الإدارية التي تتعلَّق بسلطات الجهات الإدارية والرقابية بالدولة، وتفعيل مسؤولية الدولة نحو استرداد الأوقاف المغتصبة، وكذا الآليات القانونية لاسترداد الأوقاف المغتصبة؛ سواء في المجال القضائي أم التشريعي أم التنفيذي، مع التأكيد على أهمية الآليات الاجتماعية لاسترداد الأوقاف المغتصبة؛ من خلال نشر ثقافة الوقف لدى المجتمع، وتشجيع الأفراد على إعانة الدولة في استرداد ما تمَّ الاستيلاء عليه من أموال الوقف، وفي ختام البحث تطرَّق الباحث إلى عدد من التوصيات العملية لاسترداد الأوقاف المغتصبة.

وقد حاز أصل هذا الكتاب على الجائزة الثالثة للموضوع الأول؛ حول «إعادة الأوقاف المغتصبة والضائعة في البلدان الإسلامية.. الآليات القانونية والإدارية والاجتماعية (دراسة حالة)»، في الدورة الثامنة للمسابقة (١٤٣٤- ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣- ٢٠١٤م).

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف



مقدمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبقدرته سبحانه وتعالى يصلح أمر الأرض والسموات، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحقِّ؛ محمد ﷺ، سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين.. وبعد؛

من المقاصد الخاصَّة للوقف ضمان بقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة، أو استمرار النفع العائد من المال الموقوف مع الرغبة في الأجر والثواب على الصدقة الجارية؛ عملا بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[١].

ولتحقيق مقاصد الوقف لا بدَّ من المحافظة على ملكية أمواله، وقد حذرت الشريعة الإسلامية الغراء من التعدي على الأموال والحقوق بصفة عامة؛ فجاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[٢].

كما أفتى بعض العلماء بأن الاعتداء على الوقف -سواء بسلبه أم بأي صورة من صور الاعتداء- يعدُّ جريمة عظمى، وخطرًا عظيمًا؛ لأن الاعتداء على الوقف يعني قطع الطريق على تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الوقف الذي تمَّ الاعتداء عليه؛ لأن الوقف هو مال من أموال الناس قد خصَّصه صاحبه ليكون قربة له عند الله عزَّ وجلَّ، وتكون غلاَّته في خدمة الإسلام والمسلمين، والمعتدي على الوقف يهدم هذه الأغراض النبيلة السامية[٣].

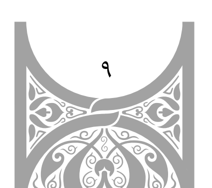
وقد اهتمَّ الفقهاء بشؤون الوقف، ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته، بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها، واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقًا لمقاصد الواقف الواردة في حُجة الوقف.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٢.

(٢) البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، الحديث رقم ٢٣٨٧.

(٣) فتوى فضيلة الشـيخ عبد الله بن خنين (عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية)، منشورة بمجلة «الاقتصادية»، العدد رقم ٥٣١٠، بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٠٨م.



أولاً: أهمية موضوع البحث:

وفي ضوء الدور التاريخي لمؤسسة الوقف في إحياء سنته والمحافظة على أمواله؛ كان من الضروري قيام الدولة بمسؤوليتها في إعادة الأوقاف المغتصبة وردِّها إلى وزارة الأوقاف؛ لكي تقوم بدورها في تنميتها واستثمارها بما يحقق المساهمة الفعلية للوقف في تحقيق التنمية داخل المجتمع في المجالات المختلفة.

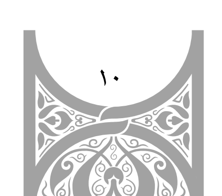
ولكي تتحقق المحافظة على ملكية الوقف فقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى منع التصرُّف في أصل الوقف؛ سواء كان تصرفا ماديًّا أم قانونيًّا؛ لأن نقل ملكية العين الموقوفة للغير يؤدي إلى إنهاء الغرض الذي أُنشئ من أجله، وهو تحقيق المنفعة للعباد، والقربة إلى الله عز وجل[1].

ويعدُّ ناظر الوقف وليًّا على أمواله؛ سواء كان تعيينه من قِبل الواقف أم القاضي، فكان ضروريًّا مراقبة تصرفات من يتولى شؤون الوقف وأعماله؛ ماليًّا وإداريًّا، ومن خلال تلك الرقابة يمكن منع التعدي أو التلاعب في أموال الوقف، ومن ثم يحفظه ويحفظ غلاَّته، ويحقِّق صرفه في جهاته الشرعية، وقد أدَّت كثير من العوامل إلى تراجع الاهتمام بالوقف ومؤسسته، ومن مظاهر ذلك: تعطيل بعض القوانين المنظِّمة لممتلكات الوقف؛ مما أدى إلى مصادرتها بوضع اليد عليها أو التصرُّف فيها! وقد طال هذا العهد حتى كادت أن تضيع من الذاكرة الجماعية للأمة، فتراجعت مؤسسة الوقف عن دورها الحقيقي في تطوير رسالة الوقف وتفعيلها، وأضحت مجرد أصول وأعيان أغلبها دور وبساتين معطَّلة المنافع[2].

---

(١) راجع: سالمي موسى، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ابن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٣م، منشور بموقع «مداد» (المركز الدولي للدراسات والأبحاث).

(٢) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي: اقتصاديات وإدارة الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١١م، ص٩.



ومع تراجع دور الوقف وانحساره في مجالات كثيرة بالمجتمع، وضعف اهتمام الدولة على المستوى الرسميِّ بحمايته؛ تزايدت بشكل كبير ظاهرة الاستيلاء على أموال الوقف، وهو ما يُلقي بالعبء الأكبر على وزارة الأوقاف في ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد تلك الأوقاف المغتصبة، وإزالة كافة المعوقات التي تحول دون الوصول لهذا الهدف.

ثانيًا: الطبيعة القانونية لملكية الوقف:

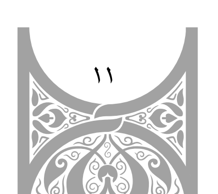
يتفق أغلب شُرَّاح القانون المدني على أن الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأن هذه الشخصية هي من أنواع الشخصيات الاعتبارية الخاصَّة، وليست العامَّة؛ إلا أنها تدخل في نطاق الاعتراف العام من الدولة، فيعدُّ الوقف مؤسسة مالية ذات نفع عام، ومن ثَم فإنه يتمتع بالأهلية الكاملة التي تُخوِّل القائمين عليه حقَّ المطالبة بحقوقه والتقاضي بشأنه[1].

فهو إذًا ليس ملكية عامة للدولة، ولا تعود ملكيته إليها، وإنما هي فقط حارسة له ومشرفة عليه، كما تُشرف على غيره من جوانب الحياة الاقتصادية والإدارية، فهو يُعدُّ من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة؛ لأنه محدد بغرض خاصٍّ أُنشئ من أجله، وهو غرض الواقف، وبناء على إقرار القانون للوقف بالشخصية الاعتبارية فإنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فله ذمة مالية مستقلة باعتباره ملكية خاصَّة، واستقلاله بحقوق مالية يحميها القانون، فله الحق في التقاضي، والحق في وجود نائب يمثِّله ويحميه ويعبِّر عن إرادته.

ونظرًا لأن مال الوقف له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة؛ فقد جعل القانون من ناظر الوقف الأهلي الذي لم يتم تسليمه بعد إلى

---

(١) د. جمعة محمود الزريقي: الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط١، ٢٠٠١م، ص٥٩، ود. منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره وتنميته وإدارته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص٢٨٨ وما بعدها.



مستحقيه حارسًا قانونيًّا على أموال الوقف إلى أن يتم تسليمها إلى مستحقيها؛ سواء إلى الواقف أم الورثة، ويلتزم بحفظها مؤقتًا لحين ردِّها[1].

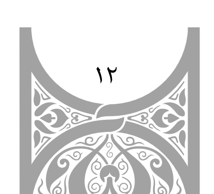
ثالثًا: مشكلة الدراسة:

تتركَّز مشكلة الدراسة بالنسبة للوقف المغتصب في الدول الإسلامية عمومًا، وفي مصر على وجه الخصوص؛ في وجود معوقات كثيرة تعوق مسيرة النهوض به وبتنمية موارده، ومن أشدِّ تلك المعوقات ما تعرَّضت له أموال الأوقاف من الاستيلاء عليها واغتصابها؛ من خلال التلاعب في صكوك ملكيتها، أو محاولة طمس هويتها، أو وضع اليد من بعض الأهالي أو المؤسسات الرسمية على أموال الوقف، أو دمجها في أملاك الدولة، الأمر الذي يمتنع معه على وزارة الأوقاف إدارتها أو محاولة استثمارها، بالإضافة إلى صعوبة التوصُّل لمستندات ملكية أعيان الوقف المغصوب وصكوكها، هذا إلى جانب عدم وجود حصر كامل تحت يد وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية بأعيان الوقف المغتصبة.

وبالرغم من أن وزارة الأوقاف لها حقُّ النظارة على أموال الوقف وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م، المعدَّل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠م؛ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر[2]، ونصُّه: «لوزارة الأوقاف من حيث الأصل حقُّ النظر على الوقف الخيري، ويجوز لها النزول عنه لجهة برٍّ أو جمعية أو أحد أفراد أسرة الواقف».. إلا أن الوزارة لم تتمكَّن وحدها على مرِّ السنوات من استرداد الأوقاف المغتصبة؛ نظرًا لاستمرار ظاهرة التعدي والاستيلاء على أموال الوقف.

ومع وجود تلك المعوقات، وعجز الحكومات عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الأوقاف المغتصبة، وعدم وجود تنسيق وتعاون بين الجهات الحكومية ذات العلاقة بشأن استرجاع الأوقاف المغتصبة؛ كان لزامًا التعرُّض بالبحث والدراسة

(١) صلاح الدين بيومي، وإسكندر زغلول: المجمع الحديث في الأمور المستعجلة، فقرة ٤٥٩، ص٣٢٢.
(٢) القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠م، نُشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢١، بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٧٠م.



لتلك المعوقات بأنواعها؛ الإدارية والقانونية والإجرائية، وسياسة الدولة تجاه محاولة إزالة تلك المعوقات، مع ضرورة وضع الآليات المختلفة لاسترداد الأوقاف المغتصبة، وهو ما نتناوله بالبحث والدراسة من خلال خطة البحث الآتية.

رابعًا: خطة البحث:

يقوم هذا البحث على مقدِّمة وأربعة مباحث؛ على التفصيل الآتي:

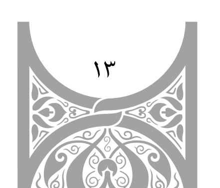
المبحث الأول: تاريخ الأوقاف وأسباب ضياعها في مصر؛ وفيه: المطلب الأول: تاريخ الأوقاف وسياسة الدولة في التعامل معها، والمطلب الثاني: أسباب اغتصاب وضياع الأوقاف في مصر، والمطلب الثالث: معوقات استرداد الأوقاف المغتصبة.

والمبحث الثاني: الآليات الإدارية لاسترداد الأوقاف المغتصبة؛ وفيه: المطلب الأول: سلطات الجهات الإدارية في استرداد أموال الوقف، والمطلب الثاني: تفعيل الرقابة الإدارية واستقلالية الوقف، والمطلب الثالث: مسؤولية الدولة تجاه استرداد الأوقاف المغتصبة.

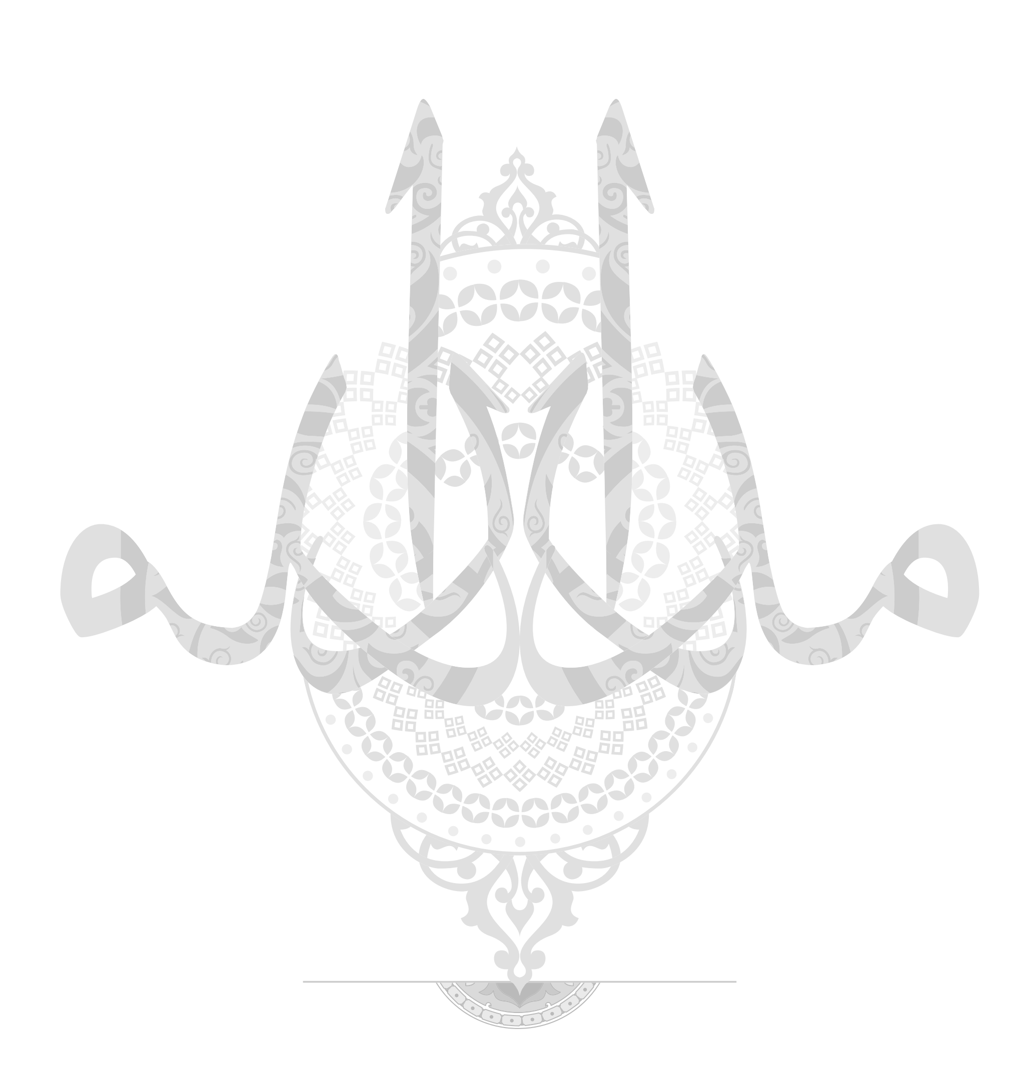
والمبحث الثالث: الآليات القانونية لاسترداد الأوقاف المغتصبة؛ وفيه: المطلب الأول: آليات تنفيذية عملية لاسترداد الأوقاف المغتصبة، والمطلب الثاني: آليات قضائية لاسترداد الأوقاف المغتصبة، والمطلب الثالث: آليات تشريعية لاسترداد الأوقاف المغتصبة.

والمبحث الرابع: الآليات الاجتماعية لاسترداد الأوقاف المغتصبة؛ وفيه: المطلب الأول: نشر ثقافة الوقف لدى المجتمع، والمطلب الثاني: التشجيع المادي والمعنوي لردِّ الأوقاف المغتصبة، والمطلب الثالث: تفعيل إسهامات الوقف في حلِّ مشكلات المجتمع.

ثمَّ أنهينا البحث بالخاتمة والتوصيات وقائمة المراجع.





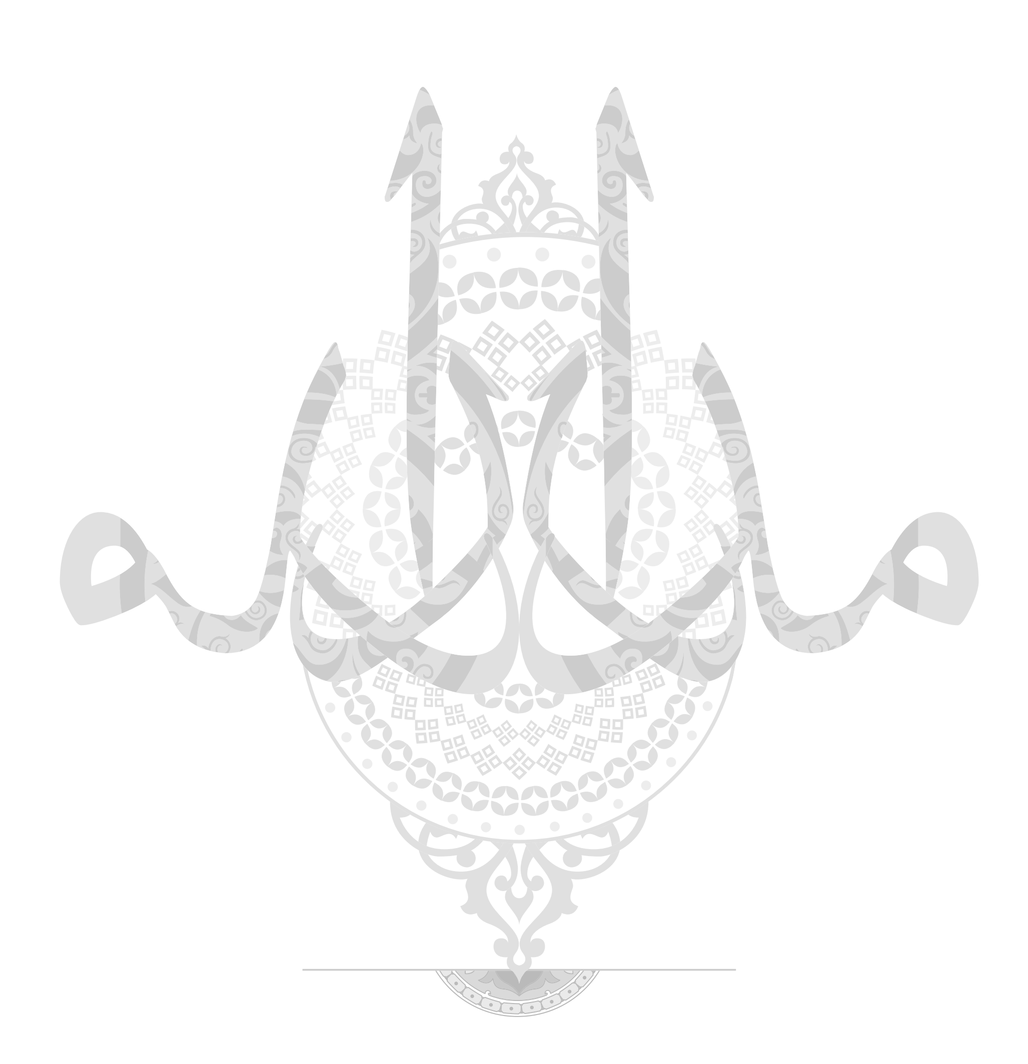




المبحثُ الأولُ

تاريخُ الأوقافِ وأسبابُ اغتصابِها في مصرَ





المطلبُ الأولُ: تاريخُ الأوقافِ وسياسةُ الدولةِ في التعاملِ معها

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الأوقاف:

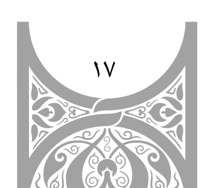
يعدُّ الوقف من الأعمال الخيرية التي عُرفت عن الخلفاء الراشدين كسُنَّة عنهم؛ مصداقًا لحديث رسول الله ﷺ: «عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، فقد كتب «عمر بن الخطاب» كتاب وقفه في خلافته، ودعا نفرًا من المهاجرين والأنصار وأشهدهم عليه، فاشتُهر ذلك، وأقبل المهاجرون والأنصار على وقف بعض أموالهم، كما ثبت أن كلاً من سيدنا «أبي بكر الصديق» و«عثمان بن عفان» و«علي بن أبي طالب» رضي الله عنهم حبسوا شيئًا من أموالهم، وتبعهم في ذلك من أتى بعدهم، بحيث لم يخل عصر من العصور إلا وحبس فيه أناس شيئًا من أموالهم على جهات خيرية[1].

ويساهم الوقف بدور فعَّال ومهمٍّ في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ حيث يعدُّ مؤسسة فاعلة ومؤثرة في إعانة الفقراء والمحتاجين ودعم مشاريع الخير والبر في كافة المجالات التي يحدِّدها الواقف، أو يقوم بها ناظر الوقف لاستثمار أمواله، كما أنه يساهم في نشر الدعوة الإسلامية، وإقامة الشعائر، والحِّض على المعروف، وعمارة المساجد، ونشر العلوم الشرعية.

كما بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حدًّا كبيرًا جدًّا في جميع البلدان الإسلامية التي أُتيحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم، ففي «تركيا» لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثُلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحوُّل «تركيا» إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في «سورية» و«فلسطين» و«العراق» و«الجزائر» و«المغرب» وفي منطقة «الحجاز» من «السعودية»، وقد نشأت أوقافٌ في عديد من الدول الاسلامية خُصِّصت غلاتُها للإنفاق على العلماء المخترعين والمبدعين في شتى العلوم، فنبغ علماء في الكيمياء والبصريات والفلك والطب

---

(١) راجع: د. محمد زيد الإبياني، مباحث الوقف، ط٢، ١٣٢٩هـ، ص٦ وما بعدها.





والصيدلة بسبب الدعم المستمر من أموال الوقف، وقد تقلَّص دور الوقف في هذه الميادين في العصر الحديث، هذا في الوقت الذي نجد فيه الغرب قد رصد لهذه الأنشطة كثيرًا من الدعم؛ مثل: جائزة «نوبل» للعلوم، ومجمع «كارنيجي» التكنولوجي، وجامعة «أكسفورد»(١).

والمتعمِّق في تاريخ الحضارة الإسلامية يجد أنه كان للوقف دور بارز في إمداد تلك الحضارة بالمال والإبداع والقوة، مما رعى مسيرتها، ومكَّنها، وحافظ على بقائها وكينونتها حتى في أشد الظروف حلكة، فقد قام الوقف بأنشطة كثيرة متعددة غطَّت أوجه الحياة المختلفة، حيث قام الوقف في الماضي بالدور الذي تقوم به حاليًا وزارات «التعليم» و«الثقافة»: بإنشاء المدارس، ورعاية الطلبة، وتشجيع البحث العلمي، وتشييد المكتبات، واستنساخ الكتب(٢).

كما لعب الوقف دورًا مهمًّا في تركيز قاعدة التكافل الاجتماعي، وبخاصَّة الوقف الخيري، حيث كانت كثير من الأوقاف يُصرف ريعها على الفقراء والمساكين والعجزة والمقعدين واليتامى، وتوفِّر لهم السكن والملبس والغذاء والطمأنينة والأمن، كما ساهم في تأمين المجتمع من الاضطرابات(٣).

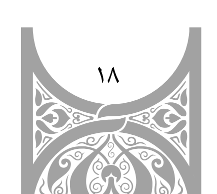
وقد مرَّ نظام الوقف في «مصر» بتطورات كبيرة، وشهد تعديلات تشريعية وقرارات وزارية نالت منه، وكانت سببًا مباشرًا في انتقاص الحماية اللازمة لأمواله، على الرغم من كثرة أموال الوقف وتراكمها على مرِّ العصور وتعاقب الحكومات المختلفة.

---

(١) راجع في ذلك: عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢٥هـ، ص٢٤.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) د. حسن عبد الله الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم في الندوة رقم ١٦ بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، حول: «إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف»، ١٤٠٤هـ، ص١٠٧.



ففي العصر المملوكي في «مصر» تنوَّعت وازدهرت الأوقاف، وعظُم ريعها؛ مما جعلها مطمعًا للحكام في ذلك الوقت، وساعد الحكامَ في الاستيلاء عليها ضعافُ النفوس من العلماء والقضاة، حيث افتوا الحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين، وأحيانًا كان الحكام ينفذون رغباتهم في الاستيلاء على الأوقاف بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة(١).

وينقل لنا بعض المؤرخين أن «الناصر محمد بن قلاوون» حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت ١٣٠ ألف فدان! ولكنه توفي قبل أن يتم له شيء مما أراد، وفي القرن السابع الهجري صارت الأوقاف نهبًا مقسومًا! لدرجة أنّ اضطر بعض العلماء الربانيين إلى إعلان التصدي لهذا العدوان على الأوقاف، وأنكروا هذا الفعل، ومن أمثال هؤلاء: شيخ الإسلام «العز بن عبد السلام»، والإمام «النووي»، رحمهما الله(٢).

كما شهد القرن الثامن الهجري أشكالاً متنوعة من ظلم الحكام وتعديهم على الأوقاف وغصبها، حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين! وذلك عن طريق بعض القضاة الفاسدين، وظلمهم في إصدار أحكام باستبدال بعض أعيان الوقف إرضاءً لبعض الحكام، فكان الاستبدال هو طريق التحايل على الأوقاف(٣).

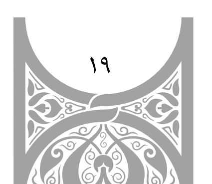
وفي عصر الدولة العثمانية -وتحديدًا في عهد «محمد علي» باشا- كانت أموال الوقف تعادل ثُلث مساحة الأراضي الزراعية، ومن بينها أوقاف تبلغ حوالي ستمائة ألف فدان، بخلاف الأراضي الفضاء والعقارات المبنية، فقام «محمد علي» بالاستيلاء على الأوقاف كلِّها؛ بما فيها أوقاف المساجد وجهات البرِّ في مصر! وتعهَّد بالإنفاق عليها من إيرادات الخزانة العامة.

---

(١) د. محمد محمد الأمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة، مصر، ط١، ١٩٨٠م، ص٣٢٢.

(٢) د. أحمد بن صالح العبد السلام: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بحث منشور بسجل ندوة الوقف في الشريعة الاسلامية ومجالاته، المنعقدة بمدينة الرياض، في المدة من ١٢- ١٤ محرم ١٤٢٣هـ، ص٥٩٩، ٥٦٠.

(٣) راجع تفصيلاً: أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص٦٠١، ٦٠٢.



ولكي يتمكن «محمد علي» باشا من حصر أموال الوقف أنشأ في عام ١٢٢٧هـ، الموافق ١٨١٢م إدارة سُمِّيت «ديوان الأوقاف»، وأمر بوضع لائحة ديوان الأوقاف، وصدر بها أمر عالٍ، وأصبح بموجبها للوقف ميزانية مستقلة بطريقة منتظمة، وبذلك استولت الدولة على أراضي الأوقاف الخيرية في مصر.

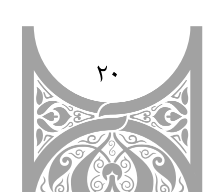
وفي العصر الحديث ومع بداية القرن الرابع عشر الهجري بدأ أفول كثير من الأوقاف الإسلامية؛ بسبب تلاعب النظَّار، واستبداد بعض الحكومات، وغلبة الدول الاستعمارية على كثير من الدول الاسلامية، واستولوا على كثير من الأوقاف في محاولة لطمس هويتها وإخفاء معالمها؛ لأن الاستعمار يعلم يقينًا أن المسلمين إذا أحسنوا إدارة أموال الأوقاف وضبط حاصلاتها، كان لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية؛ ولذا تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها[1].

وقبل مائة سنة، في يوم ٢٠ نوفمبر من عام ١٩١٣م أصدر «عباس حلمي الثاني» خديوي مصر أمرًا عاليًا بتحويل ديوان عموم الأوقاف إلى وزارة، وفي عام ١٩١٥م صدر أمر عالٍ من سلطان مصر بإقامة وزير الأوقاف ناظرًا على الأوقاف التي تُحال على وزارة الأوقاف مؤقتًا حتى يثبت استحقاق النظر عليها، وظلَّ الحال كذلك حتى صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بشأن أحكام الوقف، ثم صدر القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥م بتنظيم بعض إجراءات قضايا الوقف، بعد إلغاء المحاكم الشرعية التي كانت تنظر قضايا الوقف بموجب لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

وقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر حوالي ثُلث الأراضي المزروعة في مطلع القرن التاسع عشر، كما أن الأوقاف الاستثمارية في المدن من مبانٍ سكنية وتجارية بلغت حدًّا كبيرًا، إضافة إلى الأوقاف المباشرة من مساجد ومدارس ومستشفيات ودورٍ للأيتام، حتى إن مدينة «القاهرة» اشتُهرت بأنها مدينة الألف مسجد.

---

(١) د. أحمد بن صالح العبد السلام: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص٦٠٥، ٦٠٦.



ويلاحَظ من الناحية التاريخية أن المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م الذي صدر بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م قضى بمنع إنشاء الأوقاف الأهلية، وأبقى فقط على الأوقاف الخيرية، فكان ردُّ الفعل على ذلك هو امتناع المصريين عن إنشاء أية أوقاف إلا نادرًا من ذلك الحين؛ حيث فقدوا الثقة في النظام الحكومي للوقف، وبخاصَّة بعد أن منح القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م وزير الأوقاف سلطة تغيير صرف ريع الوقف وجعله على أغراض أخرى غير التي حدَّدها صاحب الوقف نفسه، وكانت خسارة المجتمع فادحة باستيلاء الحكومة من بعد ثورة يوليو على الأوقاف ومؤسساتها بما فيها المساجد[١].

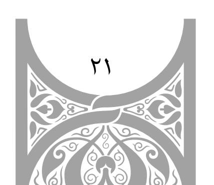
وظهرت جليًّا ملامح التعدي على أموال الوقف بصورة رسمية بصدور القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م؛ القاضي بتسليم الأموال الموقوفة إلى «الهيئة العامة للإصلاح الزراعي»! كما صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م للغرض نفسه[٢]، فنصَّ على تسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى «الهيئة العامة للإصلاح الزراعي» والمجالس المحلية لإدارتها! وذلك بحجة أن تتفرغ وزارة الأوقاف لأداء رسالتها في نشر الدعوة الإسلامية، على الرغم من صدور القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م بتنظيم عمل وزارة الأوقاف.

ويمكننا القول بأن الحجة التي ساقها واضعو هذا القانون؛ ألا وهي تفرُّغ وزارة الأوقاف لمسؤوليتها الأصلية في إنشاء المساجد وصيانتها ونشر الدعوة الإسلامية.. هي حجة واهية من وجهة نظرنا؛ لأن الحفاظ على ملكية أموال الوقف وإدارتها هو من صميم مسؤولية وزارة الأوقاف، ومن خلال استثمار أمواله تستطيع الوزارة إنشاء المساجد وعمارتها، ونشر الدعوة الإسلامية بربوع الأرض في الداخل والخارج.

---

(١) د.إبراهيم البيومي غانم: مقال بعنوان «الأوقاف في الدستور الجديد ٢٠١٢م»، منشور بجريدة الأهرام اليومي، على الموقع الإلكتروني: http://digital.ah[am.o[g.eg/a[ticles.aspx، بتاريخ ٨/٥/٢٠١٢م.

(٢) راجع تفصيلاً: أحمد أمين حسَّان، وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٩م، ١/ ١٨ وما بعدها.



وقد ترتَّب على تسليم أعيان الوقف على النحو المشار إليه اقتطاع نسب كبيرة من ريع تلك الأعيان لصالح «الهيئة العامة للإصلاح الزراعي» والمجالس المحلية، نظير إدارتها لتلك الأعيان وصيانتها وعمارتها، وبالرغم من اقتطاع تلك النسب مقابل الصيانة والعمارة فقد تم تخريب معظم أعيان الوقف التي سُلِّمت بناء على هذا القانون[1]!

ثم بصدور القرار بقانون رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية؛ نجده قد منح هيئة الأوقاف المصرية صلاحيات واسعة في بيع أموال الوقف واستبدالها، بطريق المزاد العلني أو البيع بطريق الممارسة، مما كان له تأثير كبير على أموال الوقف وضياع مساحات كبيرة منها بحجة الاستبدال.

وقد ساهمت هذه القوانين إلى حدٍّ كبير في تفتيت ملكية الوقف والاعتداء عليها بصورة رسمية، وفي ضياع أموال الوقف وتفرُّقها بين الجهات المختلفة، وإن تضمَّنت هذه القوانين بين طياتها بعض النصوص التي توحي في ظاهرها بتوفير نوع من الحماية لأموال الوقف.

الفرع الثاني: سياسة الدولة في التعامل مع الوقف:

بدأت الدولة المصرية أولى خطوات تقنين أحكام الوقف وتنظيمها في العصر الحديث بإصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وشمل كافَّة أنواع الوقف؛ الأهلي، والخيري، والمشترك، وكان هذا القانون خطوة مهمَّة في مجال تطوير نظام الوقف وإحكام الرقابة على تنفيذ قواعده، بحيث اعتبر الأوقاف الخيرية بمثابة أموال عامَّة؛ على أساس أن مصارفها لجهات برٍّ، وجعل لوزارة الأوقاف حقَّ النظر عليها[2].

---

(١) د. علي عبد الفتاح جبريل: حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، الكويت، الأمانة العامة الأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٣٣ وما بعدها.

(٢) راجع تفصيلاً في التعليق على نصوص قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م: عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر.. حالة جمهورية مصر العربية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٥٦ وما بعدها.



وكان صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م القاضي بإلغاء الوقف على غير الخيرات بداية تحوُّل في سياسة الدولة التشريعية تجاه الوقف؛ بالنصِّ صراحةً على إلغاء الوقف الأهلي وقصره فقط على الوقف الخيري، وكان ذلك الشرارة الأولى لضياع الوقف وتفتيت ملكيته في مصر، حيث يُعدُّ هذا المرسوم -من وجهة نظرنا- سببًا مباشرًا لضياع سُنة الوقف في مصر، بل يمكن القول: إنه أدى إلى إزالة الوقف الأهلي من المنبع! من خلال إحجام الناس عن وقف أموالهم على ذُرياتهم وأهليهم، فنصَّ في المادة الأولى منه على أنه: «لا يجوز الوقف على غير الخيرات»!

كما أنه فتح بابًا واسعًا للقضاء على أموال الوقف الأهلي في مصر؛ حيث نصَّت المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون على أنه: «يعتبر منتهيًا كلُّ وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصًا لجهة من جهات البرِّ»! وكانت هذه بداية النهاية لتفتيت ملكية الوقف الأهلي، الذي كان يمثِّل مساحات كبيرة، وبخاصة الأوقاف الملَكية في السنوات السابقة على قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م؛ حيث قامت الدولة بتوزيع أراضي الوقف على الفلاحين؛ لتحقيق أهدافها في رعاية الفقراء، متناسية أنها أموال وقف أهلي، وليست أموالاً خاصَّة.

وبعد صدور القرار بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء «هيئة الأوقاف المصرية»[1]؛ نصَّت المادة الخامسة منه على أنّ: «تتولَّى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف -بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية- إدارة هذه الأوقاف، واستثمارها، والتصرُّف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف، باعتبارها أموالاً خاصَّة، وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها، وكذلك مستحقي الأوقاف الأهلية وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه، وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة».

ولكن أين أموال الوقف التي سوف تتولى هيئة الأوقاف المصرية إدارتها واستثمارها وفقًا لقانون إنشائها؟

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١م، ونُشر بالجريدة الرسمية في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١م، العدد رقم ٤٣.



كانت أموال الوقف منذ صدور القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م قد تمَّ تفتيتها وضياعها بعد تسليمها لـ«الهيئة العامة للإصلاح الزراعي»؛ وهي التي قامت بدورها بتسليمها للمجالس المحلية والجهات الحكومية؛ سواء كانت تلك الأعيان من الأطيان الزراعية، أم المباني والأراضي الفضاء؛ مما كان له بالغ الأثر في الاستيلاء على ملكية أموال الوقف في كثير من الحالات، وقد أطلق هذا القانون يد المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية في أموال الوقف، وفتح بابًا واسعًا لوضع اليد والتعدي والاستيلاء على أموال الوقف، بل وتأجيرها لصالح وزارات ومؤسسات الدولة بأسعار زهيدة للغاية.

وقد جاء في تصريح لرئيس «هيئة الأوقاف المصرية» أن أراضي الأوقاف قد تعرَّضت لاغتصاب الأفراد، كماً أن الدولة نفسها قد اغتصبت أرض الأوقاف! وذكر على سبيل المثال: «أوقاف المنان والأشعري في كفر الشيخ ودمياط والدقهلية، وهى تقارب ٣٠٠ ألف فدان»، وأيضًا في «الإسكندرية»، وفى أماكن عديدة بمصر، وهذه الأراضي إمَّا مغتصبة عن طريق بعض البلطجية، أو عن طريق الدولة نفسها! حيث تقوم المحافظات بتقنين وضع هذه الأراضي على أنها أملاك دولة، وتقوم بعمل تطبيق مساحي لها[1].

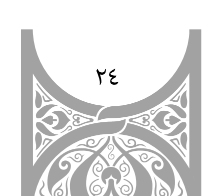
ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م بشأن ردِّ الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البرِّ العامِّ والخاصِّ إلى وزارة الأوقاف[2]، وذلك باعتبار وزارة الأوقاف هي ناظر الوقف الخيري، فنصَّت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: «يُردُّ إلى وزارة الأوقاف جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البرِّ العام والخاص، والتي سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقًا للقانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البرِّ، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م بشأن تسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية»[3].

---

(١) تصريح د. أسامة كامل (رئيس هيئة الأوقاف المصرية) في حوار له منشور بجريدة اليوم السابع، في عددها الصادر يوم الخميس الموافق ٩ مايو ٢٠١٣م.

(٢) صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م، ونُشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٢، بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٣م.

(٣) راجع تفصيلاً في سياسة الدولة تجاه الوقف: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٤٨٥ وما بعدها.



ومع وجاهة الفقرة الأولى من هذا النصِّ بالتأكيد على ردِّ أموال الوقف التي سبق تسليمها إلى «الهيئة العامة للإصلاح الزراعي»؛ إلا أن الاستثناء الذي ورد بالفقرة الثانية من المادة نفسها يفرغها من مضمونها، بل يجعلها بلا جدوى، عندما قصَرت الردَّ في الأراضي الزراعية على تلك التي لم يتم التصرف فيها، أو التي تقع داخل كردون المدن وكانت أراضي زراعية، وهي في الواقع أراضٍ تم التعدي عليها وتغيير معالمها وأقيمت عليها مبانٍ سكنية بمساحات كبيرة، حيث جاء بالفقرة الثانية أنه: «ويقتصر الردُّ على الأراضي الزراعية التي لم تتصرَّف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، كما تُرد إلى وزارة الأوقاف جميع أراضى الأوقاف التي تقع حاليًا داخل كردون المدن وكانت من قبل أراضي زراعية».

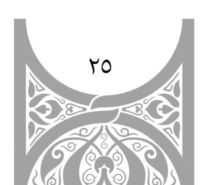
وتُعَدُّ وزارة الأوقاف -بقوة القانون- ناظرًا على الوقف الخيري، حيث نصَّت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م، المعدَّل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠م؛ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، وتعديل مصارفها على جهات البرِّ[1].. على أنه: «إذا كان الوقف على جهة برٍّ؛ كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، فإذا كانت جهة البرِّ جمعية أو هيئة؛ جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة».

وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٨١م[2]، بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م، بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية.. فقد أعطى للهيئة سلطة بيع أموال الوقف بالمزاد العلني وبطريق الممارسة؛ سواء لواضعي اليد، أم المستأجرين لأراضي الوقف وعقاراته، ممَّا زاد من تآكل ملكية أموال الوقف وضياعها؛ بنقل ملكيتها للغير، بل وصل الأمر في هذا القرار إلى منح الهيئة سلطة

---

(١) تم استبدال المادة الثانية بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠م، نُشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢١، بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٧٠م.

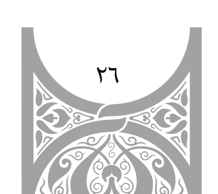
(٢) نُشر القرار الجمهوري رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٨١م بالجريدة الرسمية بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٨٢م، العدد الأول.



البيع للجهات الحكومية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، والشركات، والبنوك؛ التي تسهم فيها الهيئة؛ فنصَّت المادة الأولى من هذا القرار بقانون على أنه:

«للهيئة أن تشترى الأعيان التي تتولى لجان القسمة بيعها طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه، أو غيرها من الأعيان التي تحقِّق لها عائدًا، وكذلك لها استبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلني، ويجوز للهيئة الاستبدال أو البيع بالممارسة في الأحوال الآتية: (أ) للمُلاَّك على الشيوع في العقارات التي بها حصص خيرية، بشرط ألاَّ تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار. (ب) لمستأجري الأراضي الفضاء أو واضعي اليد عليها الذين أقاموا عليها مباني لأكثر من خمس عشرة سنة. (ج) لمستأجري الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجَّرة لهم. (د) لمستأجري الأراضي الزراعية للمساحات المتناثرة التي لا تزيد كلٌّ منها على ثلاثة أفدنة. (هـ) للجهات الحكومية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، والشركات والبنوك التي تسهم فيها الهيئة؛ بالنسبة لما يلزمها من أراضٍ وأعيان لاتخاذها مقارًّا لها، أو لإقامة مشروع مشترك بين الهيئة والبنوك التي تتعامل وفقًا للشريعة الإسلامية والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والجمعيات الخيرية. (و) في الحالة التي تدعو إليها مصلحة الهيئة إدارة أموالها واستثمارها أو المصلحة العامة، على أن يُعتمد قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة من وزير الأوقاف، وذلك كله بالشروط والأوضاع التي يحدِّدها مجلس إدارة الهيئة بقصد إعادة استثمار هذه الأموال».

ونرى أن هذا القانون قد أضرَّ بأموال الوقف أكثر مما نفع، بل وتسبب في تصرُّف الهيئة في ملكية الوقف، وهو ما يخالف الهدف من إنشاء هيئة الأوقاف المصرية؛ الذي هو الحفاظ على ملكية أعيان الوقف وتنميته واستثماره، والغريب في هذا القانون أنه سمح للهيئة بالبيع بطريق المزاد العلني وبطريق الممارسة دون تحديد الحالات التي يجوز فيها البيع أو حتى الاستبدال؛ بقوله: «وكذلك لها استبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلني، ويجوز للهيئة الاستبدال أو البيع بالممارسة».



وقد فتح هذا النصُّ بابًا واسعًا لنقل ملكية الوقف لعدة شرائح في المجتمع، منهم مستأجري الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف، ومستأجري الأراضي الفضاء، وواضعي اليد عليها، الذين أقاموا عليها مباني لأكثر من خمس عشرة سنة، ومستأجري الأراضي الزراعية للمساحات التي لا تزيد كلٌّ منها على ثلاثة أفدنة، فبدلاً من النصِّ على استرداد أعيان الوقف الموجودة تحت سيطرة الشرائح الواردة بنصِّ المادة؛ نجد القانون يجيز البيع لهم بطريق الممارسة!

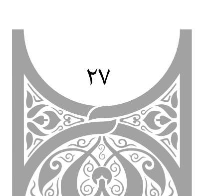
ونرى هذا القانون استسلامًا من المشرِّع للأمر الواقع على أموال الوقف، وأدَّى إلى ضياع مساحات كبيرة منها وإهدارها، وبخاصَّة تلك العقارات والأراضي التي كانت تسيطر عليها جهات حكومية بالمحافظات والمجالس المحلية، وغيرها من الجهات الحكومية التي أجاز النصُّ للهيئة البيع لها بطريق الممارسة.

وقد اتجهت الدولة مؤخرًا نحو تقنين نظام الوقف في الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢م؛ للتأكيد على مسؤولية الدولة تجاه أموال الوقف ومؤسسته؛ فجاءت ثلاثة نصوص تتحدث عن الوقف صراحة في الدستور؛ وهي المواد: (٢١) و(٢٥) و(٢١٢).

أما المادة (٢١) من الدستور؛ فقد نصَّت على أنه: «تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها؛ العامة، والتعاونية، والخاصَّة، والوقف، وتحميها وفقًا لما ينظِّمه القانون».

ونصَّت المادة (٢٥) من الدستور على أنه: «تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري، وينظِّم القانون ويحدِّد طريقة إنشائه، وإدارة أمواله، واستثمارها، وتوزيع عوائده على مستحقيها، وفقًا لشروط الواقف».

ثم نصت المادة (٢١٢) من هذا الدستور على إنشاء هيئة عليا لتنظيم شؤون الوقف في مصر؛ بقولها: «تقوم الهيئة العليا لشؤون الوقف على تنظيم مؤسساته العامَّة والخاصَّة، وتشرف عليها، وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع».



المطلبُ الثانِي: أسبابُ اغتصابِ أموالِ الوقفِ في مصرَ

هناك عديد من الأسباب التي تراكمت على مرِّ العصور في تاريخ الوقف في مصر من خلال الحكومات المتعاقبة، كان نتاجها اغتصاب كثير من أعيان الوقف وتبديدها؛ سواء كانت أرضًا زراعية، أم أرض فضاء، أم مباني ووحدات سكنية، تم الاستيلاء ووضع اليد عليها، وأصبحت أمرًا واقعًا تتعامل معه مؤسسات الدولة المتعاقبة ووزارة الأوقاف بنظام المسكنات فقط! وليس بمحاولة إيجاد حلٍّ جذري ونهائي يكون من شأنه المحافظة على أموال الوقف واسترداد ما سُلب منها.

ويمكننا بحث أسباب ضياع عديد من أعيان الوقف في مصر من خلال محورين؛ هما: أسباب من داخل مؤسسة الوقف، وأسباب من خارج مؤسسة الوقف، وهو ما سنتناوله بالدراسة والبحث في الفرعين التاليين؛ الفرع الأول: أسباب من داخل مؤسسة الوقف، والفرع الثاني: أسباب من خارج مؤسسة الوقف.

الفرع الأول: أسباب من داخل مؤسسة الوقف:

١. سوء إدارة شؤون الوقف وعدم إعماره واستثماره بشكل عملي:

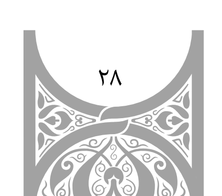
الولاية على الأوقاف تحتاج إلى مواصفات خاصَّة؛ فلا بدَّ أن يكون ناظر الأوقاف قويًّا وأمينًا لحماية الوقف، وأن تكون هناك قواعد إجرائية يُضمن معها حسن تصرف الناظر، فقيام ناظر الوقف بأعمال التغيير أو التبديل يُعدُّ صورة من صور الاعتداء على الوقف المنهي عنه، وهذا يبين خطورة تعريض الوقف للتبديل[١].

ولذا يعدُّ سوء الإدارة وعدم الأمانة من جانب كثير من نُظَّار الوقف من الأسباب الأساسية لضياع أمواله وخرابها، وهي التي أدت إلى إهمال الأعيان الموقوفة، وعدم الحفاظ عليها؛ لفقدان الدافع الذاتي في رعاية هذه الأعيان[٢]،

---

(١) فضيلة الشيخ عبد الله بن خنين، الفتوى السابقة.

(٢) د. محمد بن أحمد صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٢٠٩.



وهو ما أدَّى إلى خراب أعيان الوقف واندثارها؛ لعدم إعمارها بعد طول الزمن أو كثرة الانتفاع بها.

ومن الأمثلة على سوء إدارة الوقف: أزمة أراضي الأوقاف بمحافظة «الغربية»، والتي تدور ما بين أراضٍ تحاول هيئة الأوقاف استردادها من المزارعين الذين استأجروها منذ عشرات السنين، وأراضٍ قدمتها وزارة الأوقاف للدولة لبناء مساكن عليها للشباب؛ مما أدَّى إلى حدوث تضارب وصدام بين الدولة والمزارعين من جهة، وبين هيئة الأوقاف والمزارعين من جهة أخرى.

وكان من الأسباب المباشرة لهذا الإهمال ما تقوم به الإدارة الحكومية في بعض الدول من ضمِّ الأموال الوقفية الاستثمارية بعضها إلى بعض، طالما أن الشروط الخاصَّة بكلٍّ منها غير معروفة[1].

٢. عدم مراعاة الشروط الشرعية لاستبدال أعيان الوقف:

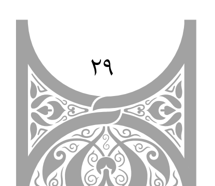
والاستبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها؛ ببيعها وشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، فهو في حقيقته إحداث تصرُّف أو تغيير في عين من أعيان الوقف توافرت بحقِّها شروط الاستبدال التي حدَّدها الفقهاء؛ ببيعها بالطرق القانونية وشراء عين أخرى تصبح وقفًا بدلاً منها، وكان في ذلك تحقيق مصلحة مباشرة ومؤكَّدة لأموال الوقف.

وقد لوحظ أن معظم وثائق الاستبدال المحفوظة بالأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف بالقاهرة قد تمَّت بقصد الاستيلاء على أعيان الوقف! ولم تُرفع بها طلبات للقاضي، وإنما صدر الأمر بها من السلطان «الغوري» مباشرة إلى قاضي القضاة، وانتقلت الأعيان المستبدلة إلى ملك «الغوري»، وقام فيها بدور المستبدل أحد صنائعه «واسعة بن البخانقي»[2].

---

(١) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي: اقتصاديات وإدارة الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١١م، ص٢٤٥.

(٢) د.جمال الخولي: الاستبدال واغتصاب الأوقاف.. دراسة وثائقية، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ص٦١.



وقد تمثَّل ذلك في إساءة استخدام القائمين على إدارة شؤون الوقف لسلطات إدارته واستثمار أمواله؛ مما ترتَّب عليه بيع أموال عديدة من أملاك الوقف بحجة استبدالها، فقد أعطى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م -الصادر بتنظيم وزارة الأوقاف للجنة شؤون الأوقاف- الاختصاص بالفصل في طلبات البدل والاستبدال في الوقف بغير طريق الرجوع إلى المحكمة، وقد تمَّ نقل هذا الاختصاص إلى هيئة الأوقاف ومجلس وكلاء وزارة الأوقاف بموجب المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية.

وكذلك أعطى قانون تنظيم هيئة الأوقاف المصرية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م للهيئة سلطة استبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلني، أو عن طريق القيام باستبدال أو بيع أموال الوقف بطريق بالممارسة(١).

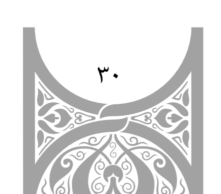
على أن تأثير الاستبدال على الأوقاف لم يقف عند حدِّ الاستيلاء على الأعيان الموقوفة فحسب، بل تعدَّاه إلى صور أخرى هي جمع المتولين على الأوقاف لأموال البدل وأخذها لأنفسهم بتقادم الزمن وعدم وجود مطالب! أو أن يكون الناظر ذا شوكة استضعف مستحقي ريع الوقف لكونهم ضعافًا أو قُصَّرًا! فكان من الناس من يستبدل بإذن القاضي ثم يأكل الثمن، حيث لايُسأل عما يفعل وعما يرتكب وعما يأكل بالباطل(٢)!

وعملية استبدال الوقف تعدُّ تصرفًا فيه ما فيه من الجرأة، ولكنها لا بأس بها إذا قُيِّدت بشروط، وحُدِّدت بضوابط، وخضعت لرقابة جهة رقابية عليا، تقوم بدور المدقق على إجراءات عملية الاستبدال، وهذه الجهة الرقابية تكون تابعة لهيئة ديوان الرقابة المالية المختصَّة بمراجعة عمل الدوائر الحكومية وتدقيقه، وما في حكمها

---

(١) المادة ١١ من القرار بقانون رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م؛ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية، والمعدَّلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٨١م، ونُشر بالجريدة الرسمية العدد الأول في ٩ يناير سنة ١٩٨٢م.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة: استبدال الموقوف، مرجع سابق، ص٣٢٤.



من القطاع المختلط، مع ضرورة استحداث قسم بهيئات استثمار الأوقاف؛ يُعنى بالاستبدال لدراسة حالات الأوقاف التي تعطَّلت منافعها، وإعداد تقرير بشأنها[1].

٣. عدم مراعاة بعض الجوانب القانونية والشرعية في صياغة العقود والتصرفات المتعلقة بالوقف:

من الأسباب التى أدَّت للاستيلاء على أموال الوقف كذلك؛ ضعف صياغة العقود والتصرفات المتعلقة بالوقف؛ سواء من حيث عدم النصِّ على الضمانات الكافية لحماية أموال الوقف، أم التساهل في وضع الشروط الجزائية لصالح الوقف، مما كان بالغ الأثر سلبًا على الأملاك الوقفية؛ في محاولة تملكها، ووضع اليد عليها، وترتيب حقوق عينية عليها، دون الرجوع إلى الجهات المسؤولة عن حماية الوقف[2].

والمقصود بالتصرفات في صلب هذا الموضوع: كلَّ التصرفات التي تَرِد على الأملاك الوقفية؛ سواء كانت تقع على أصله بمفهومها المادي والقانوني، أم كانت واقعة على حقِّ الانتفاع به، مركزين على الأملاك العقارية.

وحفاظًا على الوقف ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى منع التصرف في أصل الوقف؛ سواء كان تصرفا ماديًا أو قانونيًا؛ لأن نقل ملكية العين الموقوفة للغير يؤدي إلى إنهاء الغرض الذي أنشئ من أجله، وهو تحقيق المنفعة للعباد والقربة إلى الله عز وجل.

٤. صدور بعض القرارات الوزارية أضرَّت بالوقف وتسبَّبت في ضياعه:

من الأسباب التي أدت إلى تبديد أموال الوقف صدور بعض القرارات الوزارية المتسرعة وغير المدروسة؛ التي أدَّت إلى الاستيلاء على أجزاء كبيرة من أعيان الوقف، ولم تحقِّق المحافظة عليها، ومن أمثلة هذه القرارات ما يأتي:

---

(١) د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي: استبدال الوقف.. رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٣١، ١٣٢.

(٢) د.جمال الخولي: الاستبدال واغتصاب الأوقاف.. دراسة وثائقية، ص٧٣ وما بعدها.



أ. القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨م، الصادر عن وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م؛ حيث نصَّت المادة الأولى منه على تشكيل لجان تسمى «لجان حصر الأعيان الموقوفة»؛ من الأطيان الزراعية والمباني والأراضي الفضاء، وذلك تمهيدًا لتسليمها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، كما نصَّت المادة الثالثة من هذا القرار على أن «تقوم لجان الحصر والتسليم بمجرد انتهاء لجان المراجعة من عملها بتسليم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي -بحضور مندوبين عن الهيئة- الأطيان الزراعية التي تقع خارج كردون المدن؛ سواء أكانت موقوفة على جهات البر الخاصة، أو كانت مما انتهى فيه الوقف، كما تقوم لجان الحصر بتسليم المباني الاستغلالية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية التي تقع داخل كردون المدن إلى المجالس المحلية التي تقع هذه الأعيان في دائرة اختصاصها، وذلك بحضور مندوبين عن هذه المجالس المحلية».

كما نصَّت المواد من الخامسة حتى الحادية عشرة من القرار الوزاري نفسه على استبدال أموال الوقف التي تم تسليمها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية بالمحافظات، فنصَّت المادة السادسة من القرار على أن: «تختص مجالس المحافظات باستبدال أعيان الأوقاف الخيرية المسلَّمة إلى المجالس المحلية، طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م ولائحته التنفيذية، ويُصدر مجلس المحافظة المختصُّ القرار بالاستبدال، وتُرسل صورة منه إلى وزارة الأوقاف لتسجيله بسجلاتها، وتُعطى للمستبدل شهادة بخلوِّ أعيان الوقف من الخيرات»».

ولا شكَّ بأن هذا القرار الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م؛ قد ساهم بدور كبير في ضياع أموال الوقف وإهدارها؛ لأنه بدلاً من محاولة استرداد أموال الوقف من المجالس المحلية والإصلاح الزراعي نجده فتح باب الاستبدال على مصراعيه؛ مما ترتَّب عليه التعدي على أموال الوقف في صورة قرارات وزارية ونصوص قانونية.



ب. وفي عام ٢٠٠٩م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٠٠٩م؛ بشأن فضِّ المنازعات الخاصَّة بهيئة الأوقاف المصرية، والذي كان يعطي للمحافظين ولاية كاملة على أراضي الأوقاف على مستوى الجمهورية، ويعطي لهم الحقَّ في التدخل للتصالح وفضِّ المنازعات المتعلقة بأموال الوقف، وساهم في استمرار ظاهرة التعدي على الأوقاف، وهذا الأمر كان مخالفًا للقانون، ومجحفًا بحقوق هيئة الأوقاف وأعيان الوقف الخيري.

وقد تمَّ الطعن على هذا القرار، وصدر حكم من محكمة القضاء الإداري بـ«كفر الشيخ» بإلغاء القرار؛ لمخالفته لقوانين الوقف، وتمَّ بالفعل إيجار الأرض للناس الموجودين على أرض الوقف؛ مثال: وقف «مصطفى عبد المنَّان» فى محافظة «كفر الشيخ»، وبدؤوا بالفعل في ممارسة نشاطهم؛ سواء كان زراعة أم مزارع سمكية وغيرها، بعد أن كان قد تمَّ منعهم من قِبل المحافظ، وتقوم الهيئة بإيجار الأرض بسعر مقبول، ولكن لا تستبدلها على الإطلاق، ويكون الإيجار لمدة ٣ سنوات، وإذا ثبت جديتهم في الاستثمار يتم التجديد لهم[1].

واللافت للنظر في قرار مجلس الوزراء المشار إليه أنه بدلاً من إصرار الدولة على استرداد أموال الوقف التي وضع الأهالي أيديهم عليها؛ نجد القرار الصادر عن مجلس الوزراء ينصُّ على التصالح مع واضعي اليد! من خلال إبرام عقود إيجار معهم لمُدد مختلفة، يتم تجديدها وفقًا لتدخلات أصحاب المصالح ونفوذهم.

٥. قيام هيئة الأوقاف المصرية باستبدال أموال الوقف وبيعها بطريق الممارسة:

الاستبدال هو أحد التصرُّفات التي تَرِد على الوقف؛ وهو مبادلة العين الموقوفة بغيرها، أو بيعها والشراء بثمنها عينًا أخرى تكون وقفًا بدلاً منها[2]، وعند صدور القرار بقانون رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية؛ أعطى

(١) م. ماجد غالب (رئيس هيئة الأوقاف المصرية السابق)، فى حوار لـ«صحيفة الأهرام»، منشور بموقع الأهرام الرقمي، ١٠ /٦ /٢٠١١م، http://digital.ah[am.o[g.eg/a[ticles.

(٢) د.جمال الخولي: الاستبدال واغتصاب الأوقاف، مرجع سابق، ص٢٢.



للهيئة سلطة استبدال أموال الوقف بطريق البيع بطريق الممارسة للفئات الواردة بالقانون؛ فنصَّت المادة ١١ من هذا القانون على أنه:

«وكذلك لها استبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلني، ويجوز للهيئة الاستبدال أو البيع بالممارسة في الأحوال الآتية: (أ) للمُلاَّك على الشيوع في العقارات التي بها حصص خيرية، بشرط ألاَّ تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار. (ب) لمستأجري الأراضي الفضاء أو واضعي اليد عليها الذين أقاموا عليها مباني لأكثر من خمس عشرة سنة. (ج) لمستأجري الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤَجَّرة لهم. (د) لمستأجري الأراضي الزراعية للمساحات المتناثرة التي لا تزيد كلٌّ منها على ثلاثة أفدنة. (هـ) للجهات الحكومية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، والشركات والبنوك التي تسهم فيها الهيئة؛ بالنسبة لما يلزمها من أراضٍ وأعيان لاتخاذها مقارًّا لها، أو لإقامة مشروع مشترك بين الهيئة والبنوك التي تتعامل وفقًا للشريعة الإسلامية».

وهذا القانون وغيره من القوانين السابقة على صدوره تؤكِّد وقوع التعدي على أموال الوقف من خلال النصوص القانونية التشريعية؛ لأنه منح للأفراد فرصة ذهبية لتملُّك أموال الوقف دون مشقة؛ لمجرد أن يكون الشخص مستأجرًا لوحدة سكنية بعمارات الأوقاف، أو واضعًا يده على عين من أعيان الوقف، وهذا في حدِّ ذاته يتعارض مع الحماية التي قرَّرها القانون المدني لأموال الوقف الخيري في المادة ٩٧٠ منه؛ بعدم جواز تملكه بالتقادم الطويل.

فبدلاً من ردِّ هذه الأموال المغتصبة إلى وزارة الأوقاف لإدارتها، أوجد النصُّ صفة قانونية لواضعي اليد على ملكية الوقف، وسهَّل لهم طريقًا لتملك أموال الوقف، وأدى ذلك إلى ضياع مساحات كبيرة من الوقف؛ بسبب الاستيلاء على أعيانه بوضع اليد.

كما أجاز هذا القانون لهيئة الأوقاف المصرية بيع أو استبدال أعيان الوقف لصالح الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والبنوك دون حدٍّ أقصى! ولمبرر غير منطقي؛ وهو قيام هذه الجهات باتخاذها مقارًّا لها، أو لإقامة مشروع مشترك عليها مع الهيئة!



الفرع الثاني: أسباب من خارج مؤسسة الوقف:

١. كثرة حالات التعدي على أموال الوقف في مصر:

من الأسباب المباشرة لاغتصاب الأوقاف في مصر زيادة حالات التعدي على أعيانه بشكل ملحوظ؛ سواء من الأهالي أم من الدولة نفسها ممثلة في جهات رسمية؛ كالمحافظات أو المحليات، وهو ما أدى إلى تقلُّص رقعة ملكية الوقف وتآكلها شيئًا فشيئًا؛ بخاصَّة مع إحجام الناس عن وقف أموالهم، بسبب انتشار ظاهرة التعدي على أموال الوقف، وعجز الجهات الرسمية عن حمايتها أو استردادها.

ومن صور التعدي على الوقف: الاستيلاء عليه، والتصرف فيه تصرف المالك له، وهذه الصورة شائعة بكلِّ أسف في بعض المجتمعات الإسلامية، كما يعدُّ من صور الاعتداء على الوقف الخيانة من قِبل متولي الوقف، وهذا أمر منكر منهي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1].

ومما يسبِّب الاعتداء على الأوقاف أيضًا تساهل النظَّار، وإهمالهم في حفظ الوقف ورعايته وإصلاحه كي يبقى صحيحًا منتجًا، يغطي غلاله التي وُقف لأجل نفعها، وهذا التساهل من الناظر هو اعتداء؛ فناظر الوقف إما أن يقوم بحماية هذا الوقف على الوجه الصحيح، وإما أن يبلِّغ القاضي بأنه لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة؛ لكي تعيِّن المحكمة ناظرًا آخر على هذا الوقف[2].

وقد تزايدت بشكل ملحوظ حالات التعدي على أموال الأوقاف بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م في مصر، وبخاصَّة مع غياب التواجد الأمني والأجهزة الرقابية، وهو ما أدَّى إلى قيام مجموعة من أصحاب النفوس الضعيفة بالاستيلاء على مساحات شاسعة من أراضى الأوقاف الزراعية والبناء عليها! كما قام بعض الأفراد باغتصاب الوحدات السكنية التي أنشأتها هيئة الأوقاف في إطار المشروع القومي للإسكان

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) فتوى فضيلة الشـيخ عبد الله بن خنين، منشـورة بمجلة «الاقتصادية»، بتاريخ ٢٥ إبريل ٢٠٠٨م، العدد رقم ٥٣١٠.



ببعض المحافظات، وقد وصلت حالات التعدي في هذا الوقت إلى حوالي ١٥٠٠ حالة تعدٍّ على أراضي الأوقاف! فالمشكلة لم تقتصر على الاستيلاء على الأراضي الزراعية فقط، بل بالبناء عليها بالخرسانة المسلحة؛ مما يزيد المشكلة تعقيدًا[١].

فعلى سبيل المثال: في محافظة «الإسكندرية» تعرَّضت أراضي الأوقاف لحملة نهب وسرقة قبل ثورة يناير ٢٠١١م وبعدها، وتم شراء أراضيها بأبخس الأثمان، وبيعها بتواطؤ من شخصيات بالأوقاف! وتمَّ تبديل أراضي الاصلاح الزراعية بأراضي الأوقاف على الورق، كما تمَّ تبديل حُجج خاصَّة بالأجانب بملكيتهم لأراضٍ تتبع الأوقاف، أو تأجيرهم لها بحُجج جديدة للسرقة! وإن أكثر فترة تمَّ نهب أراضي الأوقاف فيها عندما صدر قرار من د. «أحمد نظيف» رئيس الوزراء بتبعية أراضي الأوقاف للمحافظين، وتمَّ الطعن عليه أمام القضاء الاداري، وتمَّ إلغاؤه قضائيًّا بعد عام، مرَّت خلاله أراضي الأوقاف بكثير من التعديات؛ منها ٤٠٠ فدان بمنطقة «المعمورة» تم تبوير الأراضي وبيعها والبناء عليها! والتقسيم لا يزال مستمرًّا في ظلِّ الانفلات الأمني[٢].

وجاء في بيان لرئيس هيئة الأوقاف المصرية في الحكومة المشكَّلة آنذاك عام ٢٠١٢م؛ قام بعرضه أمام لجنة القوى البشرية بمجلس الشورى شهر يناير ٢٠١٣م.. أن معظم أصول هيئة الأوقاف مغتصبة، وأراضيها مسروقة، وخارج ولايتها، وأن إجمالي ما تديره الهيئة حاليًا هو فقط ٩,٥ مليار جنيه، وهذا يمثل ٥٪ فقط من أصولها! وأن الهيئة لديها ٥٠ ألف فدان مؤجَّرة بعقود إيجار من هيئة الأوقاف، وتسعى لإعادة استغلالها بشكل جيد، أو رفع قيمتها الايجارية بما يتناسب مع الأسعار الحالية لإيجار الأراضي الزراعية، كما أن الهيئة لديها ٤٢٠ ألف فدان

(١) تصريحات د. عبد الله الحسيني (وزير الأوقاف المصري في حكومة ما بعد ثورة يناير ٢٠١١م)، في حوار مع جريدة «المصري اليوم»، منشور بعددها الصادر في ٢٨/ ٤/ ٢٠١١م.

(٢) د. طارق القيعي (رئيس المجلس المحلي لمحافظة الإسكندرية وعميد كلية الزراعة السابق)، في مقال له منشور بجريدة «المساء»، بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠١٢م.



بطول الساحل الشمالي، لكنها غير قادرة على استثمارها؛ بسبب اغتصابها ووضع اليد عليها من جانب البعض[١]!

ولذلك طالب وزير الأوقاف بسرعة اتخاذ الإجراءات الحاسمة تجاه التعديات على أراضي هيئة الأوقاف المصرية، كما كلَّف رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف بتشكيل لجانٍ وتفعيلها، للقيام بعمليات الحصر والأرشفة والتوثيق ومتابعة القضايا وإزالة التعديات على أرض الهيئة، ولجنة خاصَّة لمتابعة عمليات الاستبدال والتمليك، وإدارة خاصَّة للأرشفة الإلكترونية؛ وذلك تمهيدًا لإزالة التعديات على أراضي الأوقاف، ومنها على سبيل المثال: إزالة التعدي الواقع على «مزرعة المطرية» بمحافظة «القاهرة»، على مساحة ٥٤ فدان، تابعة لهيئة الأوقاف المصرية[٢].

ونتيجة لهذه الظروف المحيطة بالأعيان الموقوفة وقع التعدي على أموال الوقف، ويرجع ذلك لأسباب مختلفة؛ منها ما يرجع إلى الوقف ذاته، أو إلى القائمين على إدارته، وأخرى ترجع إلى القيام بتصرفات تتعلق بأصله، وتمسُّ ملكيته، أو بطرق الانتفاع به.

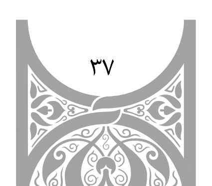
٢. ضَعف الرقابة الإدارية والقضائية على مؤسسة الوقف:

لا بدَّ لنجاح عمل أيِّ جهاز إداري بالدولة من تحقُّق الرقابة والمتابعة على أعمال هذا الجهاز؛ المتمثل في وزارة الأوقاف وفروعها المنتشرة بالمحافظات، ولن يتحقَّق ذلك إلا من خلال الأجهزة الرقابية المحايدة للقيام بمراجعة أعمال الموظفين بالجهاز الإداري لمؤسسة الوقف، والممثلة في كلٍّ من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية، وتقويم مدى جديتهم في العمل، وهل تقاعسوا عن حماية أموال الوقف أو ساهموا في التعدي على أمواله من عدمه؟

---

(١) د. أسامة كامل (رئيس هيئة الأوقاف في الحكومة المشكَّلة بعد إجراء الانتخابات الرئاسية ٢٠١٢م)، في حوار عن أموال الوقف، منشور بجريدة «المصري اليوم»، بعددها الصادر يوم الثلاثاء ١٥ يناير ٢٠١٣م.

(٢) م. صلاح الجنيدي (رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية في الحكومة المؤقَّتة)، في حوار معه منشور بجريدة «الأهرام»، بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠١٣م.



ولعل من الأسباب التي دفعت بعض الدول إلى التنظيم الحكومي لإدارة الأوقاف؛ كثرة التجاوزات التي وقعت من النظَّار والمتولين لشؤون الوقف، وضعفهم في كثير من الأحيان عن حماية أملاك الأوقاف تجاه المتسلِّطين؛ مما دفع الحكومة إلى تولي أمر الوقف بنفسها مباشرة، وإلى العمل في بعض الأحيان على تصفية الأوقاف الأهلية، أو ضمِّ ما تبقى من أوقاف استثمارية إلى القطاعات الحكومية ذات العلاقة[1].

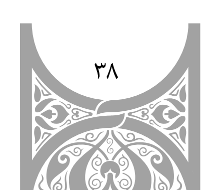
وضعف الرقابة المقصود هنا قد يكون إداريًّا أو ماليًّا أو قانونيًّا، وهو ما ترتَّب عليه ضعف الردع الخاصِّ بالقائمين على شؤون الوقف، وبالتالي تكرار المخالفات الإدارية والمالية، التي يكون لها بالغ الأثر في مساعدة أصحاب النفوس الضعيفة في سرقة مستندات وحُجج الوقف، ومن ثَم التعدي على أمواله، وضياع الكثير من أعيانه، بخاصَّة مع تعمُّد هؤلاء إخفاء مستندات الوقف؛ لكي لا تتمكن الوزارة من التوصل إلى معرفته، أو اتخاذ إجراءات قانونية عاجلة بشأنه.

وتتطلب الرقابة القضائية على الوقف خضوع جميع أعمال إدارة أموال الوقف واستثمارها لمراجعةٍ وتفتيشٍ دوريٍّ من قِبل المحكمة المختصَّة بشؤون الوقف، ومراجعة العقود والتصرفات المتعلقة بالوقف، ولو كان الوقف تحت نظارة وزارة الأوقاف، وهذا يشكِّل مراقبة قضائية مستمرة على أعمال الوقف، ويحقِّق سرعة تدخل القضاء لإصلاح ما يحدث من أخطاء بحقِّ الوقف، من جانب ناظر الوقف أو الجهات الإدارية القائمة على إدارة شؤونه.

٣. الاستيلاء الحكومي على مساحات من أملاك الأوقاف ولم ترد للوزارة:

يعدُّ الاستيلاء على أراضي الوقف -قديمًا وحديثًا- من أشدِّ وأخطر أسباب تبديد أعيانه، بخاصَّة عند محاولة البعض تملك أراضي أو عقارات الوقف بعقود أو حُجج وقف مزورة، والتعامل معها وكأنها كلأٌ مباح؛ مما أدى إلى غصب مساحات كبيرة من أراضي الوقف بسبب الاستيلاء عليها بوضع اليد، وبدون سند قانوني، وهذا التعدي يشكِّل واقعًا مريرًا لأموال الوقف، وهو ما صرَّح به معالي وزير الأوقاف

(١) د. منذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره وتنميته وإدارته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص٢٨٤.



المصري بقوله: «إن المساحات التي تم الاستيلاء عليها من أراضي الأوقاف منذ سنوات الستينيات بلغت مائة وثلاثين ألف فدان»[1]!

وتبدو العلاقة بين بناء مؤسسات الدولة الحديثة من ناحية، ورغبة الدولة في إخضاع الأوقاف لسيطرتها من ناحية أخرى.. علاقة طردية؛ إذ كلما تقدَّمت عمليات بناء الدولة خطوة؛ زاد ميلها نحو الرغبة في السيطرة على الأوقاف! وتطورت آلياتها لتحقيق هذه السيطرة؛ من الإدارة، إلى التشريع، إلى التسييس، وتفسير ذلك يكمن في النزعة المركزية للدولة الحديثة، والتي لا تتقبَّل النزعة اللامركزية لنظام الأوقاف[2].

فعلى سبيل المثال: في محافظة «البحيرة» قامت وزارة الأوقاف بتأجير مساحة ثلاثة عشر فدانًا للمحافظة كمزرعة للدواجن؛ إلا أن محافظ البحيرة أصدر قرارًا بتخصيص هذه المساحة آنذاك لفرع «جامعة الإسكندرية» بـ«البحيرة» لاقامة منشآتها، وتضمَّن قرار التخصيص أن تتم الأعمال بعد نقل الحيازة والتكليف، إلا أن وزارة التعليم العالي قامت بتنفيذ الأعمال دون ذلك! وقد تجاوزت قيمة الأرض وقتها ١٣ مليون جنيه[3].

ومن أكثر الجهات الحكومية التي كان لها دور واضح في الاستيلاء على أراضي الأوقاف الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمحليات التابعة للمحافظات، فقد قامتا منذ عام ١٩٦٢م بالاستيلاء على أراضي الأوقاف وكأنها ملكية عامَّة يمكن نزعها! وتم توزيعها على المواطنين، على الرغم من أن هذه الأراضي أراضي أوقاف للمسلمين، وهي ملكيات خاصَّة، وتم وقفها لأغراض محددة، ولهيئة الأوقاف المصرية لدى هيئة الإصلاح الزراعي ما يقارب ٤٥ ألف فدان، قيمتها الدفترية ٢ مليار جنيه؛ أي تساوي الآن ما يتجاوز ٢٠٠ مليار جنيه.

---

(١) تصريح صحفي لـ د. محمود حمدي زقزوق (وزير الأوقاف الأسبق)، منشور بجريدة «المصريون» العدد الصادر بتاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠١١م.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص٣٨٤.

(٣) كارم قنطوش: مقال بعنوان: تعديات بالجملة في «البحيرة»، منشور بجريدة المساء، بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠١٢م، مما حدا بالأوقاف إقامة دعوى قضائية بمحكمة القضاء الإداري بـ«الإسكندرية»؛ لإلغاء قرار التخصيص، ودعوى أخرى للمطالبة بقيمة الأرض التي تتجاوز ١٣ مليون جنيه.



فقد تسلَّم الإصلاح الزراعي -بناء على القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م[1]- مساحات واسعة من أراضي الوقف، تبلغ ٢٢٩ ألف فدان، وقام بردِّ ١٠٤ آلاف فدان فقط من هذه المساحات، أما المساحات المتبقية وقدرها ١٢٥ ألف فدان؛ فقد قام الإصلاح الزراعي بتوزيع ما يقرب من ٧٠ ألف فدان منها على الفلاحين، وقدَّم الوثائق الدالة على ذلك، ويتبقى حوالي ٤٣ ألف فدان من الأطيان الزراعية لا يعرف الإصلاح الزراعي حتى الآن أين هذه الأراضي! ولا توجد لديه وثائق تمليك عن هذه الأعيان.

وترتَّب على تسليم أعيان الوقف التي كانت تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية بناءً على هذا القانون؛ ضعف إنتاج تلك الأعيان وتخريبها وضآلة ريعها والاستيلاء عليها في أكثر الحالات بمعرفة العاملين بهذه الجهات والمتواطئين معهم من أهل الانحراف، بل ترتب عليه الاستيلاء على الأعيان ذاتها في بعض الأحيان، وتغيير معالمها، وترتيب حقوق للغير عليها دون وجه حقٍّ، وبالمخالفة للقانون، وضاعت من ثم حقوق المستحقين فيها[2].

وقد استدعى هذا الواقع المرير تدخل المسؤولين بالجهات الرسمية بالدولة؛ لاسترجاع هذه الأملاك، ونزعها ممن استولوا عليها، حتى ولو قام المتعدي بإجراء التغيير في الوقف؛ فإن ذلك يعدُّ تصرفًا ينبغي إبطاله من الناحية المادية؛ ولذلك صرَّح معالي وزير الأوقاف الأسبق -عام ٢٠١١م- بأن الرئيس الراحل «محمد أنور السادات» قام في عام ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف؛ لاسترجاع هذه الأراضي التي تمَّ الاستيلاء عليها، ولكن لم يتم حتى الآن استرجاع سوى ١٠٠ فدان فقط من أراضي الأوقاف الضائعة! وصاح الوزير قائلاً: «هذه أملاك خاصَّة، وليست أملاكًا عامَّة»[3]!

---

(١) القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م؛ بتسليم أعيان الوقف المنتهي بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية.

(٢) د. علي عبد الفتاح جبريل: حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، ص١٣٢، ١٣٣.

(٣) رد د. محمود حمدي زقزوق (وزير الأوقاف الأسبق) على بيان عاجل بمجلس الشعب، بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠١١م، منشور بجريدة «المصريون»، بتاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠١١م.



المطلبُ الثالثُ: معوِّقاتُ استردادِ الأوقافِ المغتصَبةِ

لا شكَّ في وجود عديد من المعوِّقات في سبيل القيام باسترداد أموال الوقف المغتصبة، ويمكننا حصر هذه المعوقات من وجهة نظرنا في ثلاثة أنواع أساسية؛ معوقات إدارية، ومعوقات تشريعية، ومعوقات إجرائية، وفيما يلي نتناول هذه الأنواع الثلاثة بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: المعوقات الإدارية في استرداد أموال الوقف:

١. تسليم أعيان الوقف إلى جهات متعددة لم تحسن الحفاظ عليه:

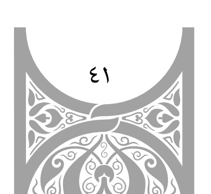
كتسليم مساحات واسعة من أراضي الوقف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية في مصر، واقتطاع نسب كبيرة من ريع تلك الأعيان لصالح هذه الجهات، وذلك نظير إدارتها لتلك الأعيان وصيانتها وعمارتها، ورغم اقتطاع تلك النسب مقابل الصيانة والعمارة، فقد تم تخريب معظم أعيان الوقف التي سُلِّمت بناء على هذا القانون[١]!

فقد تسلَّمت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي -بناء على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ م[٢]- من وزارة الأوقاف مساحات من الأراضي تبلغ ٢٢٩ ألف فدان، وقامت بردِّ ١٠٤ آلاف فدان فقط من هذه المساحات! وبالتالي فالباقي ١٢٥ ألف فدان، قامت الهيئة بتوزيع ما يقرب من ٧٠ ألف فدان منها على الفلاحين، وقدَّمت الوثائق الدالَّة على ذلك، ويتبقى حوالي ٤٣ ألف فدان من الأطيان الزراعية لا تعرف الهيئة حتى الآن أين هي، ولا توجد لديها وثائق تمليك عن هذه الأعيان!

---

(١) راجع في ذلك: علي عبد الفتاح جبريل، حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، ص١٣٣ وما بعدها.

(٢) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م؛ الصادر بتسليم أعيان الوقف المنتهي بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية.



والجدول التالي يوضِّح إجمالي مساحات الأراضي الزراعية الموقوفة التي تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية من وزارة الأوقاف، وإجمالي ما استردَّته الوزارة من تلك الأراضي من سنة ١٩٧٣م إلى سنة ١٩٨٠م، وما تبقى دون ردٍّ حتى سنة ١٩٨٠م.

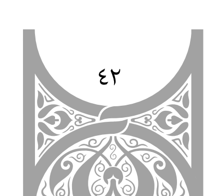
تصنيف الأراضي حسب الجهة الموقوفة عليها	المساحة التي سلمتها وزارة الأوقاف إلى الإصلاح والمحليات			المساحة التي استردتها الأوقاف من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠			المساحة المتبقية دون رد حتى سنة ١٩٨٠		
	س	ط	ف	س	ط	ف	س	ط	ف
– موقوفة على البر العام	٧	١	١١٠٧٤٨	١	٦	٢٠٢٦٦	٨	٨	٥٥٥١٧
موقوفة على البر الخاص	١٤	١٥	٢٦٩٧٢						
– أوقاف مشتركة وأهلية	١١ر٥	١٨	٩٢٠٦٥	١١	٢	٧٤٦٢٦	ر٥	١٦	١٧٤٣٩
الإجمالي	٨ر٥	١١	٢٢٩٧٨٦	١٢	٨	٩٤٨٩٢	٨ر٥	–	٧٢٩٥٧

كما تم استبدال مساحات كبيرة من أعيان الوقف التي سُلِّمت للإصلاح الزراعي بمعرفة مجالس المحافظات بطريق المزاد العلني وبطريق الممارسة، حيث نصَّت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م على أنه: «بالنسبة لاستبدال الأعيان الموقوفة على جهات البر: (١) يكون الاستبدال بالمزايدة العلنية، ولا يجوز بالممارسة إلا للهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن. (٢) يكون الاستبدال بنصف ثمن المثل في الحالات المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م».

ويلاحظ أن الأموال الموقوفة التي تديرها هيئة الأوقاف المصرية وقت إنشائها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م؛ كانت عبارة عن:

١. أموال تحت إدارة لجنة شؤون الأوقاف بوزارة الأوقاف.

٢. الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام أو جهات البر الخاص، والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م.



٣. أموال الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة.

٤. الأوقاف التي تُشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذوكس.

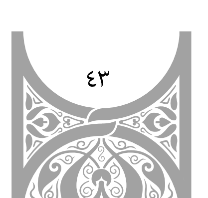
٥. أموال البدل والأحكار.

٦. سندات الإصلاح الزراعي مقابل الأراضي الزراعية التي تَقرَّر تسليمها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م.

٧. قيمة ما استُرِد (استُهلك) من السندات السابقة، وسُلِّم للمؤسسة الاقتصادية لإدارتها.

إلا أنه عندما صدر قانون إنشاء الهيئة رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م؛ نصَّ في مادته الثانية على أن تختص الهيئة بإدارة الأموال الوقفية واستثمارها في البنود (١) و(٥) و(٦) و(٧) فقط، أما الأموال الباقية فتظل كما هي تحت يد الجهات التي تديرها، وبخاصَّة الأموال الواردة في البند رقم (٢)؛ وهي الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام أو جهات البر الخاص، والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م، وهو ما يفرغ قانون الهيئة من مضمونه! فقد بقيت مساحات كبيرة من أراضي الوقف الزراعية تحت يد الإصلاح الزراعي.

وبالرغم من صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م؛ بشأن ردِّ الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف، وهو الذي قرَّر استرداد الأراضي الزراعية التابعة للوقف الخيري، والتي كانت قد تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ولم يتم التصرف فيها وتوزيعها على الفلاحين، وكذا استرداد العقارات والأراضي التي كانت قد تسلمتها المجالس المحلية، وضرورة تسليمها إلى الهيئة العامة للأوقاف، مع تقدير قيمة ما تم التصرف منه من أراضٍ وعقارات.. بالرغم من ذلك إلا أنه ما زالت عملية استرداد هذه الأموال لم تتم بصورة كاملة حتى الآن؛ بالرغم من مرور أكثر من ثلاثين عامًا على صدور هذا القانون! وهو ما



يؤكد ضياع مساحات كبيرة من أموال الوقف، والتصرف فيها، وسط الفساد الإداري المتراكم في المحليات والمحافظات على مدى سنوات متتالية.

وقد فسَّرت الجمعية العمومية لقسميِّ الفتوى والتشريع بـ«مجلس الدولة» المصري عبارة: «التي لم يتم التصرف فيها»، الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م.. بأن يقتصر الردُّ على الأراضي التي لم تتصرف فيها الهيئة؛ بقولها: التصرف المقصود في هذا النصِّ ينصرف إلى الأراضي التي بيعت إلى الجهات الحكومية والأفراد، طبقًا لحكم المادة العاشرة مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م في شأن الإصلاح الزراعي، ولو لم تسجل هذه التصرفات، وأن أطيان الوقف محل النزاع تداخلت ضمن مساحات المشروع رقم ٦٤ حربية، الصادر بتخصيصها قرار من وزارة الحربية، وأنه أعقب ذلك صدور القرار رقم ٥٨٧ المؤرَّخ ١١/ ٣/ ١٩٧٢م من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي -بوصفها الجهة التي تدير هذه الأطيان- بتخصيص هذه الأطيان للمشروع المذكور[1].

ولذلك ستظل الملفات متشابكة بين هيئتي الأوقاف المصرية والإصلاح الزراعي؛ لأن أصحاب المظالم هم صغار الفلاحين الذين وُزِّعت عليهم أراضي الإصلاح الزراعي، ثم رُدَّت وفقًا للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م، واستثنيت الأراضي التي تم التصرف فيها من قِبل هيئة الإصلاح الزراعي، وتمَّ عمل محاضر تسليم للأراضي التي لم يتم التصرف فيها، بالرغم من أن هناك اتفاقًا نهائيًّا بردِّ كلِّ مستحقات الأوقاف لدى الإصلاح الزراعي[2].

(١) فتوى رقم ٥٨٧ بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٩٧٦م، ملف رقم (٣٢/ ٢/ ٤٦١) (٧٧)، جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦م، مجموعة المبادئ القانونية التي تضمَّنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسميِّ الفتوى والتشريع، السنتان الثلاثون والحادية والثلاثون، (أول أكتوبر سنة ١٩٧٥م إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٧م)، ص١٥٤.

(٢) م. زكريا مصطفى هلال (رئيس هيئة الإصلاح الزراعي)، في تصريح له منشور ببوابة الأهرام الرقمي، بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠١٣م.



٢. الفساد الإداري في وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية:

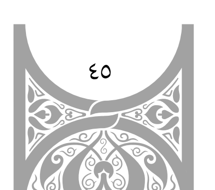
وزارة الأوقاف كغيرها من مؤسسات الجهاز الإداري للدولة بها فساد، والمشكلة الكبيرة تتمثَّل في أن الموظف الصغير الذي تقع تحت يده ملفات أعيان الوقف قد يكون فاسدًا، وليست المشكلة دائمًا في كبار الموظفين، بالإضافة إلى فساد بعض موظفي الإدارات القانونية بالإدارة المحلية أو الشهر العقاري، الذين يُتاح لهم الاطلاع على حُجج وقف يمكنهم استغلالها أو التلاعب فيها لصالح واضعي اليد على أعيان الوقف، أو من يرغبون في الاستيلاء عليه.

كما أن هيئة الأوقاف المصرية من أخطر الهيئات التي يتم إدارتها في مصر؛ لأن بعض المواطنين يحاولون الحصول على حقوق ليست من حقهم من أصول هيئة الأوقاف، ولا يتحقَّق لهم ذلك إلا من خلال موظفي الهيئة من ضعاف النفوس والمرتشين؛ عن طريق التلاعب بملفات الأوقاف أو إجراءات البيع بالمزاد العلني لأموال الوقف.

ونظرًا لأن الإدارة الحكومية تتميز عادة بالمركزية الشديدة، بحيث تدار الأموال الاستثمارية للوقف من قِبل الوزارة أو الإدارة المركزية، ولا تتمتع الإدارة الإقليمية إلا بصلاحيات قليلة، كما تخضع للعوامل السياسية؛ مما يضعف القدرة على اتخاذ القرار المناسب، وعلى مراعاة الظروف والمتغيرات، بالإضافة إلى ما يطرأ على هذه الإدارة من عوامل الترهل، وتراكم العمالة، والفساد الإداري؛ مما هو معلوم في إدارة القطاع العام[١].

ونظرًا لأن الفساد أمر واقع بالفعل في مؤسسة الوقف، فقد اعترف بوجوده رئيس هيئة الأوقاف المصرية بقوله: «إن موظفي الهيئة معرضون «للانحراف»؛ نظرًا لظروف العمل، ومحاولة البعض الحصول على أراضٍ دون وجه حق للتربح من خلالها، مؤكدًا على أن هناك نزاعات كبيرة بين الأفراد وبعضهم حول هذه

(١) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي: اقتصاديات وإدارة الوقف، ص٢٤٥، ٢٤٦.



الأراضي، وكل طرف يقدم مستندات؛ منها المزوَّر، ومنها السليم، وطالب بمساعدة المجتمع لمنع سرقة أراضي الأوقاف؛ ونظرًا لخطورة هذا الأمر اتخذ مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية مؤخرًا قررًا بمنع بيع أراضي الأوقاف عن طريق المزاد العلني، بحيث يكون التعامل لهذه الأراضي من العرض للاستثمار فقط للمنفعة العامة للبلاد»[(١)].

وقد تدخلت الدولة رسميًّا وبشكل قانوني؛ لمحاربة هذا الفساد في مؤسسات الدولة -ومنها مؤسسة الوقف- من خلال دستور مصر الصادر في عام ٢٠١٢م، فنصَّت المادة (٢٠٤) على إنشاء «المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد»، ضمن الأجهزة الرقابية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور، وعلى أن «تختص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييرها... والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحددها القانون».

٣. عدم وجود إدارة متخصصة بوزارة الأوقاف لاسترداد الوقف المغصوب:

من الضروري لاسترداد أموال الوقف المغتصبة في محافظات مصر المختلفة، توفير حماية حقيقية للأموال الموقوفة؛ من عقارات ومبانٍ وأموال منقولة، وكذا ضرورة المحافظة عليها من الغصب والضياع، ومن تعطيل منافعها، وحفظ سجلاتها[(٢)]، ولن يتأتَّى ذلك إلا من خلال وجود إدارة متخصِّصة، مزودة بعناصر قانونية وإدارية وهندسية من داخل الوزارة وخارجها؛ بهدف حماية أموال الوقف، فتقوم بحصر بياناته، وحفظ سجلاته، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية لحماية الوقف، وطلب إزالة التعدي على أمواله، بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد تشكيل لجنة مؤقتة أو أكثر يتوقف عملها بمجرد تغيير الوزير الذي شكَّلها.

(١) د. أســامة كامل (رئيس هيئة الأوقاف المصرية): تصريح منشور ببوابة الأهرام، الأربعاء ٢٧/ ٢/ ٢٠١٣م.

(٢) د. منذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره وتنميته وإدارته، ص٧٤.



ويلاحظ من مطالعة القرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢[١] الصادر بتنظيم وزارة الأوقاف؛ أنه حدَّد إدارات الوزارة بتسع إدارات، لا يوجد من بينها إدارة تختصُّ بحماية أموال الوقف المغتصبة واستردادها، رغم استمرار ظاهرة التعدي على أموال الوقف حتي وقت صدور القرار بقانون، فنصَّت المادة الأولى منه على أنه: «تتكوَّن وزارة الأوقاف من الإدارات العامَّة والإدارات الآتية: (١) الإدارة العامة للتخطيط. (٢) الإدارة العامة للتدريب. (٣) الإدارة العامة. (٤) الإدارة العامة للدعوة والمؤتمرات والزيارات. (٥) الإدارة العامة للبر والخيرات. (٦) إدارة الزراعة. (٧) إدارة الأقسام الهندسية. (٨) إدارة الأملاك والأعيان والاستبدال والأحكار. (٩) إدارة الأوقاف والمحاسبة والأعمال الشرعية».

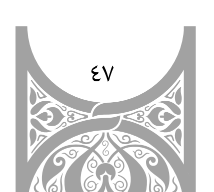
لذلك نرى أنه من الضروري استحداث إدارة تحت مسمى «إدارة حماية الوقف»؛ كي تقوم هذه الإدارة بالتعاون مع الإدارات الأخرى داخل الوزارة بحصر أراضي الوقف المغتصبة على مستوى الجمهورية، سواء وقع التعدي من الأفراد، أم من أي جهة من الجهات الحكومية أو الأهلية، بحيث تقوم بإجراء يكفل استرداد أموال الوقف على وجه السرعة، قبل التصرف فيها أو تغيير معالمها، وهو ما يتطلب أن يكون لهذه الإدارة صفة الضبطية القضائية وصلاحياتها في ممارسة عملها، وتخضع هذه الإدارة لرقابة القضاء المتخصِّص في نظر قضايا أموال الوقف ومنازعاتها[٢]، وتتمُّ مراجعة أعمالها من خلال الوزير المختص.

ولعل هذا الضعف الإداري؛ الذي لا تستطيع معه الوزارة استرداد أموالها المنهوبة! هو ما دعا وزير الأوقاف لمناشدة الدولة، وطلب تدخُّل أجهزتها في مساعدة الوزارة لاسترداد الأموال التي نُهبت، أو الأراضي التي اغتُصبت من الوقف الخيري، مؤكدًا

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢م، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٢م، العدد رقم ١٢.

(٢) وهو ما نادينا وطالبنا به في أبحاث وندوات سابقة؛ بضرورة وجود قضاء متخصِّص في نظر قضايا الوقف؛ لما فيه من تحقيق الحماية العاجلة، وسرعة الفصل في قضايا الوقف، راجع توصيات بحثنا بعنوان: أحكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م.



أن وزارة الأوقاف لديها بيانات لكثير من الأراضي والعقارات بالمحافظات المختلفة، تم التعدي والاستيلاء عليها، إلا أن الوزارة لا تملك سلطة القانون في استرداد أملاكها إلا بمساعدة الأجهزة المعنية في الدولة، ولمعالجة هذا الضعف اقترح سيادته إنشاء جهاز شرطة لحماية أموال الوقف(١).

وبناء على هذه المناشدة من وزير الأوقاف؛ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣م، بتشكيل لجنة وزارية لاسترداد الأوقاف المنهوبة، وإزالة التعديات الواقعة على الوقف، وإعداد مشروع قانون ينظِّم الأوقاف، وحسن إدارتها، بما يتفق مع الدستور الجديد، واقتراح السياسات المناسبة، ووضع اللوائح المنظِّمة للوقف مستقبلاً، واتخاذ إجراءات استرداد الأوقاف المنهوبة والمتعدَّى عليها، واقتراح ما يلزم لحسن إدارة الوقف الحالي التابع لهيئة الأوقاف، ويرأس اللجنة رئيس مجلس الوزراء، وينوب عنه عند غيابه وزير الأوقاف، وتضم في عضويتها وزراء: الأوقاف، والاستثمار، والزراعة، والإسكان، والصناعة والتجارة، والتنمية المحلية، ورئيس هيئة الأوقاف(٢).

٤. عدم وجود حصر كامل لدى وزارة الأوقاف والهيئة بالأوقاف المغتصبة:

من المعوقات الإدارية التي تعوق حركة استرداد أموال الوقف المغتصبة؛ عدم وجود حصر كامل لدى وزارة الأوقاف وفروعها المنتشرة بمحافظات الجمهورية، أو حتى لدى هيئة الأوقاف المصرية؛ بحالات التعدي الواقعة على أعيان الوقف.

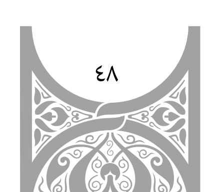
ونعتقد أن عدم وجود هذا الحصر يرجع -من وجهة نظرنا- إلى سببين؛ هما:

الأول: عدم تطوير الجهاز الإداري لمؤسسات الوزارة وتحديثه بما يحتاجه الوقف من وسائل وأساليب تُحقِّق حمايته وتنميته.

---

(١) د. طلعت عفيفي (وزير الأوقاف الأسبق): في حوار منشور بجريدة الدستور الأصلي، بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢م.

(٢) راجع تفاصيل القرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣م، أصدره د. هشام قنديل (رئيس مجلس الوزراء) آنذاك، ونُشر في الجريدة الرسمية يوم الخميس الموافق ٢٨/ ٣/ ٢٠١٣م.



الثاني: عدم توفُّر الرغبة من جانب المسؤولين في وزارة الأوقاف في فتح هذا الملف الشائك، الذي قد يؤدي إلى صدام قانوني وقضائي مع عديد من الجهات الحكومية بالدولة، والتي تسيطر على أراضٍ أو عقارات وقفية، أو مع أصحاب النفوذ من واضعي اليد على أموال الوقف.

وفي محاولة لسدِّ هذه الثغرة؛ أكَّد رئيس هيئة الأوقاف المصرية أن الهيئة بصدد الانتهاء من المرحلة الأخيرة لحصر التعديات على أملاك الهيئة بمختلف المحافظات إلكترونيًّا؛ من حيث نوع الوقف، وحجم التعدي، ونوعه، وبيانات المتعدي عليه، والإجراءات التي تم اتخاذها حيال ذلك؛ حفاظًا على أموال الهيئة، وأن عملية الحصر التي تتم الآن تمثل نوعًا من الحماية المبدئية على أموال الوقف، وإن كانت لأول مرة تتم بصور دقيقة باستخدام الكمبيوتر؛ حتى تكون هناك رؤية واضحة للتعامل مع كلِّ مشكلة على حدة، بخاصة أن الهيئة لا تدير سوى ٥٪ من أصولها، والباقي إما مغتصب، أو لا تعلم عنه شيئًا[١]!

الفرع الثاني: المعوقات التشريعية في استرداد أموال الوقف:

ونرى أن المعوقات التشريعية لاسترداد أموال الوقف المغتصبة في مصر تتمثَّل في عدة أمور، نوردها فيما يأتي:

أولاً: قصور قوانين الوقف الحالية في توفير الحماية لأمواله:

ولعله من المعوقات التشريعية الحقيقية في هذا الصدد؛ ثبات -بل وجمود- النصوص القانونية المتعلقة بالوقف، رغم ازدياد موجات التعدي على أموال الوقف، وهو ما جعلها قاصرة عن تحقيق الحماية القانونية للأوقاف، وهذا الواقع المؤلم للوقف هو ما دفع وزير الأوقاف المصري إلى أن يصرح بأن عدد المساحات التي تم الاستيلاء عليها من أراضي الأوقاف منذ الستينيات بلغت ١٣٠ ألف فدان[٢]!

---

(١) د. أسامة كامل (رئيس هيئة الأوقاف المصرية)، في تصريح له منشور بجريدة الأهرام المسائي، بتاريخ يوم ١٧/ ١/ ٢٠١٣م.

(٢) د. محمود حمدي زقزوق (وزير الأوقاف المصري الأسبق)، تصريح صحفي، جريدة «المصريون»، العدد الصادر بتاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠١١م.



وبالرغم من أن الهدف الحقيقي من إنشاء هيئة الأوقاف المصرية عام ١٩٧١م كان محاولة تشريعية لاسترجاع أراضي الوقف التي تم الاستيلاء عليها؛ إلا أنه لم يتحقق هذا الهدف، ولم يتم استرجاع سوى ١٠٠ فدان فقط من أراضي الأوقاف المغتصبة[١]!

ومن أوجه القصور التشريعي أيضًا ضعف العقوبات الجنائية في حالات التعدي على أموال الوقف، فلا شكَّ بأن الحماية الجنائية ذات تأثير عظيم في الحفاظ على الوقف، وأدائه لدوره، واستثماره وتنميته، ولا يتأتى ذلك إلا بشمول الحماية لكافة الأنشطة والأعمال التي تتصل بالوقف؛ لما لها من دور في الحفاظ على الوقف وتأديته لدوره، وردع المعتدين، وتشجيع الأمة على الوقف[٢].

ومن أوضح أوجه القصور في الحماية الجنائية لأعيان الوقف؛ ضعف العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالقوانين المختلفة؛ سواء في حالات الإهمال، أم التبديد، أم الاختلاس الحاصل من القائمين على إدارة شؤون الوقف، أم في حالات التعدي على ملكيته من جهات حكومية أو أهلية أو أفراد عاديين.

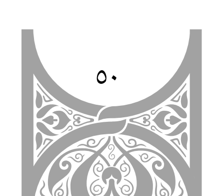
وقد قرَّر قانون الوقف المصري مسؤولية ناظر الوقف جنائيًّا إذا اختلس مالاً من أموال الوقف أو بدده أو استعمله، وذلك بأن نصَّ في المادة (٥٠) على أنه: أمين على مال الوقف؛ سواء كان أعيانه أم ريعه، ونصَّ على وصف يده على مال الوقف بأنها: يد وكيل؛ لأنه معتبر وكيلاً عن المستحقين، فيُسأل جنائيًّا طبقًا للمادة (٢٤١) من قانون العقوبات، ولا يُقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي، ولا يُقبل قوله في تسليم الريع للمستخدمين إلا بسند كتابي أيضًا، وإذا مات مجهِّلاً مالاً من أموال الوقف؛ كانت تركته ضامنة له، وورثته مسؤولين عنه[٣].

---

(١) رد د. محمود حمدي زقزوق (وزير الأوقاف الأسبق) على بيان عاجل بمجلس الشعب، بتاريخ ١/٢٤ /٢٠١١م، منشور بجريدة «المصريون»، العدد الصادر بتاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠١١م.

(٢) د. عبد القادر محمد أبو العلا: قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثالث بالمدينة المنوَّرة، في الفترة من ٢٧- ٢٩ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ.

(٣) عطيَّة فتحي الويشي: أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر.. حالة جمهورية مصر العربية، نشرته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ضمن سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٠م).



ثانيًا: صدور عديدٍ من التشريعات والقوانين التي ساهمت في ضياع أموال الوقف والتعدي عليها أو التصرُّف فيها لصالح جهات حكومية أو أهلية:

حيث أعطت هذه التشريعات للجهات الحكومية التصرُّف في أموال الوقف؛ سواء بالبيع أم الإيجار الرمزي؛ مما أدَّى إلى ضياع أموال الوقف وتفتيته بين العديد من الجهات، ومن هذه التشريعات -على سبيل المثال- ما يأتي:

أ. نصَّت المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م على أن: «تتسلَّم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنويًّا الأراضي الزراعية التي يتقرَّر استبدالها؛ وذلك لتوزيعها وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م المشار إليه».

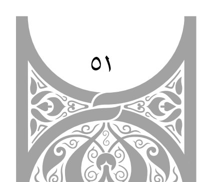
ب. القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م بتسليم أعيان الوقف المنتهي بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية.

ت. اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م، والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨م[١]، الصادر عن وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، حيث نصَّت اللائحة في المواد من الخامسة حتى الحادية عشر على استبدال أموال الوقف التي تم تسليمها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية بالمحافظات، وفقًا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م.

ولا شكَّ بأن هذا القرار الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م؛ قد ساهم بدور كبير في ضياع أموال الوقف وإهدارها؛ لأنه بدلاً من محاولة استرداد أموال الوقف من المجالس المحلية والإصلاح الزراعي؛ نجده فتح باب الاستبدال على مصراعيه؛ مما ترتَّب عليه التعدي على أموال الوقف في صورة قرارات وزارية ونصوص قانونية.

---

(١) نُشرت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨م بالوقائع المصرية، بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨م، العدد رقم ٢٦٤.



ثالثًا: عدم تبني السلطة التشريعية بالدولة لمشاكل الوقف والعمل على حلِّها:

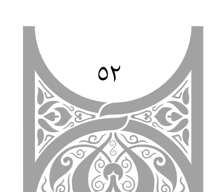
لا شكَّ بأن السلطة التشريعية في الدولة، والمتمثلة في مجلسيِّ الشعب والشوري في مصر؛ قد انشغلت بمنازعات سياسية وخلافات حزبية عن التصدي بقوَّة لوضع خريطة تشريعية لمواجهة مشكلات الوقف القانونية والإدارية والتنفيذية، بخاصَّة مع ضعف الجهاز الإداري لمؤسسة الوقف وترهله، وهو ما ألقى بالعبء الأكبر على السلطة القضائية في مواجهة حالات التعدي على الوقف، ومحاولة وقف عمليات اغتصاب أموال الوقف.

ولكنَّ بطء الإجراءات القضائية وتكدُّس القضايا يحولان دون تحقيق هذا الهدف، وهو ما يُلقي بعبء أكبر على السلطة التشريعية في الدولة؛ لإعادة النظر في قوانين الوقف برمَّتها؛ لتحقيق حماية عاجلة لأموال الوقف من بين أنياب مغتصبيها من الأهالي وأصحاب النفوس الضعيفة.

وهو ما يتطلَّب إجراء تعديلات واسعة في النصوص القانونية المتعلِّقة بالوقف، بما يتناسب مع تطور دور الوقف في مجالات الاقتصاد والاستثمار والتنمية البشرية والاجتماعية، وبما يوفِّر حماية الوقف جنائيًّا، ولوقف موجات التعدي على أموال الوقف، نظرًا لما للقوانين من دور فعَّال ومؤثِّر في الحفاظ على الوقف وتأديته لدوره، وتحقُّق الردع العام لكلِّ من تسوِّل له نفسه التعدي على أموال الوقف، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء قضاء متخصِّص في نظر قضايا الوقف ومنازعاته، وهو ما يحقِّق سرعة الفصل فيها، ويوفِّر حماية قضائية عاجلة وفاعلة لأموال الوقف.

الفرع الثالث: المعوقات الإجرائية في استرداد أموال الوقف:

ونقصد بـ«المعوقات الإجرائية»: كلَّ بطء أو ضعف في التنفيذ، أو قصور في التطبيق، شاب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لاسترداد أموال الوقف وحمايته، من الجهات الإدارية أو القضائية أو التنفيذية؛ مما كان له بالغ الأثر سلبًا في إمكانية استرداد الوقف المغصوب، وهذه المعوقات الإجرائية نجملها فيما يأتي:



أولاً: قصور إجراءات التنفيذ القضائي المتعلقة بحماية الوقف:

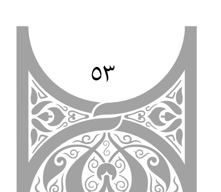
ونقصد بإجراءات التنفيذ القضائي، تلك الإجـراءات التي تقوم بها الجهات القضائية لحماية أموال الوقف؛ سواء صدرت من محاكم موضوعية أو مستعجلة أو من قاضي التنفيذ، أم كانت مجرد قرارات تحفظية من النيابة العامة، أو جهات التحقيق الإداري مع الموظفين بوزارة الأوقاف وفروعها بالمحافظات، أو من أيِّ جهة قضائية يعطيها القانون سلطة إصدار قرارات قضائية يجب تنفيذها لحماية الأوقاف بصورة عاجلة.

ومن أمثلة الإجـراءات القضائية والتحفظية: الأوامـر على عريضة، والأمر بحفظ، وطلب المعاينة، والدعاوى والطلبات المستعجلة بوقف أعمال التعدي التي تقع على أراضي الوقف وعقاراته، ودعوى منع التعرُّض، ودعوى استرداد الحيازة لوزارة الأوقاف مرة أخرى، وطلب وضع أموال الوقف المتنازع عليها تحت الحراسة القضائية، وطلب القسمة وتوزيع ريع الوقف بين المستحقين.

ويرجع قصور إجـراءات التنفيذ القضائي في حماية أموال الوقف -من وجهة نظرنا- في المقام الأول إلى عدم وجود قضاء متخصِّص في قضايا الأوقاف ومنازعاتها، بدرجات التقاضي المختلفة داخل مؤسسة القضاء؛ مما يؤدي إلى تراكم قضايا الوقف في المحاكم سنوات طوال، بخاصَّة بسبب زيادة عدد القضايا المنظورة، وقلة عدد القضاة للفصل في القضايا المتراكمة، بما فيها المنازعات المتعلقة بالأوقاف التي تحتاج إلى سرعة النظر والفصل فيها؛ تحقيقًا لحماية الوقف، أو خشيةً من تغيير معالمه.

ثانيًا: بطء الإجراءات الإدارية اللازمة لاسترداد أموال الوقف المغتصبة:

من المفترض أن تكون الإجراءات الإدارية والقانونية التي تقوم بها مؤسسات الوقف لاسترداد أموال الوقف المغتصبة؛ هي حائط الصدِّ الأول لوقف حالات التعدي الواقع على أموال الوقف.



ورغم قيام وزارة الأوقاف على مدى الحكومات المتعاقبة بتشكيل عدد من اللجان التي تقوم بحصر الأوقاف المغتصبة؛ تمهيدًا لاتخاذ إجراءات استردادها؛ إلا أن هذه الإجراءات كانت تتسم بالبطء الشديد، والروتينية في العمل، وعدم متابعة تنفيذ الأعمال التي تكلف بها تلك اللجان، وتقويم مدى إنجازهم للمهام الإدارية والإجرائية التي تهدف إلى استرداد أموال الوقف.

أضف إلى ذلك عدم اتخاذ الوزارة الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة باسترداد أموال الوقف المغتصبة، واعتمادها في ذلك على تحريك الدعاوي القضائية من جانب هيئة قضايا الدولة كممثلة للحكومة، والتي قد يتوافر لديها المعلومات أو المستندات الكافية لرفع تلك الدعاوى القضائية المطالبة باسترداد الأوقاف أو إزالة التعدي الواقع عليها.

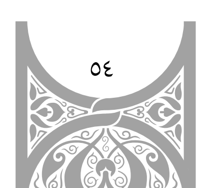
وقد ترتب على هذا البطء الشديد والروتين الإداري أنه لم يتم استرجاع سوى ١٠٠ فدان فقط من أراضي الأوقاف المغتصبة! رغم أن الهدف الحقيقي من إنشاء هيئة الأوقاف المصرية عام ١٩٧١م كان هو محاولة تشريعية لاسترجاع أراضي الوقف التي تم الاستيلاء عليها[(١)]، إلا أنه لم يتحقَّق هذا الهدف.

وبالرغم من أن القانون المدني قد أعطى للجهات الحكومية سلطات إزالة التعدي على أموال الوقف بالطريق الإداري[(٢)]؛ إلا أن هذه الإجراءات يعيبها البطء الشديد والروتين الإداري، وإذا صدر قرار من السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال التعدي؛ فإنه يتطلب بيانات كافية عن أموال الوقف التي وقع عليها التعدي لكي يتم استردادها بصورة كاملة؛ ولذا يلزم وجود قاعدة بيانات شاملة لأملاك الوقف،

---

(١) د.محمود حمدي زقزوق (وزير الأوقاف الأسبق)، في رده علي بيان عاجل بمجلس الشعب، بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠١١م، منشور بجريدة «المصريون»، العدد الصادر بتاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠١١م.

(٢) حيث نصَّت المادة (٩٧٠) من القانون المدني المصري علي أنه: لا يجوز تملُّك أموال الدولة، أو الأوقاف الخيرية، أو كسب حقٍّ عينيٍّ عليها بالتقادم، ولا يجوز التعدي عليها، وفي حالة حدوث التعدي يكون للوزير المختصِّ حقُّ إزالته إداريًا.



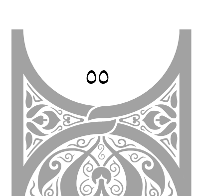
يتم الارتكاز عليها في إجراءات استرداد أموال الوقف التي تم الاستيلاء عليها؛ سواء من خلال الإزالة بالطريق الإداري، أم استصدار حكم قضائي بردِّ أموال الوقف، أو تثبيت ملكية الوزارة للأوقاف.

ثالثًا: ضعف الرقابة القضائية على الجهات القائمة على إدارة شؤون الوقف:

فالرقابة القضائية ضعيفة على الجهات القائمة على إدارة شؤون الوقف؛ وتتمثل هذه الجهات أولاً في وزارة الأوقاف وفروعها؛ باعتبارها الناظر على أموال الوقف بنصِّ القانون، ثم هيئة الأوقاف المصرية باعتبارها المنوط بها إدارة أموال الوقف واستثماره واستبداله، كما أن العقوبات المقرَّرة ضدَّ المخالفات والتعديات على الوقف ضعيفة، بل يمكن القول: إنها معدومة!

لذلك يلزم لتحقيق الحماية الفعلية لأموال الوقف أن تشمل الرقابة القضائية متابعة جميع الإجراءات القانونية والأنشطة والأعمال التي تتصل بالوقف ماليًّا وإداريًّا، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية ضد المخالفين بمؤسسة الوقف، وهو ما يؤدي إلى الحفاظ على الوقف وتأديته لدوره، كما تحقق هذه الرقابة فائدة مزدوجة؛ الأولى: ردع كلِّ من تسوِّل له نفسه التعدي على أموال الوقف، والثانية: تشجيع أهل الخير من الأمة الإسلامية على الوقف؛ وبخاصَّة في ظل وجود حماية فعلية لهذه الأموال.

ويلزم لتفعيل هذه الرقابة القضائية؛ الاهتمام بصناعة القاضي المتخصِّص انظر قضايا الأوقاف ومنازعاتها، وتأهيله وإعداده إعدادًا جيدًا، من خلال اهتمام وزارة العدل وأقسام القضاء الجامعات بشروط تأهيل القاضي وصفاته، مع ضرورة الاهتمام بعلوم مساندة تاجها القاضي قبل أن يتخرَّج من الجامعة، ومن تلك العلوم: علم الحاسوب، والشبكة العنكبوتية، ومبادئ علم الهندسة والرياضيات، وأولويات علم المحاسبة، مع ضرورة محاسبة الناظر ومراقبته وتحديد مسؤوليته تجاه الوقف، والتي تحتاج إلى هيئة رقابية من القضاء أو من الأوقاف أو منهما معًا، مهمتها



التفتيش على تصرُّفات النظَّار، حيث كثر تفنُّن المحتالين! مما يتطلَّب ضبط الأمور الخاصَّة والعامَّة[١].

وتعدُّ المحافظة على الأوقاف من الأعمال الولائيَّة للقضاء؛ من خلال تعيين النُّظَّار عليها، ومراقبة تصرُّفاتهم، ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من خلل أو تقصير، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة، ويقرِّر الفقهاء أن على القاضي عند تولِّيه قضاء بلد؛ أن يبدأ عمله بالنظر في أمر الوقوف والوصايا على الجهات العامَّة التي لا ناظر عليها[٢].

واستقرَّ الأمر في القضاء على أن عمل القاضي من جهة موضوعه قضائيٌّ وولائيٌّ، وهدف الرقابة على الأوقاف حفظ أعيانها وانتظام غلَّتها، وتنفيذًا لشروط واقفيها.

رابعًا: بطء إجراءات استرداد الأوقاف المنتهي حقُّ الحكر عليها وفقًا للقانون:

مرَّ إنهاء الحكر[٣] على الأعيان الموقوفة بعدة مراحل تشريعية، منذ النصِّ عليه في القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، ومرورًا بقوانين الوقف المتعاقبة، حيث نصَّت المادة (٩٩٩) من القانون المدني على أنه: «لا يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة»، وانتهاءً بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م؛ حيث نصَّت المادة الأولى منه على أنه: «يعتبر حقُّ الحكر منتهيًا دون تعويض في الأعيان الموقوفة الخالية من أي بناء أو

(١) د. نور حسن عبد الحليم قاروت: دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، بحث منشور في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣.

(٢) الشيخ عبد ابن محمد بن سعد آل خنين (عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية): بحث منشور في المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٦.

(٣) الحكر هو: «حقُّ قرارٍ مُرَتَّبٌ على الأرض الموقوفة بإجارةٍ مَديدةٍ بإذن القاضي، يدفع فيها المُستَحْكِرُ لجانب الوقف مبلغًا مُعجَّلاً، ويُرتَّبُ مبلغ آخر ضئيلاً سنويًّا لجهة الوقف من المُستَحْكِرِ، أو ممن ينتقل إليه هذا الحقُّ، على أن يكون للمُستَحْكِرِ حقُّ الغرس والبناء، وسائر وجوه الانتفاع»، وكان ناظر الوقف يلجأ إلى التحكير لعدم القدرة على تعميره، ولكن الآن أصبح تعمير الوقف سهلاً وميسورًا بالنسبة للوزارة، ومن ثم كان لا بدَّ من إنهاء جميع الأحكار على أعيان الوقف.



غراس عند العمل بهذا القانون، وتعتبر الأرض ملكًا خالصًا لجهة الوقف، ولا يُعتدُّ بأي بناء أو غراس تُقام في الأرض الفضاء المحكرة بعد العمل بهذا القانون».

فعند صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠م؛ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة في الإقليم الجنوبي[(١)]؛ أُنهي حق الحكر على أموال الوقف، وبذلك أنشأ حقًّا لوزارة الأوقاف في استرداد الأوقاف المحتكرة الموجودة تحت يد أشخاص أو هيئات، ولكنه علَّق هذا الحق على صدور قرار من وزير الأوقاف بإنهاء الحكر لكلِّ حالة على حدة؛ بخاصَّة وأن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وفقًا لما استقرَّ عليه قضاء محكمة النقض هو وضع مؤقت، لا يكسب الملكية بالتقادم، إلا إذا تغيَّرت صفة الحيازة بفعل الغير، أو بفعلٍ من المستحكر يتضمن إنكارًا لحق المالك[(٢)].

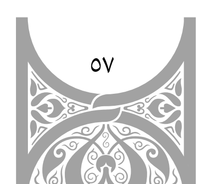
وقد حدَّد هذا القانون مدة أقصاها خمس سنوات لإنهاء جميع الأحكار على الأموال الموقوفة، فنصَّت المادة الأولى على أنه: «ينتهي حقُّ الحكر على الأعيان الموقوفة بقرار يُصدره وزير الأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك، على أن يتم إنهاء جميع الأحكار خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون».

وفي خلال السنوات اللاحقة لصدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠م، صدرت قرارات وزارية لإنهاء الحكر على بعض أموال الوقف، إلا أن هذه القرارات كان تنفيذها يمرُّ بمراحل إدارية وإجرائية طويلة قد تستغرق سنوات! بالرغم من أن القانون أعطى مدة أقصاها خمس سنوات لإنهاء الحكر على أعيان الوقف، ومع تتبع البيانات الصادرة عن الإدارة العامة للملكية العقارية بهيئة الأوقاف المصرية حتى عام ٢٠٠٠م؛ تأكَّد أن عدد الأحكار التي صدرت قرارات بإنهائها تبلغ ٩٤٥٥ حكرًا فقط! ولم يتم الانتهاء من إجراءات الاستبدال إلا بالنسبة لحوالي ٣٥٠٠ حكر فقط! وما زال عديد من الأحكار لم تنته الإجراءات الخاصَّة بإنهائها بعد.

---

(١) نُشر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠م في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠م، العدد رقم ٧١.

(٢) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني الجزء الأول، السنة ٤٥، ص٦١٢، الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩م القضائية، جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩٤م.



وفي محاولة لمعالجة هذا البطء في الإجراءات بشأن إنهاء الأحكار على الوقف؛ أصدر وزير الأوقاف القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٣م[١]، بتفويض رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية في إصدار القرارات اللازمة لإنهاء حقِّ الحكر على الأعيان الموقوفة، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وقد تأكَّد هذا الحقُّ لوزارة الأوقاف بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، بشأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة[٢]، واعتبر الحكر على الوقف منتهيًا بقوة القانون، فأعطى الوزارة حقَّ استرداد أموال الوقف الخالية من الشواغل وقت صدور هذا القانون، فنصَّت المادة الأولى منه على أنه: «يعتبر حقُّ الحكر منتهيًا دون تعويض في الأعيان الموقوفة الخالية من أي بناء أو غراس عند العمل بهذا القانون، وتعتبر الأرض ملكًا خالصًا لجهة الوقف، ولا يعتدُّ بأي بناء أو غراس تقام في الأرض الفضاء المحكرة بعد العمل بهذا القانون».

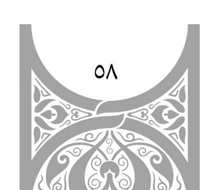
إلا أنه يلاحظ أنه بالنسبة لأراضي الوقف المقام عليها بناء أو غراس؛ علَّق القانون استردادها على صدور قرار من وزير الأوقاف بانتهاء الحكر على أرض الوقف، فنصَّت المادة الثانية من القانون على أنه: «ينتهي حقُّ الحكر على الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء أو غراس بقرار يُصدره وزير الأوقاف، ويختصُّ الوقف مالكَ الرقبة بثلاثة أرباع ثمن الأرض، والمحتكرَ بباقي ثمنها، وذلك بالإضافة إلى الأقل من ثمن البناء أو الغراس مستحقي الإزالة أو البقاء».

ومن خلال تتبُّع القرارات الوزارية المتعلِّقة بإنهاء الحكر على أموال الوقف، تنفيذًا للقوانين المتعاقبة التي أكَّدت هذا الحق للوزارة؛ أصدر وزير الأوقاف القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٦م[٣] بإنهاء حقِّ الحكر المترتب على الأعيان الموقوفة وقفًا خيريًّا لعدد

(١) نُشر هذا القرار الوزاري بالوقائع المصرية بتاريخ الأول من يناير سنة ١٩٧٤م، العدد الأول.

(٢) نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٢م، العدد ٢٥.

(٣) نُشر القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٦م بالوقائع المصرية في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٦م، العدد ٢١٢.



ثلاثين وقفًا في عدة محافظات؛ هي: القاهرة، والدقهلية، والإسكندرية، بمساحات متفاوتة وفقًا لبيانات كلِّ وقف على حدة؛ من حيث المساحة، والموقع، والمحافظة، واسم المستحكر لأرض الوقف، فنصَّت المواد الأولى والثانية والثالثة من القرار على إنهاء حقِّ الحكر المترتب على الأعيان الموقوفة وقفًا خيريًا، والواقعة في محافظات: القاهرة، والدقهلية، والإسكندرية[١].

وأكَّدت محكمة النقض في أحكامها أن انتهاء حقِّ الحكر على الأعيان الموقوفة لكي يقع بقوة القانون؛ شرطه أن تكون الأعيان المحكرة غير مشغولة ببناء أو غراس عند بدء العمل بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، وفقًا لنصِّ المادة الأولى من هذا القانون، مع ضرورة صدور قرار من وزير الأوقاف بالإنهاء في حالة شغل الأعيان الموقوفة بشيء من ذلك؛ ولأن القانون شَرَط إنهاء الحكر بصدور قرار من وزير الأوقاف، على أن يتم إنهاء جميع الأحكار في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون، ومفاده أن المشرِّع استلزم لإنهاء الحكر صدور قرار بذلك من وزير الأوقاف، واتباعًا للإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون، ومن ثمَّ فإن عدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها مؤدَّاه بقاء حقِّ الحكر قائمًا[٢].

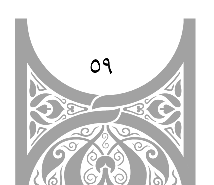
كما أعطى القانون اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة اختصاص الفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون، وفقًا للمادة الخامسة من القانون ٣٤ لسنة ٢٨٩١م في شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة؛ لكي تقوم بتحديد حقوق كلٍّ من الوقف مالك الرقبة والمحتكر المترتبة على قرار إنهاء الحكر، ولهذه اللجنة في سبيل أداء مهمتها فحص المستندات وتحقيقها، والسماع لأقوال من ترى لزوم سماع أقوالهم، ولذوى الشأن[٣].

---

(١) تم إرجاء تفاصيل نصِّ القرار الوزاري بإنهاء حكر عدد ثلاثين وقفًا إلى الملاحق المرفقة في نهاية البحث.

(٢) الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥٣ القضائية، جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣م، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، مدني الجزء الثاني، السنة ٣٤، ١٥٨٩.

(٣) الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٢ القضائية، جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٣م، مجموعة المكتب الفنى، أحكام النقض، مدني، السنة ٥٤، الجزء الأول، ١٨٧.

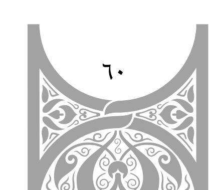


كما أوضحت المادة الخامسة من هذا القانون تشكيل اللجنة القضائية في كلِّ منطقة من: رئيس محكمة يندبه وزير العدل، تكون له الرئاسة، وأربعة أعضاء، يمثلون كلاًّ من الملكية العقارية، والشؤون القانونية بهيئة الأوقاف المصرية، والهيئة المصرية العامة للمساحة، ومصلحة الشهر العقاري، بحيث لا تقل درجة كلٍّ منهم عن الدرجة الثانية، وتختار كلُّ جهة من يمثلها، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وتكون مسبَّبة، ويُعلَن ذوو الشأن ورئيس هيئة الأوقاف المصرية بقرارات اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها.

وفي عام ٢٠٠٩م أصدر وزير الأوقاف القرار الوزاري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م[1]، فنصَّ في المادة الأولى منه على أن يعتبر منتهيًا - بسبب انتهاء مدة الستين عامًّا المنصوص عليها في القانون المدني- كُلُّ حقٍّ حكر كان مرتبًا على أرض الوقف الخيري، وذلك في الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٩م.

وقد أناط هذا القرار بهيئة الأوقاف وضع القواعد التي تنظِّم الإجراءات التنفيذية لإنهاء الأحكار في الحالات التي تقدرها، بناء على تفويض وزير الأوقاف لرئيس الهيئة، ووفقًا لقواعد القانون المدني وأحكامه في هذا الشأن، فنصَّت المادة الثانية من القرار على أنه: «تلتزم هيئة الأوقاف المصرية بوضع القواعد المنظِّمة لإنهاء الأحكار، طبقًا لهذا القرار والقانون المدني».

(١) نُشر هذا القرار بالوقائع المصرية، العدد ٢٣٨، السنة ١٨٢، يوم السبت ٢٨ شوال سنة ١٤٣٠هـ، الموافق ١٧ أكتوبر، سنة ٢٠٠٩م.

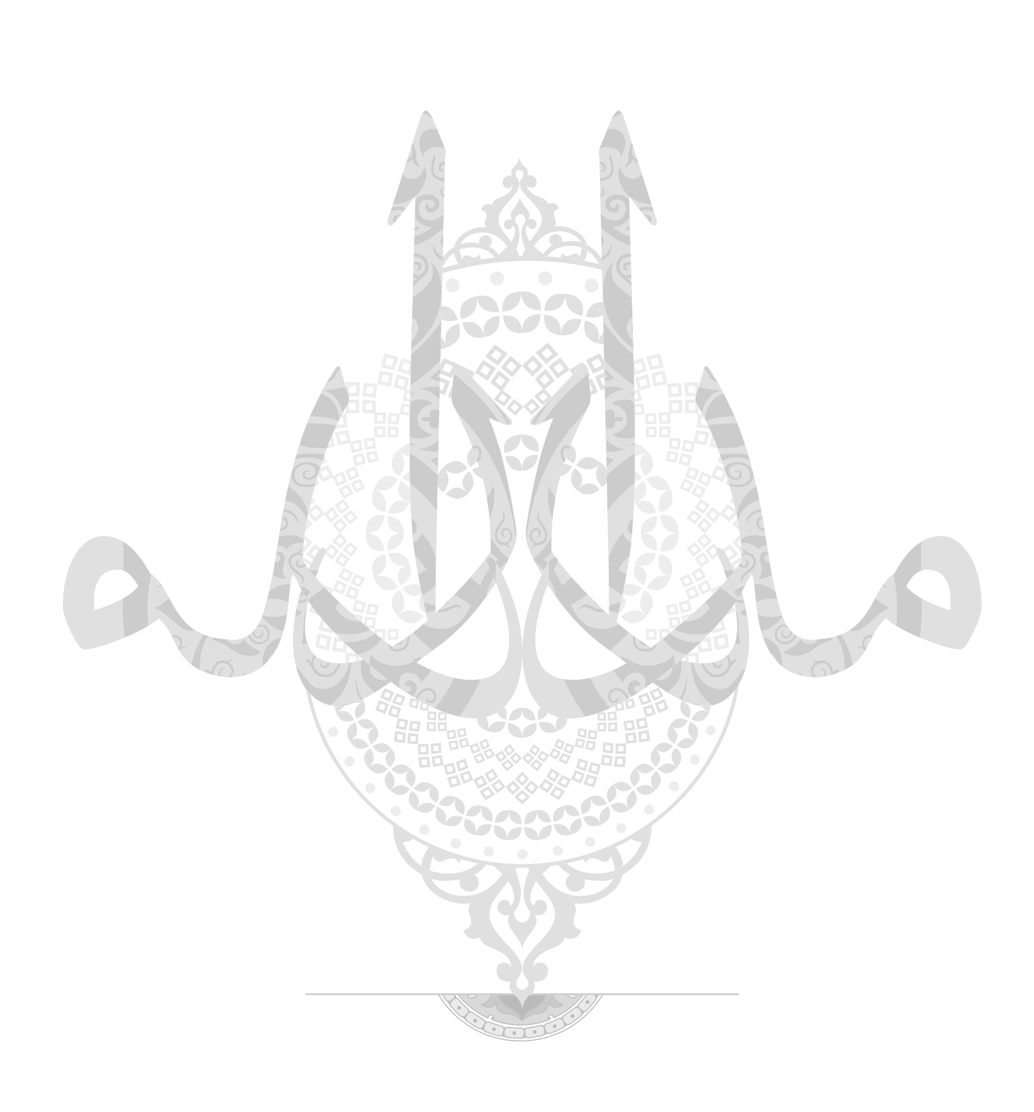




المبحثُ الثانِي

الآلياتُ الإداريةُ لاستردادِ أَملاكِ الوقفِ





تمهيد:

تتمثَّل الآليات الإدارية لاسترداد الوقف في ضرورة قيام الجهات الإدارية بالدولة باستخدام سلطاتها الممنوحة لها قانونًا؛ لاسترداد أموال الوقف، وإزالة التعديات الواقعة عليه، واتخاذ الإجراءات الإدارية الجادة، وإصدار القرارات الإدارية اللازمة لاسترداده، مع ضرورة متابعة تنفيذ تلك القرارات داخل مؤسسة الوقف؛ ولذا سوف نتناول في هذا المبحث الآليات الإدارية على ثلاثة محاور في ثلاث مطالب؛ كالتالي:

المطلب الأول: سلطات الجهات الإدارية في استرداد الوقف المغصوب.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة تجاه استرداد الأوقاف المغتصبة.

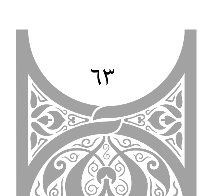
المطلب الثالث: تفعيل الرقابة الإدارية واستقلال الوقف عن الدولة.

المطلبُ الأولُ: سلطاتُ الجهاتِ الإداريةِ في استردادِ الوقفِ المغصوبِ

لا شكَّ بأن الجهات الإدارية بالدولة تمتلك عديدًا من السلطات الإدارية الفاعلة، التي يمكن من خلالها استرداد الأوقاف المغتصبة، وتحقيق الحماية القانونية للوقف، وإزالة التعديات الواقعة عليه، وعلى رأس تلك الجهات وزارة الأوقاف المصرية، التي يقع على عاتقها العبء الأكبر في استرداد الأوقاف المغتصبة؛ سواء بذاتها، أم بالتنسيق مع الجهات الإدارية والتنفيذية الأخري، ذات العلاقة بالوقف داخل الجهاز الإداري للدولة، وممارسة صلاحياتها الواسعة لاسترداد الوقف المغصوب، ومن هذه الأجهزة ذات العلاقة: جهاز أملاك الدولة، ووزارات: العدل، والمالية، والأوقاف، والزراعة، والتي يمكنها ممارسة سلطاتها من خلال الآليات الإدارية الآتية:

أولاً: إصدار القرارات الوزارية اللازمة لحماية الأوقاف واستردادها:

كانت هناك بعض المحاولات الإدارية لحماية أراضي الوقف من التعدي عليها، فصدرت عدة قرارات وزارية على فترات زمنية متباعدة؛ بهدف محاولة استرداد





أموال الوقف المغتصبة، واستهدفت بعض القرارات إزالة التعدي الواقع على بعض أعيان الوقف، بينما تعلَّقت قرارات أخرى بتعديل أو منع بعض الإجراءات التي كان من شأنها تسهيل التعدي على أموال الوقف؛ ومن تلك القرارات:

١- أصدر وزير الأوقاف القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٣م، بشأن تفويض رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية في ردِّ الأوقاف المغتصبة من الأهالي عن طريق وضع اليد، وأن يتم إدراجها في سجلات الوزارة، وحفظ حُججها، وفى إصدار القرارات اللازمة لإنهاء حقِّ الحكر على الأعيان الموقوفة، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وقد تمَّ تعديل هذا القرار بالقرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨١م للغرض ذاته؛ ولكي يشمل جميع أنحاء الجمهورية ومحافظاتها؛ لتقصي أعيان الوقف المغتصبة وتتبعها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستردادها لحوزة الوزارة.

٢- صدر القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤م بشأن تحديد الأجهزة المختصَّة بتقصِّي أعيان الوقف المغتصبة واستردادها، وتحديد صلاحياتها في اتخاذ الإجراءات القانونية؛ لاسترداد أموال الوقف من واضعي اليد عليها بدون سند أو حقٍّ، ولا تزال هذه المحاولات الإدارية تراوح مكانها! لدخولها في زحام الأعمال الإدارية الروتينية داخل الوزارة، وهي في انتظار عملية تفعيل سريع وإعادة صياغة، وأجهزة مساعدة لها صلاحيات قضائية وقانونية أوسع؛ لتحقيق الحماية القانونية الفاعلة لأموال الوقف على أرض الواقع.

٣- مع تفاقم ظاهرة التعدي على أعيان الأوقاف من الأهالي والجهات المختلفة؛ جاءت المادة (١٨) من لائحة العمل بهيئة الأوقاف المصرية؛ فنصَّت على أن تتولى الوزارة حصر الأوقاف المغتصبة والتي آل إليها حقُّ النظر عليها، وتحديد تلك الأوقاف ومطابقتها لإشهادات الوقف، ثم تقوم بإخطار الهيئة لاستلامها، وقد قامت وزارة الأوقاف بإصدار عدَّة قرارات تتضمَّن تشكيل



عدد من اللجان الفنية والقانونية؛ لضبط حُجج الأوقاف وحصرها وحفظها باستخدام نظام الميكروفيلم، وتمَّت متابعة الأموال الموقوفة بموجبها لاسترداد المغتصب منها[1].

وجاء في تصريح لرئيس هيئة الأوقاف المصرية أنه قد تقرَّر تشكيل لجنة لاسترداد أراضي الأوقاف المغتصبة، وتضمُّ هذه اللجنة كلاًّ من وزيرى: الاستثمار، والأوقاف، ورئيس هيئة الأوقاف، ورئيس المساحة؛ لعمل تطبيق مساحى لحُجة الوقف الأصلية، وكانت أولى الوسائل لاسترداد أكبر أرض مغتصبة فى «الدقهلية» و«كفر الشيخ» و«دمياط»؛ هو عمل تطبيق مساحى لها حاليًا؛ لإثبات ملكيتها للهيئة[2].

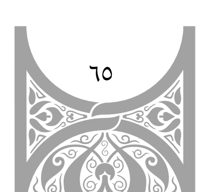
وبالرغم من قيام وزارة الأوقاف بتشكيل عدد من اللجان والأجهزة التي تقوم بعملية البحث عن أعيان الوقف المغتصبة؛ تمهيدًا لاستردادها، إلا أن هذه المحاولات ظلت تراوح مكانها دون أن تحقق نتيجة فعلية على أرض الواقع، وكان عملها يتوقف على مدى اهتمام كلِّ وزير بقضية حماية الأوقاف المغتصبة واستردادها؛ ولذلك استمرت حالات التعدي على أموال الوقف في غياب الرقابة الإدارية والمالية وسط الروتين الإداري السائد في العمل الحكومي.

٤- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٠٠٩م؛ بشأن فضِّ المنازعات الخاصَّة بهيئة الأوقاف المصرية، وقد ظلَّ هذا القرار مثار جدل واعتراض من جانب المسؤولين بهيئة الأوقاف المصرية والمستحقين في الوقف، بخاصَّة وأن هذا القرار كان يعطي للمحافظين ولاية كاملة على أراضى الأوقاف على مستوى الجمهورية، ويعطي لهم الحقَّ في التدخُّل للتصالح وفضِّ المنازعات

---

(١) خلوصي محمد خلوصي (رئيس هيئة الأوقاف المصرية): المشكلات التي تواجه مؤسسات الوقف المعاصرة (تجربة هيئة الأوقاف المصرية)، بحث مقدَّم للحلقة النقاشية بعنوان: «القضايا المستجدة في الوقف»، المنعقدة بـ«مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي»، بجامعة الأزهر، أكتوبر ٢٠٠٢م.

(٢) تصريح د. أسامة كامل (رئيس هيئة الأوقاف المصرية)، في حوار منشور بجريدة «اليوم السابع»، في عددها الصادر يوم الخميس الموافق ٩ مايو ٢٠١٣م.



المتعلقة بأموال الوقف، وساهم في استمرار ظاهرة التعدي على الأوقاف، حيث ثبت أن هناك بعض الجهات الحكومية -ومنها محافظة «كفر الشيخ»- تقوم بالاستيلاء على أراضي هيئة الأوقاف دون سند من القانون!

وهذا الوضع هو ما دفع بعض المستحقين في الوقف إلى الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري؛ لطلب إلغائه، وبالفعل صدر حكم محكمة القضاء الإداري بمحافظة «كفر الشيخ» بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٠م، بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٠٠٩م؛ لأنه جاء مخالفًا للدستور والقرار الجمهوري رقم ١٤١ لعام ١٩٧٢م، ومخالفًا لقانون إنشاء هيئة الأوقاف رقم ٨٠ لعام ١٩٧١م، وقانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩م وتعديلاته، مع تنفيذ الحكم بمسودته، وقبول تدخُّل هيئة الأوقاف المصرية في الدعوى[١].

كما جاء في تصريح رئيس هيئة الأوقاف المصرية[٢] قولُه: نحن مستمرون في خطواتنا العملية لاسترداد هذا الوقف، فالهيئة لن تتنازل عن حقِّها، وخير مثال على ذلك هو اعتراض الهيئة على تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٠٠٩م؛ بشأن فضِّ المنازعات الخاصَّة بهيئة الأوقاف المصرية، وقد تم إلغاؤه بحكم قضائي؛ لأنه كان مخالفًا للقانون، ومجحفًا بحقوق هيئة الأوقاف، وأعيان الوقف الخيرى.

وبناء عليه؛ قامت الهيئة بالفعل بتأجير الأرض للأشخاص الموجودين على أرض وقف «مصطفى عبد المنَّان»، في محافظة «كفر الشيخ»، وبدأوا بالفعل في ممارسة نشاطهم؛ سواء كان زراعة، أم مزارع سمكية.. وغيرها، بعد أن كان قد تم منعهم من قِبل محافظ «كفر الشيخ» بناء على إلى القرار المطعون عليه، وتقوم الهيئة بإيجار

(١) وُصف هذا الحكم وقتها بأنه حكم تاريخيٌّ فى تاريخ هيئة الأوقاف المصرية، وقد تقدَّمت هيئة قضايا الدولة بالطعن علي هذا الحكم في القضية رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٦ ق، أمام المحكمة الإدارية العليا بالقاهرة.

(٢) م. ماجد غالب (رئيس هيئة الأوقاف المصرية الأسبق)، فى حوار لـ«الأهرام»، منشور بموقع الأهرام الرقمي، ١٠/ ٦/ ٢٠١١م.



الأرض بسعر مقبول، ولكن يتم استبدالها على الإطلاق، ويكون الإيجار لمدة ٣ سنوات، وإذا ثبتت جديتهم في الاستثمار يتم التجديد لهم.

ثانيًا: إنشاء إدارة متخصَّصة بوزارة الأوقاف لحماية أموال الوقف المغتصبة واستردادها:

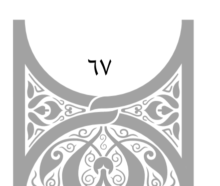
لحماية أموال الوقف لا بدَّ من وجود إدارة متخصِّصة، مزوَّدة بعناصر قانونية وإدارية وهندسية من داخل الوزارة وخارجها، وتقوم هذه الإدارة -بالتعاون مع الإدارات الأخرى بداخل الوزارة- بحصر أراضي الوقف المغتصبة على مستوى الجمهورية؛ سواء وقع التعدي من الأفراد أم من أيِّ جهة من الجهات؛ بحيث تقوم بإجراءٍ يكفل استرداد أموال الوقف على وجه السرعة، قبل التصرُّف فيها أو تغيير معالمها.

حيث يلزم للنهوض بالوقف ضرورة العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حُوِّلت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة، مع ضرورة مراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها من الجهات؛ لتحديد الأملاك الوقفية، والبدء في إجراءات استردادها، وضرورة تضمُّن القوانين والنظم الوقفية ما يؤكد حقَّ وزارة الأوقاف في استرداد هذه الأموال[١].

وقد أصدر د. هشام قنديل (رئيس مجلس الوزراء آنذاك) القرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣م؛ بتشكيل لجنة وزارية لإعداد مشروع قانون ينظِّم الأوقاف، وحسن إدارتها، بما يتفق مع دستور ٢٠١٢م، واقتراح السياسات المناسبة، ووضع اللوائح المنظِّمة للوقف مستقبلاً، واتخاذ إجراءات استرداد الأوقاف المنهوبة والمعتدى عليها، واقتراح ما يلزم لحسن إدارة الوقف الحالى التابع لهيئة الأوقاف، ويرأس اللجنة رئيس مجلس الوزراء، وينوب عنه عند غيابه وزير الأوقاف، وتضمُّ في عضويتها وزراء: الاستثمار، والزراعة، والإسكان، والأوقاف، والصناعة والتجارة، والتنمية المحلية، ورئيس هيئة الأوقاف[٢].

(١) د. منذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره وتنميته وإدارته، ص٧٤.

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣م، نُشر بالجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠١٣ م.



ومن الأمور ذات الأهمية في هذا القرار؛ أنه نصَّ على أن تضمَّ هذه اللجنة ممثلين عن هيئات: الأوقاف، والمساحة، والتخطيط العمراني، والمجتمعات العمرانية الجديدة، والمساحة العسكرية، والإصلاح الزراعي، بالإضافة إلى: المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة، ومصلحة الشهر العقاري، وتختصَّ اللجنة بحصر الأوقاف المصرية بالمحافظات، ووضع خرائط مساحية للأراضي الموقوفة، ومتابعة إشهار أملاك الأوقاف، وحصر القضايا والنزاعات بشأن أراضي الوقف، على أن تنتهي اللجنة من عملها خلال عام على الأكثر.

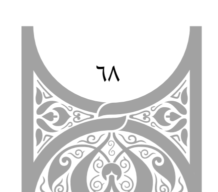
ثالثًا: إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية كاملة لأموال الوقف:

يمكن الاستفادة من التقنية الحديثة في حماية أموال الوقف المغصوب واسترداده، من خلال الحفظ الإلكتروني والميكروفيلمي لحُجج ملكية الوقف ومستنداته وعقوده، وحفظ جميع التصرفات الواردة على الأوقاف، مع تعميم هذه التقنية على جميع إدارات الوقف، وربطها بالشبكة الرئيسية بوزارة الأوقاف، مع استخدام هذه التقنية في فهرسة قضايا ومنازعات الوقف، والأحكام القضائية الصادرة فيها، مع توصيف تلك القضايا والمنازعات والأحكام، وترتيبها؛ لتكون بمثابة سجل إلكتروني كامل عن أعيان الوقف على مستوى الجمهورية.

وممَّا يعدُّ خطوة عملية في سبيل تحقيق ذلك؛ ما أُشير إليه سابقًا من قيام هيئة الأوقاف المصرية بحصر التعديات على أملاك الهيئة بمختلف المحافظات إلكترونيًّا؛ من حيث نوع الوقف، وحجم التعدي، وبيانات المتعدي عليه، والإجراءات التي تمَّ اتخاذها حيال التعدي؛ وذلك حفاظًا على أموال الهيئة، وتمثِّل هذه العملية نوعًا من الحماية المبدئية على أموال الوقف، وإن كانت لأول مرَّة تتمُّ بصور دقيقة باستخدام الكمبيوتر، حتى تكون هناك رؤية واضحة للتعامل مع كلِّ مشكلة على حدة[1].

---

(١) د. أسامة كامل (رئيس هيئة الأوقاف المصرية الأسبق)، في تصريح منشور بجريدة «الأهرام المسائي»، يوم ١٧/ ١/ ٢٠١٣م.



ولا شكَّ بأن توفير قاعدة بيانات إلكترونية عن أموال الوقف، وتحديثها من حين لآخر عن طريق فريق من المختصين المؤهلين في مجال الحاسب الآلي؛ يعدُّ ضمانة حقيقية وحماية فعلية لأموال الوقف، تساهم بدور كبير في استرداد الوقف المغتصب، كما تساهم بدور فعال في متابعة جميع الأعمال والتصرُّفات التي تقع من الجهات القائمة على شؤون الوقف؛ سواء من حيث إدارته، أو استثماره، أو طلبات استبدال بعض أمواله.

رابعًا: متابعة تنفيذ الالتزامات المالية للوقف تجاه مؤسسات الدولة أو الأهالي:

وفقًا لنصِّ المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م[١] بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، والتي نصَّت على أن «تتولى الهيئة -نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية- إدارة هذه الأوقاف، واستثمارها على أُسس اقتصادية؛ بقصد تنمية أموال الأوقاف، باعتبارها أموالاً خاصَّة، وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين، والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها، وكذلك مستحقي الأوقاف الأهلية؛ وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه، وذلك من حصيلة ما تؤدِّيه الهيئة إلى الوزارة».

وهو ما يعني أن المشرِّع قد خوَّل هيئة الأوقاف وحدها اختصاص إدارة أموال الأوقاف الخيرية واستثمارها، باعتبارها نائبًا عن وزير الأوقاف في إدارة أموال الوقف واستثمارها والتصرُّف فيها[٢]، وأن وزير الأوقاف إنما يتولى إدارة أموال الأوقاف باعتباره ناظرَ وقفٍ، والوقف من أشخاص القانون الخاص، إلا أنها لا تصبح بذلك جزءًا من الولاية العامة للمنصب؛ إذ يظل النظر على وضعه القانوني مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص، ويصدر عنها لا بوصفها سلطة

(١) نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١م، العدد ٤٣.

(٢) مجموعة المبادئ القانونية التي قرَّرتها المحكمة الإدارية العليا، الطعنان رقما: ٧١١، و٧١٧ لسنة ٢٨ القضائية، السنة الحادية والثلاثون، العدد الثانى، ص١٨٠٦، جلسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٨٦م.



عامة؛ وإنما باعتبارها نائبًا عن الناظر على الوقف، وكلٌّ من الناظر ونائبه إنما يمارس هذه الإدارة وأعمالها كأيِّ ناظر من أشخاص القانون الخاص يقوم بالنظارة على وقف خيري[1].

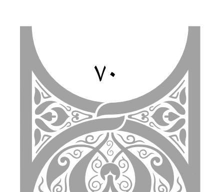
وعند صدور القرار بقانون رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، وتنظيم العمل بها؛ نصَّت المادة السادسة منه على أنه: «على الهيئة أن تؤدى إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية؛ لصرفه وفقًا لشروط الواقفين، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصَّلة بالنسبة إلى هذه الأعيان».

ويلاحَظ أن هذا القانون لم ينصَّ على أي جزاء جنائي على مخالفة النصوص القانونية الواردة به، وهو ما يشكِّل إهدارًا للحماية الجنائية المطلوبة لأموال الوقف، فعندما ألزم القانون هيئة الأوقاف المصرية بأن تؤدي إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية، لم يحدد جزاءً جنائيًّا على عدم قيام المسؤولين بالهيئة بهذا الالتزام القانوني أو التأخُّر فيه، ومن ثم يعدُّ هذا فراغًا تشريعيًّا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المحافظة على أموال الوقف، وهو ما يجعل الباب مفتوحًا أمام المسؤولين بالهيئة للتلاعب والعبث بأموال الوقف والريع المستحق عنها.

خامسًا: إنشاء جهاز شرطي لحماية أموال الوقف المغصوب واستردادها:

جاءت فكرة إنشاء شرطة متخصِّصة للأوقاف من واقع ظاهرة التعدي على أموال الوقف، وقد تمَّ بحث هذا الأمر من خلال طرح قام به وزير الأوقاف السابق في مجلس الوزراء؛ لحماية الوقف الخيري -سواء كان أراضي أم عقارات- من أعمال التعدي عليه، أو اغتصابه، والعمل على استرداد أموال الوقف وممتلكاته التي تمَّ التعدي عليها، من واقع البيانات التي تمتلكها الوزارة عن هذه الأوقاف، مع الإشارة إلى أن الوزارة تقوم بتدوينٍ وحصرٍ شاملين لكافة أملاك الوقف في

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي قرَّرتها المحكمة الإدارية العليا، الحكم السابق، ص١٨٠٦.



المحافظات؛ من خلال إنشاء قاعدة بيانات، بالإضافة إلى حصر أملاك الأوقاف المتعدَّى عليها؛ لرفعها للجهات المختصَّة، واتخاذ إجراءات للتعامل معها من خلال المحافظين[1].

وتلتزم الدولة بحماية أموال الوقف، وتنميته واستثماره، وتحقيق أهدافه شرعًا وفقًا لشروط الواقف، وتحقِّق الدولة تلك الحماية من خلال أجهزتها التنفيذية والشُّرْطية؛ لمنع التعدي على أموال الوقف، وسرعة إزالة ما يقع عليها من غصب أو استيلاء.

وتنبع مسؤولية الدولة عن حماية أعيان الوقف من كونها صاحبة الولاية العامة، وتملك سلطات سياسية وتنفيذية لحماية الوقف، كما أن الولاية على الوقف كما يرى البعض[2] هي سلطة شرعية جُعلت لكلِّ عين موقوفة، وقد اتفق الفقهاء على أن من أهم مهامِّ الوالي والناظر على الأوقاف: حفظ عينها، وعمارتها، ورعاية مصالحها، وتنفيذ شرط واقفها، والاجتهاد في تثميرها وتنميتها.

المطلبُ الثانِي: مسؤوليةُ الدولةِ تجاهَ استردادِ الأوقافِ المغتصبةِ

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الوقف:

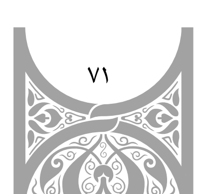
باعتبار أموال الوقف لا تدخل في الميزانية العامَّة للدولة، ولا حقَّ لها فيه، وإنما هي حارسة له ومشرفة عليه، كما تشرف على غيره من جوانب الحياة الاقتصادية والإدارية بالدولة، ومن ثم فإنه يعد من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة؛ لأنه محدد بغرض خاصٍّ أنشئ من أجله؛ هو غرض الواقف[3].

---

(١) جاء ذلك في تصريح لوزير الأوقاف الأسبق د. طلعت عفيفى، منشور بجريدة الدستور الأصلي، يوم الثلاثاء ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م.

(٢) د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان: مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ١٤- ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٣٣هـ، الموافق ٥ مايو ٢٠١٢م.

(٣) د. جمعة محمود الرزيقي: الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، ص٦٨.



وتُعدُّ ولاية الدولة على الأوقاف -كما أشرنا آنفًا- من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين، وهي ولاية شرعية من اختصاص الحاكم، كما اتفق الفقهاء على أن من أهم مهامِّ الوالى والناظر والتزاماتهما تجاه الأوقاف: حفظ عينها، وعمارتها، ورعاية مصالحها[1].

وقد استقرَّ قضاء محكمة النقض على أن المشرِّع أقام وزارة الأوقاف في النظر على الوقف الخيري ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، وجعلها أحقَّ بالنظر ممن شرط له الواقف، ولو كان من ذريته أو أقاربه؛ باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وأولى من غيرها برعاية جهات الخير وحمايتها، وتوجيه الريع إلى المصارف ذات النفع العام، وتحقيق غرض الواقف من التقرُّب إلى الله بالصدقة الجارية؛ فأعطاها الحقَّ في النظر بحكم القانون، في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م[2].

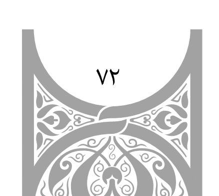
وبصدور القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م -بتنظيم وزارة الأوقاف- ولائحته التنفيذية[3]؛ حدَّد في المادة الأولى منه مسؤولية وزارة الأوقاف عن إدارة أموال الوقف الواردة بالنصِّ، وذلك باعتبارها إحدى مؤسسات الدولة التي أسند القانون إليها مهمَّة الإشراف على أموال الوقف وإدارة شؤونه؛ فهي بصفتها تلك تخضع لما يخضع له ناظر الوقف من الالتزامات والواجبات التي نصَّ عليها القانون، والأصل أن ولاية الدولة على أموال الأوقاف هي ولاية غير مباشرة، فهي حارسة له، ومشرفة عليه، كما تشرف على غيره من جوانب الحياة الاقتصادية والإدارية؛ لأن الوقف من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

---

(١) د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان: مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، مرجع سابق.

(٢) أحكام النقض، الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٤ القضائية، الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٤ القضائية، مجموعة المكتب الفني، مدني، العدد الثالث، السنة ١٩، ص١٤٠٧، الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٢ القضائية، جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٣، المكتب الفني، أحكام النقض، مدني السنة ٥٤، الجزء الأول، ص١٨٧.

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م، بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فى الإقليم الجنوبي، ونُشر بالجريدة الرسمية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩م، العدد ٢٨٤.



ويجب التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به وزارة الأوقاف حاليًا في المحافظة على ما تحت يدها من الوقف الخيري؛ حيث تقوم بوظيفة النظر على تلك الأوقاف، ومن ثم فيَدُها عليه يد أمانة، ومن مسؤوليتها أن تستمر في استرداد أعيان الوقف المغصوبة، وأن تسعى لإعادة توجيه إيرادات الأوقاف إلى الأغراض الأساسية المنصوص عليها في حُجج الواقفين، وأن تفكِّر في الوسائل التي تكفل استقلالية أداء المؤسسات الوقفية، بعيدًا عن تقلُّبات السياسات الحكومية[١].

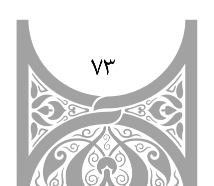
ومن الجدير بالإشارة أنه قد تمَّ تقنين مسؤولية الدولة تجاه أموال الوقف ومؤسسته في دستور مصر الصادر عام ٢٠١٢م[٢]، من خلال النصِّ في المادة (٢١) منه على أن تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها؛ العامة، والتعاونية، والخاصَّة، والوقف، وتحميها، وفقًا لما ينظِّمه القانون، وعلى التزام الدولة بإحياء الوقف الخيري، وتشجيعه، وإدارة أمواله، وتوزيع عوائده، كما نصَّت المادة (٢٥) من الدستور على أنه «تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري، وينظِّم القانون ويحدِّد طريقة إنشائه، وإدارة أموال واستثمارها، وتوزيع عوائده على مستحقيها، وفقًا لشروط الواقف»، وجاء نصُّ المادة (٢١٢) على أن تقوم الهيئة العليا لشؤون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف عليها، وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع.

وانتقد البعض إلغاء المواد الثلاث الخاصَّة بالأوقاف من جانب لجنة تعديل دستور ٢٠١٢م؛ وهي المواد ٢١، ٢٥، ٢١٢، السابقة الذكر، وعدَّ ذلك إعفاءً للدولة من تحمل مسؤوليتها تجاه الوقف؛ بقوله: «إن نصوص الأوقاف التي ألغتها لجنة العشرة كان من شأنها -إن بقيت في الدستور- أن تُلزم الدولة بتهيئة مناخ ملائم لإحياء نظام الوقف الخيري، وأن تسهم في رفع مستوى المشاركة الاجتماعية في الشؤون العامَّة

---

(١) د. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص٥١١.

(٢) تم الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢م، بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠١٢م، بنسبة تأييد ٨٦,٦٤٪، بعد أن تمَّ إيقاف العمل بدستور ١٩٧١م، عقب قيام ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١م.



بشكل عملي؛ من خلال التبرع بالأوقاف لدعم الخدمات والمنافع التي يحتاجها جمهور الشعب»[1].

ولا شكَّ بأن النصَّ -لأول مرة في تاريخ الدستور المصري- على التزام الدولة تجاه الوقف؛ يجسِّد مسؤولية الدولة قانونًا عن حمايته، ويساهم بصورة فاعلة في استرداد الأموال التي نُهبت، أو الأراضي التي اغتُصبت من أعيان الوقف، من خلال النصوص القانونية اللازمة لتحقيق الحماية الفعلية للوقف واسترداد أعيانه؛ وهو ما يتطلَّب -من وجهة نظرنا- ضرورة النصِّ على إلزام الدولة بدفع التعويضات اللازمة عن الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها وقامت بعض الجهات الحكومية بالتصرُّف فيها، أو بيعها بالمزاد العلني للأفراد والأهالي وبعض الوزارات، كتلك التي تم التصرُّف فيها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية.

الفرع الثاني: صور مسؤولية الدولة عن استرداد الوقف:

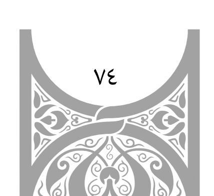
تتنوع صور مسؤولية الدولة عن استرداد الوقف المغصوب، ويتعين على أجهزة الدولة المختلفة لتحقيق مسؤوليتها تجاه الوقف؛ القيام بما يأتي:

١. حماية ملكية أعيان الوقف ومحاسبة المتسبِّبين في ضياعها:

يدخل ضمن مسؤولية الدولة تجاه الأوقاف حماية ملكية الوقف، ومحاسبة القائمين على شؤونه عن تصرفاتهم وأعمالهم تجاه أموال الأوقاف، حيث يتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية، دون حاجة إلى إذن من السلطة الإدارية في الدولة، وهذا يعدُّ في حدِّ ذاته ضمانة قانونية وتشريعية للمحافظة على استقلاليته وفعاليته، وحمايته من العبث والإهدار والسلب، ويمنع عنه اغتصاب السلطات بإدماجه في الإدارة الحكومية، فالوقف مال الله وحده، وليس مال الدولة[2].

(١) د. إبراهيم البيومي غانم: مقال بعنوان «لماذا ألغوا الأوقاف من الدستور؟»، منشور ببوابة الأهرام، الأربعاء ١٥ من صفر ١٤٣٥هـ، ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٣٩٨.

(٢) د. عبد العزيز قاسم محارب: الوقف الإسلامي.. اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، ص١٠٩- ١١٢.



والأصل أن ولاية الدولة على أموال الأوقاف هي ولاية غير مباشرة، هدفها فقط الإشراف والمراقبة والمحاسبة؛ لأن القول بالولاية العامة للدولة على أموال الوقف يُخرجها عما خُصِّصت له الولاية الخاصة(١).

وقد جاء في توصيات «ملتقى تنظيم الأوقاف الثاني»(٢): ضرورة تقديم الحكومات في الدول العربية والإسلامية تسهيلات لتيسير أعمال المؤسسات الوقفية، وتمكينها من تعزيز دورها في تفعيل الوقف وأنشطته ومجالاته المختلفة في المجتمع، مع التأكيد على أهمية الرقابة على الأداء في المؤسسة الوقفية، وتأثيرها في تطوير الأداء وزيادة فعاليته في مؤسسة الوقف.

ونظرًا لتمتع الوقف بالحماية العامة من الدولة، ولأن وزارة الأوقاف هي إحدى مؤسسات الدولة التي أسند القانون إليها مهمة الإشراف على أموال الوقف وإدارة شؤونه، فهي بصفتها تلك من الناحية القانونية تخضع لما يخضع له ناظر الوقف من الالتزامات والواجبات التي اتفق عليها الفقهاء، ونصَّ عليها القانون.

٢. سرعة اتخاذ إجراءات إزالة التعديات الواقعة على أموال الوقف:

في الواقع.. يوجد كثير من الأراضي والعقارات الوقفية بالمحافظات تم التعدي والاستيلاء عليها، ولكن لا تملك وزارة الأوقاف وحدها سلطة استردادها إلا بمساعدة الأجهزة المعنية في الدولة؛ سواء الأجهزة الأمنية أم التنفيذية أم القضائية أم الرقابية، فيتعين التعاون بين الأجهزة ذات العلاقة بأموال الوقف داخل الدولة من أجل استرداد الأوقاف المغتصبة وردِّها إلى وزارة الأوقاف؛ لتتم إدارتها واستثمارها بمعرفة هيئة الأوقاف المصرية، وفقًا للقانون الصادر بإنشائها.

وقد وصل عدد التعديات على أراضى الأوقاف إلى حوالي ١٥٠٠ حالة، بإجمالي مساحات حوالي ٩٠٠ فدان، وتوجد مشكلة أخرى أساسية؛ وهى أن التعدي على

(١) د. عبد الرزاق اصبيحي: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٣٥ وما بعدها.

(٢) عُقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٣- ٤ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦/ ١١/ ٢٠١٢م.



قيراط واحد يتسبَّب في بوار فدان بالكامل! مما أدَّى إلى تدمير ٣٠٠٠ فدان من الأراضي الزراعية التابعة لهيئة الأوقاف المصرية، كما عانت الهيئة أيضًا من التعديات على مساكن الشباب بـ«قليوب»، وعددها حوالي ١٣٢٨ وحدة سكنية، تم احتلالها والاستيلاء على محتوياتها(١)!

٣. ضرورة التعاون بين الأجهزة المختلفة في الجهاز الإداري للدولة مع وزارة الأوقاف:

فيعدُّ من صور مسؤولية الدولة عن الوقف: ضرورة إلزامها لجميع الأجهزة المختلفة في الجهاز الإداري للدولة بالتعاون مع وزارة الأوقاف لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد الأوقاف المغتصبة، ولن يتحقق هذا التعاون بمحض الصفة، وإنما من خلال إصدار القرارات والأوامر من السلطات العليا في الدولة؛ لإلزام كلِّ جهة إدارية بتقديم ما لديها من مستندات أو معلومات أو حُجج قديمة عن أعيان الوقف، داخل أو خارج جمهورية مصر العربية.

ومن أمثلة هذه الجهات ذات العلاقة بأموال الوقف: جهاز أملاك الدولة، ودار الوثائق والمحفوظات، ووزارت: العدل، والزراعة، والإسكان، والاستثمار، والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وهو الأمر الذي يتطلَّب -من وجة نظرنا- صدور قرار من مجلس الوزراء بتشكيل لجنة متخصِّصة من مجموعة من الوزارات ذات العلاقة بالوقف؛ لحصر حالات التعدي على أموال الوقف، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بردِّها لوزارة الأوقاف لإدارتها واستثمارها.

٤. سرعة الفصل في قضايا أعيان الوقف ومنازعاتها بالمحاكم:

يعدُّ من جوهر مسؤولية الدولة قانونًا تجاه الوقف: العمل على سرعة الفصل في قضايا الوقف المتراكمة في المحاكم ولجان القسمة منذ سنوات طويلة، ولن يتحقق ذلك من وجهة نظرنا إلا من خلال قيام الدولة بتخصيص دوائر قضائية ضمن

---

(١) م. ماجد غالب (رئيس هيئة الأوقاف المصرية)، فى حوار لـ«الأهرام»، منشور بموقع الأهرام الرقمي، بتاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠١١م.



دوائر وزارة العدل للنظر والفصل في القضايا والمنازعات المتعلِّقة بأراضي الأوقاف وعقاراتها، ومتابعة تنفيذ تلك الأحكام حتى ردِّ الوقف المغتصب إلى وزارة الأوقاف؛ لتقوم بدورها في إدارته واستثماره.

وتعدُّ الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وتشمل هذه الولاية: ولاية النظر الحسبي؛ أو ما يُسمَّى بـ«الاختصاص الولائي»، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات الخاصَّة بالأوقاف؛ أو ما يُسمَّى بـ«الاختصاص القضائي»؛ الذي يشمل شؤون النظارة على الأوقاف، وإجراء التصرفات المختلفة عليها؛ ومن أهمها: استبدال أعيان الوقف، أو الإذن بتعديل شروط الواقف أو بعضها؛ إذا ألحقت هذه الشروط ضررًا بالوقف، أو بالجهات المستحِقَّة فيه[1].

ويُلحق بهذا الالتزام ضرورة قيام الدولة بتخصيص شرطة قضائية تابعة لوزارة العدل؛ لحماية الوقف من التعدي على أمواله، ولضمان سرعة تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الوزارية الصادرة بإزالة التعديات الواقعة على أموال الوقف، بعيدًا عن النفوذ الإداري وعرقلة بعض أصحاب النفوذ داخل مؤسسة الوقف.

٥. اتخاذ الإجراءات القانونية والدعاوى القضائية لاسترداد الوقف:

ومن صور مسؤولية الدولة عن الوقف: ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية ورفع الدعاوى القضائية لاسترداد أموال الوقف المغتصبة عن طريق هيئة قضايا الدولة، بمشاركة الإدارات القانونية في وزارة الأوقاف وفروعها بالمحافظات.

ولن يتحقق ذلك إلا من خلال قيام الدولة بتكليف الوزارات والجهات الحكومية بحصر أموال الوقف الموجودة تحت سيطرتها؛ تمهيدًا للمطالبة القضائية باستردادها، وكذا حصر الأوقاف المستأجرة بإيجار رمزي قديم وزهيد للغاية، ويحتاج لإعادة نظر

---

(١) د. محمد بن أحمد صالح الصالح: الوقف في الشريعة وأثره في تنمية المجتمع، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص١٥٩، ١٦٠.



وفقًا لتطور الأسعار وارتفاعها، ولا شكَّ بأن هذه الخطوة تحتاج إلى إرادة سياسية حقيقية من الدولة؛ للعمل على ردِّ أعيان الوقف المتناثرة في أرجاء الجمهورية.

وفي محاولة عملية حديثة لتحقيق هذا الهدف أصدر د. هشام قنديل (رئيس مجلس الوزراء الأسبق) القرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣م؛ بتشكيل لجنة وزارية لإعداد مشروع قانون ينظِّم الأوقاف، واتخاذ إجراءات استرداد الأوقاف المنهوبة والمعتدى عليها، واقتراح ما يلزم لحسن إدارة الوقف الحالى التابع لهيئة الأوقاف المصرية [(١)]، إلا أن القَدَر لم يُمهل هذه اللجنة لكي تعمل ونرى ماذا ستقدِّم للوقف، فقد تمَّ حلُّ حكومة د. هشام قنديل وإنهاء عملها، وإيقاف العمل بالدستور في ٣/ ٧/ ٢٠١٣م.

المطلبُ الثالثُ: تفعيلُ الرقابةِ الإداريةِ على الوقفِ واستقلالُه عنِ الدولةِ:

للنهوض بالوقف وحماية أعيانه من الاستيلاء عليها؛ لا بدَّ من تحقيق مبدأ الرقابة الخارجية المستقلة على مؤسسة الوقف، وذلك من خلال مجموعة من الآليات العملية؛ تتمثَّل في إنشاء أجهزة رقابية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وإنشاء إدارة للوقف داخل هيئة الرقابة الإدارية لمتابعة شؤون الأوقاف، وذلك لمراجعة سجلات الأوقاف، ومراقبة أعمال الإدارات التابعة لوزارات الأوقاف، ولكي تتمكن هذه الأجهزة من بسط رقابتها على جميع أعمال الوزارة ماليًّا وإداريًّا وتنظيميًّا وقضائيًّا، بعيدًا عن نفوذ الحكومة وسيطرتها[(٢)].

ولضمان استقلال مؤسسة الوقف لا بدَّ أن تقوم هذه الأجهزة الرقابية برفع تقرير بما يتكشَّف لها من ملاحظات أو مخالفات إلى جهات التحقيق؛ تمهيدًا لرفعها

---

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣م، نُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠١٣م، ونصَّ على أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الوزراء، وينوب عنه عند غيابه وزير الأوقاف، وتضمُّ اللجنة في عضويتها وزراء: الاستثمار، والزراعة، والإسكان، والأوقاف، والصناعة والتجارة، والتنمية المحلية، ورئيس هيئة الأوقاف.

(٢) راجع: توصيات بحثنا بعنوان «معوقات النهوض بالوقف في أنظمة الدول الإسلامية»، بحث منشور بالمؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، الذي عقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م.



إلى المحكمة المختصَّة بنظر قضايا الوقف ومنازعاته؛ ليتم الفصل فيها ومحاسبة المسؤولين عنها، بعيدًا عن تأثير قيادات السلطة التنفيذية داخل وزارة الأوقاف أو الأجهزة الإدارية للدولة، ولتفعيل هذه الرقابة واستقلال الوقف نقترح ونؤكد على بعض الآليات؛ منها ما يلي:

١. إنشاء جهاز رقابي مستقل عن الوزارة لحماية أعيان الوقف:

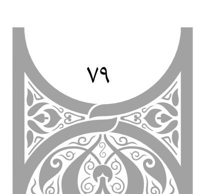
وينشأ هذا الجهاز -من وجهة نظرنا- بقرار من مجلس الوزراء، ويكون تابعًا له مباشرة، ويختصُّ بحماية أموال الوقف من خلال المراقبة الإدارية والمالية على شؤون الوقف، على أن يتم تشكيله من عناصر قانونية وقضائية وإدارية من كلٍّ من وزارات: العدل، والداخلية، والأوقاف، بالإضافة إلى مجلس الدولة، ويكون لوزير الأوقاف صلاحية ترشيح ثلاثة أعضاء فقط، وكذلك عزلهم منه، وهم: عضو قانوني من ديوان الوزارة بالدرجة الأولى على الأقل، وعضو إداري من إدارة الأوقاف والمحاسبة بالوزارة، وعضو هندسي، وتحدَّد اختصاصات الجهاز ومهامَّه بموجب القرار الصادر بتشكيله من مجلس الوزراء.

وتنبع إشكالية الإدارة الحكومية للأوقاف الخيرية من أنها لا تنحصر فقط في سوء الإدارة والفساد المالي بسبب غياب الرقابة المجتمعية، بل تمتد إلى ضرب جوهر الوقف؛ باعتباره فعلاً طوعيًّا مدنيًّا بدون تدخُّل الدولة، وبالتالي يجب إعادة تنظيم إجراءات تأسيس الوقف الأهلي، بحيث تحترم رغبات الواقف في الجوانب المتعلقة بمصارف الوقف والجهة المنوط بها إدارته واستثماره، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو نظام الدولة[١].

وتنطلق فكرة عمل هذا الجهاز الإداري مما استقرَّ عليه الفقه وقضاء مجلس الدولة؛ من تمتُّع الوقف بالشخصية القانونية المستقلة عن أموال الدولة، وأن وزير الأوقاف يتولى إدارة أموال الأوقاف باعتباره ناظر الوقف، وبالتالي يعدُّ

---

(١) د. ريهـــام خفاجي: توصيات لإحياء دور الأوقاف فى السياســـات العامة والمجتمع المدني، ورقة عمل قُدِّمـــت في المؤتمـــر المصري الأول للنهوض والتنمية، والذي عُقد من ١٦- ١٧ يوليو ٢٠١٢م، نُشـــرت بشبكة الإعلام العربية، بتاريخ: السبت، ١١ أغسطس ٢٠١٢م، ص٢.



الوقف من أشخاص القانون الخاص، وما يصدر من هيئة الأوقاف في نطاق إدارة الوقف لا يصدر منها بوصفها سلطة عامة، وإنما باعتبارها نائبًا عن ناظر الوقف، وأثر ذلك أنه ليس من شأن هذه الإدارة أن تخلع على أموال الأوقاف صفة المال العام[1].

ومع العمل في الوقت نفسه على حماية الوقف من تصرفات الناظر وغيره من الأشخاص أو الهيئات، بحيث يتأكَّد المعنى التأبيدي والتراكمي في الوقف، ولا يُحمَّل الوقف بنتائج أعمال يقوم بها الناظر قد تؤثِّر على وجود الوقف نفسه، بإغراقه في الديون، أو إهمال أغراضه الأصلية التي قام من أجلها[2].

٢. إنشاء إدارة داخل هيئة الرقابة الإدارية لمتابعة شؤون الأوقاف:

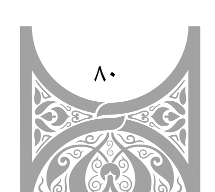
وفكرة إنشاء هذه الإدارة تأتي من كونها إدارة رقابية مستقلة عن وزارة الأوقاف داخل هيئة الرقابة الإدارية، يمكن تسميتها: «إدارة متابعة الأوقاف»، وتكون مهمتها متابعة الإجراءات الإدارية والقانونية لحماية أموال الوقف، والتي يتم اتخاذها عن طريق وزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف المصرية، وإبداء الملاحظات في حالة عدم اتخاذ الإجراءات التي يتطلَّبها حماية الوقف.

ويكون من حقِّ هذه الإدارة أن تطلب من وزارة الأوقاف تقريرًا دوريًّا عن أموال الوقف، وكذا من الجهات الإدارية بالدولة ذات العلاقة بالوقف، ثم تقوم بدورها بإعداد تقرير سنوي بالمخالفات المالية والإدارية المتعلقة بإدارة أموال الوقف واستثمارها، بما يتيح لها القيام باتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها كافية لتحقيق الحماية الفاعلة لأموال الوقف؛ بما فيها حقُّ الإحالة إلى الجهات القانونية والقضائية.

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي قرَّرتها الإدارية العليا، مجموعة المكتب الفني، س٣١، ص١٨٠٦، الطعنان رقما ٧١١، و٧١٧ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٤ من يونيو، سنة ١٩٨٦م.

(٢) د. منذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره وتنميته وإدارته، ص١١٩.



٣. إنشاء المفوضة الوطنية لمكافحة الفساد في الجهاز الإداري:

نصَّت المادة (٢٠٤) من دستور مصر الصادر في عام ٢٠١٢م[1] على: إنشاء المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد ضمن الأجهزة الرقابية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور، وجاء نصُّ المادة في اختصاصاتها على أنه: «تختصُّ المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية، وتحديد معاييرها ... والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحدِّدها القانون».

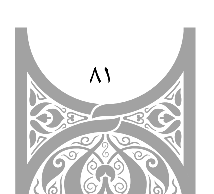
وكان الهدف من وضع هذه المادة بالدستور تفعيل حماية أموال الوقف من تعدي سلطات الدولة عليها، ولكن فكرة إنشاء هذه المفوضية لم يقدَّر لها البقاء طويلاً؛ نظرًا لإيقاف العمل بدستور ٢٠١٢م بعد ستة أشهر فقط من العمل به، وقد حُذفت هذه المادة لاحقًا في تعديلات الدستور.

٤. إنشاء الهيئة العليا لشؤون الوقف:

ولضمان استقلالية مؤسسة الوقف عن النفوذ الإداري والمالى للدولة؛ لا بدَّ من إنشاء هيئة عليا لشؤون الأوقاف في البلاد، بحيث تضمُّ في عضويتها أعضاءً من الجهات الرقابية، وعددًا من المستشارين بمحاكم مجلس الدولة ومحكمة النقض، وأعضاءً من مؤسسات الوقف الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة أو الشراكة مع وزارة الأوقاف.

وفي محاولة لوضع أساس قانوني لهذه الهيئة المقترحة؛ تمَّ النصُّ في دستور مصر ٢٠١٢م على إنشاء «الهيئة العليا لشؤون الوقف»، فنصَّت المادة (٢١٢) في الفرع الأول من الفصل الخامس من الباب الرابع من الدستور، على أنه: «تقوم الهيئة العليا لشؤون الوقف على تنظيم مؤسسات الوقف العامة والخاصة، وتشرف

(١) راجع دستور مصر ٢٠١٢م، المستفتى عليه بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠١٢م، والذي تم إيقاف العمل به بتاريخ ٣/ ٧/ ٢٠١٣م.



عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع».

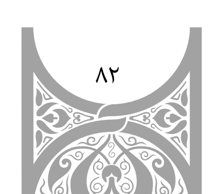
وقد تمَّ إلغاء كلِّ مواد الأوقاف من جانب لجنة تعديل دستور سنة ٢٠١٢م، وعلَّق بعض المختصين بشؤون الوقف على ذلك بأنه: إلغاء لجزء أصيل عمره ألف وأربعمائة سنة في مكونات تراث الشعب المصري العريق بكلِّ طوائفه، وفي هذا الإلغاء حرمان لممتلكات الأوقاف من حماية الدولة، وهذا الحرمان بحدِّ ذاته هو تمييز غير دستوري ضدَّ نوع خاص من أنواع الملكية؛ وهي الأوقاف المرصودة للنفع العام، والسؤال هو: من ذا الذي يتكفل بحماية ممتلكات الأوقاف وهي نمط خاصٌّ قائم بذاته من أنماط الملكية؟[1].

ولتحصين نظام الوقف ومؤسساته ضد احتمالات الاعتداء عليها من الطامعين فيها؛ بذل الفقهاء جهودًا مضنية لتأسيس استقلالية نظام الوقف، على النحو الذي يحافظ على حرمته، ويضمن له الاستمرار والاستقرار اللازمين لتحقيق الغاية منه، وتنبني اجتهادات الفقهاء في فقه الأوقاف على ثلاثة أسس كبرى، وفَّرت نوعًا من الحصانة والحماية الشرعية لنظام الوقف ومؤسساته؛ وهذه الأسس هي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء وحده بالإشراف العام على الأوقاف، والاعتراف للوقف بالشخصية الاعتبارية[2] والذمة المالية المستقلة عن أموال الدولة؛ لأنه ليس مملوكًا للدولة، وإنما هي حارسة له ومشرفة عليه فقط.

---

(١) د. إبراهيم البيومي غانم: في مقال له بعنوان «لماذا ألغوا الأوقاف من الدستور»، منشور ببوابة الأهرام، الأربعاء ١٥ من صفر ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٣٩٨، وجدير بالذكر أن إلغاء هذه النصوص الثلاثة تم بمعرفة لجنة الخمسين لتعديل دستور ٢٠١٢م، وانتهت من التعديلات، وحتى كتابة هذه السطور لم يتم إعادة النصِّ على هذه المواد، وتقرَّر الاستفتاء على هذه التعديلات بتاريخ ١٤، ١٥ يناير ٢٠١٣م.

(٢) د. محمد بن أحمد صالح الصالح: الوقف في الشريعة وأثره في تنمية المجتمع، ص١٥٧، ١٥٨.

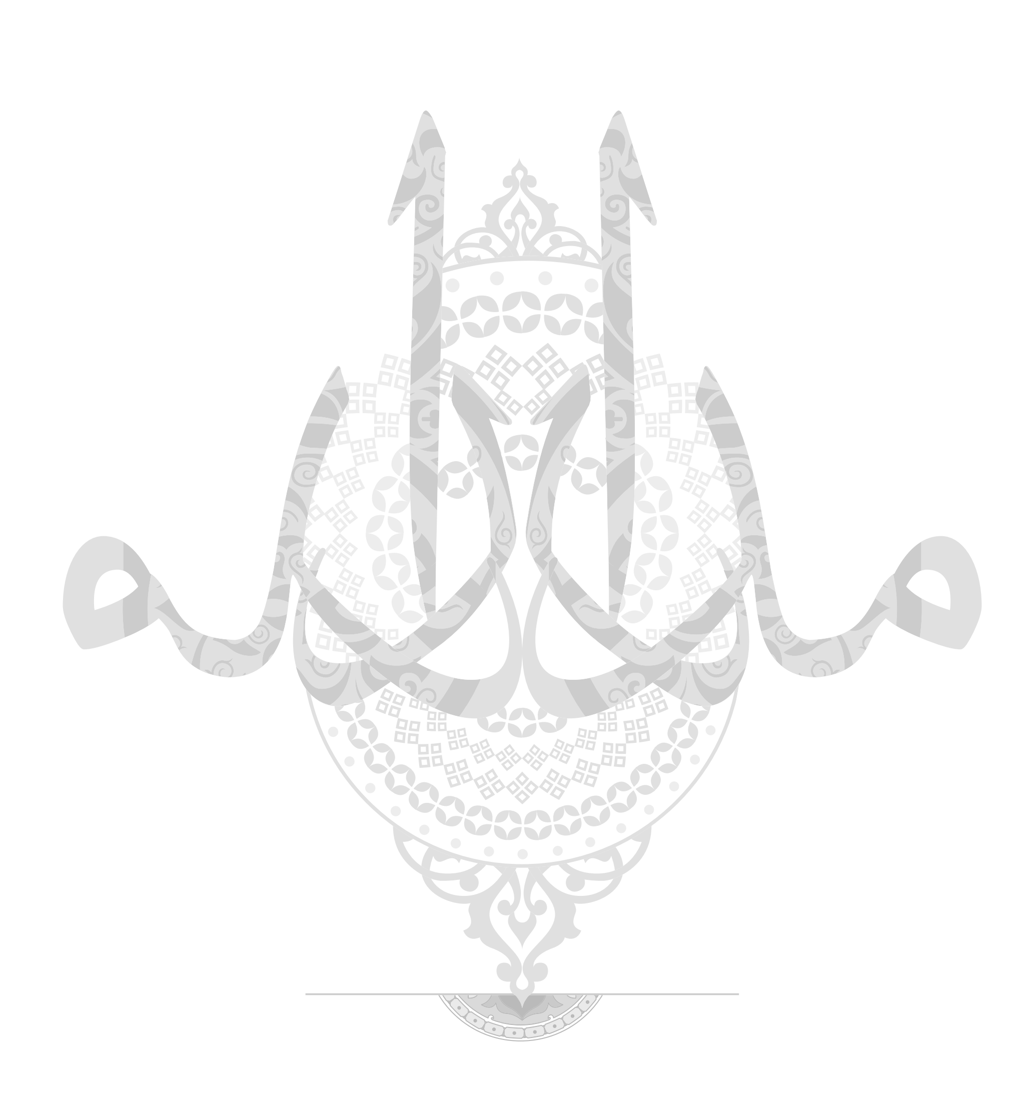




المبحثُ الثالثُ

الآلياتُ القانونيةُ لاستردادِ الأوقافِ المغتصَبةِ





تعدُّ الآليات القانونية من الوسائل المهمَّة عمليًّا في استرداد أعيان الوقف المغتصبة؛ سواء تمثَّلت في اتخاذ الخطوات القانونية التنفيذية للمطالبة باسترداد أموال الوقف، أم في الآليات القضائية الضرورية؛ السابقة أو اللاحقة على رفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم المختلفة بأنحاء الجمهورية، ومرورًا بالآليات التشريعية المتمثِّلة في ضرورة تعديل المنظومة القانونية للوقف من خلال مراجعة قوانين الوقف، وإدخال ما يلزم من تعديلات عليها؛ بما يحقق مصلحة أموال الوقف وحمايتها؛ لذا سوف نتناول في هذا المبحث الآليات القانونية لاسترداد أموال الوقف من خلال محاور ثلاثة؛ هي: الآليات التنفيذية العملية، والآليات القضائية، والآليات التشريعية، ونتناول كلاًّ منها بالبحث في مطلب من المطالب الآتية:

المطلب الأول: آليات تنفيذية عملية لاسترداد الأوقاف المغتصبة.

المطلب الثاني: آليات قضائية لاسترداد الأوقاف المغتصبة.

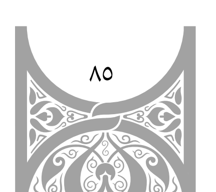
المطلب الثالث: آليات تشريعية لاسترداد الأوقاف المغتصبة.

المطلبُ الأولُ: آلياتٌ تنفيذيةٌ عمليةٌ لاستردادِ الأوقافِ المغتصبةِ

١. إعداد حصر كامل لكافة وثائق الأوقاف المغتصبة وحجحها وتوثيقها رسميًّا:

نعتقد أن من الأسباب التي تعيق حركة استرداد الأوقاف المغتصبة: عدم وجود حصر كامل لدى وزارة الأوقاف وهيئتها للأوقاف المغتصبة، أو بحالات التعدي والاستيلاء على أموال الوقف، ووجود مثل هذا الحصر يساعد مؤسسة الوقف والأجهزة الرقابية داخل الدولة من تحديد مواقع أموال الوقف المسلوبة ومساحاتها، ومن ثم يؤهل لوضع خطة عملية وزمنية لاسترداد هذه الأموال، وعدم وجود حصر بحالات التعدي يترتب عليه ضياع مساحات كبيرة من الوقف دون محاولة استردادها.

والأصل أنه لا تشترط الشريعة الإسلامية التوثيق لإنشاء الوقف، ولا تمنع سماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوبًا؛ ولذلك فقد كان من الجائز إثبات الوقف بكافة الأدلة المقبولة شرعًا، حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية التي منعت سماع دعوى الوقف





عن الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه، محرَّر على يد قاضٍ شرعي بالقُطر المصرى، أو مأذون من قِبله، وبشرط أن يكون الوقف مقيَّدًا بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية(١).

ولكي يكون حصر أملاك الوقف على أساس سليم، فلا بدَّ من الرجوع إلى عقود الوقف وحججه المدونة في سجلات رسمية قديمة، وتلك المحفوظة في جهات حكومية، أو في دور التراث والمحفوظات، والعمل على توثيق غير الرسمي منها، وهذا العمل بلا شكٍّ يتطلَّب جهدًا ووقتًا ومقدرة بحثية يفتقر إليها كثير من موظفي الجهاز الإداري بوزارات الأوقاف، بخاصَّة في غياب الرقابة والمتابعة من القيادات الإدارية.

وقد تمَّ اتخاذ إجراءات لتدارك هذا الأمر مؤخرًا بهيئة الأوقاف المصرية، إذ أفاد مسؤول بالأوقاف بأنه قد تم حصر كلِّ أراضي الهيئة، وتحديد ما تديره من وقف، واسم المستأجر أو المستفيد، والقيمة الإيجارية، وبالنسبة للوقف الذي لا تديره الهيئة فإن لديها اسم الوقف وقيمته، واسم المتعدي عليه، وطبيعة الوقف ومساحته، والإجراء القانوني الذي تم اتخاذه لاسترداد الوقف المتعدى عليه؛ سواء كان أوامر إزالة أم غيره، وكل ذلك مسجَّل، وتم تخزينه على أجهزة الكمبيوتر، ومدوَّن به حُجة الوقف أو السجل العيني أو العقد الذي يثبت ملكيته(٢).

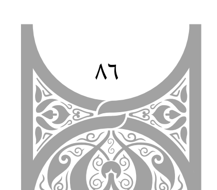
٢. إزالة الصعوبات المتعلقة بإثبات ملكية الوقف بسبب اندثار وقدم الصكوك الدالَّة عليه:

لا شكَّ بأن إثبات ملكية الوقف من الضرورة بمكان؛ لكي يمكننا توفير الحماية القانونية لأعيانه وأملاكه، وما يعبِّر عنه جانب من الفقه القانوني بقوله: فالحقُّ بالنسبة لصاحبه لا قيمة له ولا نفع منه إذا لم يقم عليه دليل، والأوقاف إن لم

---

(١) الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٤ القضائية، جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨م، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الثالث، السنة ١٩، ص١٤٠٧.

(٢) د. أسامة كامل (رئيس هيئة الأوقاف المصرية بحكومة د. هشام قنديل): في حوار منشور بجريدة اليوم السابع، يوم الخميس، ٩ مايو ٢٠١٣م.



تتحصَّن بوسائل إثبات تؤكِّد وجودها القانوني؛ فإن وجودها الفعلى لا ينفي عنها كونها هي والعدم سواء، ولا يكفي لحلٍّ هذا الفراغ التشريعي في أهمية موضوع الإثبات إحالة المشكلة على الفقه الإسلامي[١].

وقد كان من الجائز سابقًا إثبات الوقف بكافة الأدلة المقبولة شرعًا، حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية المشار إليها آنفًا، والتي منعت سماع دعوى الوقف عن الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه، محرَّر على يد قاضٍ شرعي بالدولة، أو مأذون من قِبله، وبشرط أن يكون الوقف مقيَّدًا بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية.

والوقف هو عقد من جملة العقود الملزمة، فإذا جحد الواقف وقفه وأراد أن يتصرَّف بالموقوف تصرُّف المالكين؛ كان ذلك محظورًا عليه شرعًا، ويثبت الوقف ثبوتًا قضائيًّا بأحد مثبتات أربعة؛ هي: الإقرار، أو الشهادة، أو الوقفية (صكُّ الملكية)، أو قيود السجلات العقارية[٢].

فالوقفية عند إنشائها خارج مجلس القضاء تكون مجرد إقرار كتابي؛ أي أنها مجرد صكٍّ عادى يحتاج إلى إثبات مضمونه، فإذا سجَّلها الواقف في سجل المحكمة بأمر القاضي واعترف بها؛ أصبحت صكًّا ثابتًا معمولاً به[٣].

وفي هذا الإطار أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣م[٤]؛ بتشكيل لجنة وزارية لاسترداد أرض الأوقاف المغتصبة، تضمُّ كلاًّ من: وزير الاستثمار، ووزير الأوقاف، ورئيس هيئة الأوقاف، ورئيس المساحة؛ لعمل تطبيق مساحي لحُجة الوقف الأصلية، ومراجعة حُجج الوقف الأصلية والقديمة جدًّا، وهذه الحُجج هي التي تحدِّد انتساب هذه الأرض للأوقاف، ولكنها لم تسجَّل في الشهر العقاري أو السجل العيني؛ مما دفع الدولة للقول بأنها ملك لها! رغم وجود حُجة تؤكِّد ملكية الهيئة

(١) د. عبد الرزاق اصبيحي: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، ص١٠٧.

(٢) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، ص١١٢، فقرة ١٢٢.

(٣) المرجع نفسه، ص١٢٦، فقرة ١٤٠.

(٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣م، نُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠١٣م.



للأرض، وأول وسائل الوزارة لاستردادها هو عمل تطبيق مساحي لها حاليًا؛ لإثبات ملكيتها للهيئة.

٣. إزالة التعديات الواقعة على أعيان الوقف:

وإزالة التعدي على أموال الوقف قد يتم بالطريق الإداري، وفقًا لسلطة الدولة ممثَّلة في وزارة الأوقاف، أو بالطريق القضائي من خلال دائرة التنفيذ القضائي بمقرِّ كلِّ محكمة جزئية؛ لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإزالة التعديات الواقعة على أعيان الوقف، باعتبارها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصَّة، وردِّها إلى وزارة الأوقاف.

ومن المبادئ المهمَّة التي أقرَّتها محكمة النقض في هذا الشأن: سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري، وهذه السلطة مخوَّلة لها بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني، طالما توافرت أسبابها؛ من وقوع اعتداء ظاهر على ملك الوزارة أو محاولة غصبه، وأن هذه الحماية تتمتَّع بها أراضي الأوقاف التي تتولى هيئة الأوقاف إدارتها واستثمارها نيابة عن وزير الأوقاف؛ باعتباره ناظرًا للوقف، إلا أن هذه الحماية تَرِد عليها القيود ذاتها التي تَرِد على استخدام السلطة العامة لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة المذكورة(١).

وقد بلغ حجم التعديات على أراضي الأوقاف ما يستحقُّ أن تتخذ الهيئة والوزارة الإجراءات القانونية اللازمة لإزالة التعديات؛ ومنها التعدي الواقع على أراضي «مزرعة المطرية»، البالغ مساحتها ٥٤ فدانًا، والتابعة لهيئة الأوقاف بمحافظة «القاهرة»، وهو الأمر الذي تطلَّب تشكيل لجنة متخصِّصة للنظر في تعديل قانون هيئة الأوقاف المصرية، وإعداد مسوَّدة مشروع بقانون يجرِّم التعدي على مال الوقف أو تسهيل

---

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض، مجموعة المكتب الفني، سنة ٤١، الجزء الثانى، ص١٠٥٧، الطعن رقم ١٨٩٠، لسنة ٣٥ ق.ع، جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٩٦م، والطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٣٧ ق.ع، جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٩٧م، المكتب الفنى، سنة ٤٢، الجزء الأول، ص٤٨٩، القاعدة رقم (٤٩).



الاعتداء عليه، وإزالة التعديات على أرض الهيئة، واتخاذ الإجراءات الحاسمة تجاه التعديات على أراضي هيئة الأوقاف المصرية[١].

وفي محافظة «الإسكندرية» يؤكِّد أحد المسؤولين بها أن أراضي الأوقاف التي تقع في منطقة «المعمورة» و«الكورنيش» يتمُّ الاعتداء عليها بكثرة من الأهالي، كما تمَّ الاستيلاء على ١٠٠٠ فدان بمنطقة «الحضرة»، ويساهم في ذلك خفراء أراضي الأوقاف، الذين لهم دور محوري في الاعتداء على هذه الأراضي، بالإضافة لهيئة الأوقاف نفسها؛ حيث تقوم ببيع الأراضي عن طريق الاستبدال، وكلها أراضٍ زراعية جيدة، وأشار هذا المسؤول إلى أنه طالب بدراسة أمنية عاجلة لإزالة هذه التعديات، ولا يوجد تنفيذ، وبخاصَّة في ظلِّ الانعدام الأمني[٢].

ومن واقع سجلات ملكية الوقف الخيري؛ يتبيَّن أن هيئة الأوقاف المصرية تمتلك مساحة ٩٠٠ ألف فدان؛ استولت عليها إحدى الشركات وحوَّلتها إلى مزارع سمكية وحيوانية وعقارات، كما تمتلك الهيئة مساحة ٤٥ فدان في «المطرية» بمحافظة «القاهرة»؛ استولت عليها إحدى المصالح الحكومية، كما تمتلك الهيئة عددًا من الأراضي استولت عليها محافظتا «القاهرة» و«الجيزة» وبعض الجهات الأخرى؛ كمعهد القلب بـ«إمبابة»، ومستشفى الجمهورية، والأرض المقام عليها نادي «الزمالك» حاليًا[٣]، وذلك على الرغم من وجود النصِّ في المادة (٥٣) من القانون المدني على طبيعة أموال الوقف، بأن كشفت عن الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الوقف، وأنه يتمتَّع الذمَّة المالية المستقلة والأهلية القانونية، وأوجب لهذا الشخص الاعتباري حقَّ التقاضي، والحقَّ في موطن مستقل، والحقَّ في وجود ممثِّل قانوني يقوم على إدارة شؤونه.

---

(١) م. صلاح الجنيدي (رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف آنذاك)، في تصريح منشور بجريدة اليوم السابع، بتاريخ: ٩/ ١٠/ ٢٠١٣م.

(٢) د. طارق القيعي (رئيس المجلس المحلي لمحافظة الإسكندرية وعميد كلية الزراعة السابق)، في مقال له منشور بجريدة المساء، بتاريخ: ٨/ ٦/ ٢٠١٢م.

(٣) د. أسامة كامل (رئيس هيئة الأوقاف آنذاك)، في حوار منشور ببوابة الأهرام، تاريخ: ١٥/ ١/ ٢٠١٣م.



المطلبُ الثانِي: آلياتٌ قضائيةٌ لاستردادِ الأوقافِ المغتصبةِ

١. تخصيص دائرة قضائية مستعجلة في كلِّ محكمة من المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية للنظر والفصل في منازعات الأوقاف وسرعة ردِّ أموال الوقف:

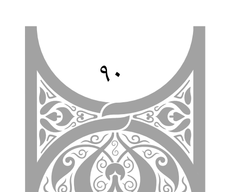
وذلك بهدف سرعة الفصل في منازعات الأوقاف وقضاياها، ويكون لها صلاحية إصدار أحكام مستعجلة وقرارات قضائية، يكون من شأنها توفير الحماية القانونية والقضائية العاجلة لأموال الوقف، وبخاصَّة في حالات التعدي أو الغصب الظاهرة؛ سواء بناء على طلب أصحاب الشأن، أم وزارة الأوقاف، أم الدعاوى والمنازعات المرفوعة إليها من جهاز حماية أعيان الوقف.

ومن القواعد المهمَّة في الاختصاص القضائي بقضايا الوقف؛ أن الاختصاص الولائي بنظر منازعات الوقف وقضاياه هو للمحاكم العادية، وليس للمحاكم الإدارية بمجلس الدولة، وقد استقرَّت هذه القاعدة في قضاء مجلس الدولة في حكمٍ جاء فيه: «أن قيام هيئة الأوقاف المصرية بإدارة أموال الوقف نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظر الوقف الخيري، فإنه ليس من شأن هذه الإدارة أن تخلع على أموال الأوقاف صفة المال العام، ولا تجعل من القرارات والإجراءات التي تتخذها الهيئة في إدارة هذه الأموال واستثمارها أو التصرف فيها قرارات إدارية، كما أن ما يثور في شأنها من منازعات لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية، ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات»[١].

وقد جاء في توصيات الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف[٢] ما يقترب من هذا المعنى؛ من ضرورة تخصيص دوائر بالمحاكم تُعنى بالأوقاف، وتسرِّع من إجراءاتها، والعناية بأن يمارس القضاء عمله الرقابي على الأوقاف، وفق آليات تضبط وتنظم عملية الإشراف، وتسهِّل الإجراءات؛ بما يحفظ الوقف، ولا يعيق الإفادة منه.

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الطعنان رقما ٧١١، و٧١٧ لسنة ٢٨ القضائية، السنة الحادية والثلاثون، العدد الثانى، ص١٨٠٦، جلسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٨٦م.

(٢) عُقد الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف بمدينة الرياض، في الفترة من ١٤- ١٥ جمادى الثاني ١٤٣٣هـ.



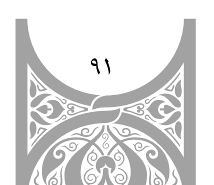
ويلزم لتفعيل هذه الرقابة القضائية الاهتمام بصناعة القاضي المتخصِّص في شؤون الأوقاف، وتأهيله وإعداده الإعداد الجيد، من خلال اهتمام وزارة العدل وأقسام القضاء والجامعات بشروط القاضي وصفاته، مع ضرورة الاهتمام بعلوم مساندة تاجها القاضي قبل أن يتخرَّج من الجامعة، مع ضرورة محاسبة الناظر ومراقبته، وتحديد مسؤوليته تجاه الوقف، والتي تحتاج إلى هيئة رقابية من القضاء أو من الأوقاف، أو منهما معاً، مهمتها التفتيش على تصرُّفات النظار؛ حيث كثر تفنن المحتالين! مما يتطلَّب ضبط الأمور الخاصَّة والعامة[1].

٢. حلُّ المنازعات القضائية القائمة بين هيئة الأوقاف والأهالي حول ملكية أعيان الوقف:

لأن من شأن حلِّ تلك المنازعات قيام الهيئة بإدارة هذه الأعيان واستثمارها بصورة مستقرة وهادئة، وعلى العكس من ذلك فإنَّ وجود عدد كبير من المنازعات والدعاوى القضائية المرفوعة ضدَّ هيئة الأوقاف والوزارة يعطِّل كثيرًا من مسيرة الاستثمار، ويفتح بابًا لمحاولات جديدة من المواطنين للتحايل والتلاعب بمستندات الوقف؛ لحسم النزاع القائم مع الأوقاف لصالحهم، وعلى سبيل المثال ما يأتي:

- النزاع القائم على ٤٠٠ فدان بريف منطقة «المنتزه» بمحافظة «الإسكندرية»، بين هيئة الأوقاف المصرية وأكثر من خمسة آلاف أسرة من الأهالي، وأن هذه المساحة مقام عليها أكثر من خمسة قرى، يقطنها خمسة آلاف مواطن، ويوجد ظهير صحراوي لكل قرية.
- النزاع القائم بين وزارة الأوقاف المصرية وجمعية مستحقي الأوقاف الأهلية، المشهرة برقم ٤٩١٧/ ٢٠١٣، والتي يطالب أعضاؤها بردِّ أموال الوقف الأهلي الذي تم تسليمه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي منذ عام ١٩٦٢م.

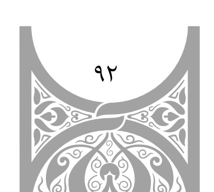
(١) د. نور حسن عبد الحليم قاروت: دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، بحث منشور في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣.



ويهدف أعضاء جمعية مستحقي الأوقاف الأهلية إلى استرداد أوقاف مصر الأهلية المنهوبة على مستوى الجمهورية، مناشدين أن ينضم لهم كلٌّ من له وقف أهلي أو خيري، أو له قضية بلجنة القسمة، ولديه حُجج، وخرائط القاهرة القديمة، وخرائط مساحة خاصَّة بالأراضي المنهوبة أو العقارات، أو مستندات خاصَّة بالأموال المنهوبة، أو أموال بنك الراجحي السعودي، أو أراضي وأموال تركيا، وكل من لديه حق عند وزارة الأوقاف ينضم لنا هنا ويتابعنا، ويدلي برأيه أو بمعلوماته أو بمصادره[1].

وقد أورد مؤسسو هذه الجمعية أن هذه الأوقاف المنهوبة والمعتدى عليها بلغت مائتين واثني وقف خيري وأهلي على مستوى الجمهورية، ونذكر منها عدد خمسين وقفًا؛ وهي كما وردت على النحو الآتي:

(١) محمد خضر الشـريف: مقال بعنوان «أوقاف مصر الأهلية المنهوبة»، نُشـر في جريدة «المصريون»، بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠١٣م.



جدول بحصر بعض الأوقاف الخيرية والأهلية المغتصبة في مصر

م	اسم الوقف	م	اسم الوقف
١	وقف علي جوربجي	٢٦	وقف عمر مكرم
٢	وقف عمر مستحفظان	٢٧	وقف الشيخ النوبي
٣	وقف عائشة خاتون	٢٨	وقف ماهيتاب قادن
٤	وقف فاطمة الرومية البيضاء	٢٩	وقف العنانية
٥	وقف الجندي أغا	٣٠	وقف النشار
٦	وقف جلبي	٣١	وقف أغا شلبي
٧	ووقف فاطمة خاتون	٣٢	وقف السادة القادرية
٨	وقف زينب خاتون	٣٣	وقف السادة الأشراف
٩	وقف أحمد قطري	٣٤	وقف الأمير بالي
١٠	وقف خليل أغا	٣٥	وقف الحرمين الشريفين
١١	وقف بشير أغا دار السعادة	٣٦	وقف بردبك بن يشبك الموقوف على السادة القادرية
١٢	وقف الوزيري	٣٧	وقف زاوية السيد عيسى بن الشيخ عبد القادر الجيلاني
١٣	وقف القاضي	٣٨	وقف نجم الدين الرفاعي
١٤	وقف الغندقلي	٣٩	وقف علي طاهر
١٥	وقف الخربوطلي	٤٠	وقف فاطمة بنت كمش بغا
١٦	وقف الحبال	٤١	وقف إقباي ومفلح
١٧	وقف قانباي الرماح	٤٢	وقف أحمد باشا طاهر
١٨	وقف خورشيد باشا	٤٣	وقف خليل أغا المشهدي
١٩	وقف محمد فاضل	٤٤	وقف محمد قفطان باشا
٢٠	وقف الأغوات	٤٥	وقف خليل أغا اكش أغا والست صالحة أفندي
٢١	وقف المشهدي	٤٦	وقف علي أغا سليم
٢٢	وقف البكري	٤٧	وقف محمد بك أبو ذكري
٢٣	وقف العدوي	٤٨	وقف محمد بك الدفتدار
٢٤	وقف الدويدار	٤٩	وقف علي بك الكبير
٢٥	وقف مسعود خليل النمر	٥٠	وقف أوده عزبان (الشهير بالمشهدي)





وجاء في طلبات أعضاء جمعية مستحقي الأوقاف الأهلية، أنه يوجد في مصر ٣٦ ألف وقف أهلي لم يأخذوا مستحقاتهم، وتم الطعن على القانون رقم ٣٣ لسنة ٦٢ بعدم دستورية نصِّ المادة ٢٥ من القانون ٣٣- ٦٢، التي تنصُّ على أنه: من لم يتقدم من مستحقي الأوقاف بطلب استحقاقه لوزارة الأوقاف في خلال ٦ أشهر؛ يعتبر نصيبه (وقف خيري)، وصدر حكم من المحكمة الدستورية العليا ببطلان هذا القانون وعدم دستوريته، ورفضت هيئة الأوقاف ووزارة الأوقاف تسليم أوقافهم[١]!

٣. المراجعة القانونية الدورية للعقود المتعلقة بأموال الوقف:

على مدى سنوات سابقة تم إبرام عديدٍ من العقود المتعلقة بأموال الوقف؛ سواء ما تعلَّق منها بإدارته، أم باستثماره، أم باستبدال بعض أموال الوقف أو بيعها بالمزاد العلني أو بطريق الممارسة، ومن هذه العقود ما شابَهُ بعض الغموض أو القصور، أو حتى المجاملة والمحاباة! ولذلك قرَّرت وزارة الأوقاف مؤخرًا مراجعة جميع العقود التي تم بيعها سابقًا لمافيا أراضي الدولة، والخاصَّة بالأوقاف الخيرية.

وعلى سبيل المثال لا الحصر قامت وزارة المالية في السنوات الأخيرة قبل ثورة يناير ٢٠١١م بشراء مساحة ٩٦ فدانًا من أرض وقف «إنجي هانم»، بقرية «الأبعادية» بـ«دمنهور» بمحافظة «البحيرة»، بواقع مليون جنيه لكلِّ فدان، وقامت الوزارة بتمويل صفقة الشراء لحساب شركة «الصالحية»، بقرض من بنك «الاستثمار القومي»، ووصل إجمالي البيع في النهاية إلى ١٠٦ ملايين جنيه! وبعد الشراء بحوالي ثلاثة أسابيع قامت شركة «الصالحية» ببيع هذه المساحة لوزارة «التجارة»؛ لإقامة مشروع تجاري عليها؛ لتربح شركة «الصالحية» في هذه الصفقة ٣٠ مليون جنيه بعد سدادها قرض بنك «الاستثمار»!

كما قرَّرت الوزارة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة ضد المتورطين في الاستيلاء على أراضي الأوقاف الخيرية تحت زعم «وضع اليد»، وفي هذا الصدد أصدر وزير الأوقاف القرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣م؛ بتشكيل لجنة متخصِّصة للإشراف على أعمال هيئة الأوقاف المصرية.

---

(١) راجع: محمد خضر الشريف، مقال «أوقاف مصر الأهلية المنهوبة» السابق.



المطلبُ الثالثُ: آلياتٌ تشريعيةٌ لاستردادِ الأوقافِ المغتصبةِ

نرى أن هناك مجموعة من الآليات التشريعية التي يجب القيام بها من جانب السلطة التشريعية، والجهات التي لها حقُّ اقتراح مشروعات القوانين؛ لاسترداد أموال الوقف المغتصبة، ويمكننا تناول هذه الآليات التشريعية فيما يأتي:

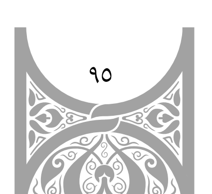
١. ضرورة إصدار تشريع يُلزِم الجهات الحكومية أو الأهلية بردِّ أموال الأوقاف لديها:

من الحقائق الثابتة وجود مساحات كبيرة من أراضي الأوقاف تحت يد جهات حكومية؛ ومنها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، فقد تسلَّمت عند صدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٦ مساحة ٢٢٩ ألف فدان، وقامت بردِّ ١٠٤ آلاف فدان فقط عند صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م، وبالتالي فالباقي ١٢٥ ألف فدان، قام الإصلاح الزراعي بتوزيع ما يقرب من ٧٠ ألف فدان منها على الفلاحين، وقدَّم الوثائق الدالَّة على ذلك، ويتبقَّى حوالي ٤٣ ألف فدان، والإصلاح الزراعي لا يعرف حتى الآن أين هذه الأراضي! وتعمل الهيئة في هذا الموضوع مع الإصلاح الزراعي؛ حتى يتم التوصل لاسترداد ما تبقى للأوقاف من هذه الأموال؛ حيث لا توجد لدى الإصلاح الزراعي وثائق تمليك لهذه الأراضي[١].

ولذا يتعيَّن إصدار قانون يُلزِم الجهات التي يوجد وقف تحت يدها بردِّه إلى وزارة الأوقاف، ويجب أن يعطي هذا القانون الحقَّ لوزارة الأوقاف في استرداد أملاكها من مغتصبي الأراضي، أو واضعي اليد عليها دون سند قانوني، وذلك أسوة بالقانون الصادر بردِّ الأراضي الزراعية المستأجرة إلى مُلاَّكها، وأعطى فترة انتقالية نهائية لتنفيذ هذا الردِّ في خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

كما يجب النصُّ في قوانين الأوقاف على أن الوقف غير مملوك للناظر، ولا لمؤسسة الوقف التي تهيمن عليه أو التي يُسجَّل الوقف باسمها، بل ينبغي أن تسجَّل الأوقاف في السجلات العقارية وغيرها بصفتها الوقفية، وأن يتضمَّن القانون

(١) م. ماجد غالب (رئيس هيئة الأوقاف المصرية الأسـبق)، في حوار لصحيفة الأهرام، منشـور بالموقع الرقمي، بتاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠١١م.



نصوصًا توضِّح حدود ناظر الوقف وصلاحياته وسلطاته؛ بحيث يعلم المتعاملين مع الناظر نطاق الصلاحيات التي يتمتَّع بها[1].

ويرى بعض المتخصصين في دراسات الوقف أن نقطة البداية في إصلاح ما حدث من تراجع لدور الوقف؛ هو ضرورة استرداد الثقة المفقودة في مؤسسة الوقف، واستردادها يكون برفع يد الحكومة عن الأوقاف، وإلغاء صلاحيات وزيرها في تغيير إرادة الواقفين، وإلغاء حظر الوقف الأهلي، والعودة إلى نصِّ قانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦م؛ الذي أباح الوقف الأهلي مؤقَّتًا بطبقتين، أو ستين سنة كحد أقصى؛ بما يُسهم في تدعيم الثقة المجتمعية في الوقف عامَّة، مع تأكيد ضرورة توافر «القربى» في نوعي الوقف (الخيري والأهلي)، والاحتياط لعدم تكرار السلبيات التي عانى منها في السابق، وهذه المسائل التفصيلية تحتاج إلى قانون جديد للوقف، وليس مجرد نصٍّ في الدستور[2].

٢. توفير الحماية القانونية والجنائية لأموال الوقف:

ولكي تتحقَّق هذه الحماية لا بدَّ من النصِّ صراحة على حقِّ وزارة الأوقاف في استرداد أموال الوقف المغتصبة، أو الموجودة حاليًا تحت يد جهات حكومية، وإذا كان قد تمَّ التصرف في بعض أموال الوقف من جانب تلك الجهات؛ فيتم النصُّ على ضرورة إبداله بمال آخر يعادل القيمة الحالية لمال الوقف، أو دفع التعويض العادل الذي يتم به شراء وقف بدلاً عنه، مع ضرورة النصِّ على جزاء جنائي رادع في حالات الاستيلاء أو التعدي على أموال الوقف.

ونرى أن الجزاء الجنائي يعدُّ الخطوة الأولى والأهم -من وجهة نظرنا- في إصلاح البنيان الداخلي لمؤسسة الوقف، وتطهيرها من رؤوس الفساد الإداري والمالي، الذي يكون دائما سببًا في انهيار أقوى المؤسسات الاقتصادية في العالم، ومن هنا يجب النصُّ على ذلك في قانون الوقف، أو في قانون خاصٍّ بحماية الوقف يصدر عن السلطة التشريعية.

---

(١) د. منذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره وتنميته وإدارته، ص١٢١.

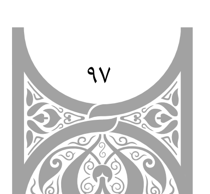
(٢) د. إبراهيم البيومي غانم: بيان ألقاه عن مقترحات الوقف في الدستور أمام الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٢م، منشور بموقع الأهرام اليومي، بتاريخ ٥/ ٨/ ٢٠١٢م.



ويجب أن يكون الجزاء الجنائي رادعًا وفاعلاً ضدَّ كلِّ من يثبت مساهمته أو مساعدته أو تسهيله بأي صورة من الصور.. في الاستيلاء أو التعدي على أموال الوقف بغير الطريق القانوني؛ سواء ضدَّ المسؤولين أم صغار الموظفين في وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية؛ لأن الفساد أمر واقع بالفعل في مؤسسة الوقف كغيرها من مؤسسات الجهاز الإداري في مصر، ونتمنى القضاء عليه بصورة كاملة؛ نظرًا لما يسببه الفساد بصوره المختلفة من ضياع وإهدارٍ لكثيرٍ من الأموال والثروات والحقوق، حيث يعتبر القائمون على إدارة أموال الوقف مسؤولين أمام الله عزَّ وجلَّ أولاً، ثم أمام الواقف والمستفيدين والمجتمع؛ عن أيِّ تقصير أو إهمال أو تعدٍّ في استثمارها أو إدارتها؛ لأن تلك الأموال في حكم ملك الله تعالى، ولا يجوز شرعًا وقانونًا تبديدها أو الاعتداء عليها.

ومن خلال مراجعة العقوبات الجنائية الخاصَّة بالوقف في قانون العقوبات؛ نرى أنها هزيلة وضعيفة بالمقارنة بالعقوبات الأخرى المقرَّرة لجرائم قد تكون أقلَّ جرمًا من التعدي على مال الوقف، فقد جاء بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات المصري، والمضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤م.. النصُّ على أنه: «كلُّ من تعدى على أرض زراعية، أو أرض فضاء، أو مبانٍ مملوكة للدولة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو لوقف خيري، أو لإحدى شركات القطاع العامِّ، أو لأي جهة أخرى ينصُّ القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة؛ بزراعتها، أو غرسها، أو إقامة إنشاءات عليها، أو شغلها، أو الانتفاع بها بأية صورة.. يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُحكم على الجاني بردِّ العقار المغتصب، بما يكون عليه من مبانٍ أو غراس، أو بردِّه مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته».

وفي حالة وقوع التعدي من موظف عامٍّ على أموال الوقف الخيري قام المشرِّع بتشديد العقوبة؛ فنصَّ في المادة ١١٥ مكرر من قانون العقوبات على أنه: «كلُّ موظف عامٍّ تعدى على أرض زراعية، أو أرض فضاء، أو مبانٍ مملوكة لوقف خيري، أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩؛ وذلك بزراعتها، أو غرسها، أو إقامة إنشاءات بها، أو شغلها، أو انتفع بها بأية صورة، أو سهَّل ذلك لغيره بأية طريقة.. يعاقَب بالسجن؛ متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها، أو جهة يتصل بها بحكم



عمله، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرَّر مزوَّر، ارتباطًا لا يقبل التجزئة».

٣. ضرورة إصدار قانون موحَّد لتنظيم شؤون الوقف:

لا شكَّ بأن قوانين الوقف الحالية تحتاج إلى إعادة نظرٍ من قِبل السلطة التشريعية المختصَّة في الدولة؛ سواء من الناحية الموضوعية، أم الإجرائية، أم من حيث العقوبات التي يجب النصُّ عليها في قوانين الوقف؛ لتوفير الحماية الحقيقة لأموال الوقف، فيدخل ضمن مسؤولية الدولة تجاه الأوقاف محاسبة القائمين على شؤون الوقف عن تصرُّفاتهم وأعمالهم تجاه أموال الأوقاف.

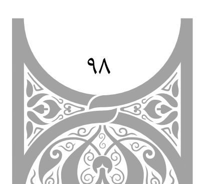
ويتحقَّق ذلك من خلال سنِّ القوانين المنظِّمة للوقف في الدولة، والنصِّ على العقوبات اللازمة في حالة مخالفة تلك القوانين وإهدار أموال الوقف وتضيعها، ومن خلال متابعتهم إداريًّا وماليًّا، وتوجيههم للقيام بوظائفهم ومهمَّاتهم تجاه أموال الوقف.

والأهم من ذلك هو التركيز على الجانب الإجرائي في هذه التعديلات القانونية لقوانين الوقف؛ بما يحقق استرداد أموال الوقف المغتصبة أينما وُجدت على إقليم الدولة.

والهدف من فكرة القانون الموحد لتنظيم شؤون الوقف هي إعادة النظر في قوانين الوقف الحالية، وأن يجمع في طياته جميع التشريعات واللوائح والقرارات المتعلقة بإدارة أموال الوقف واستثمارها، وأن يحدِّد بوضوح مسؤولية مؤسسة الوقف والعاملين بها عن إهدار أمواله أو الإهمال في المحافظة عليها.

مع ضرورة النصِّ في هذا القانون على إلزام جميع الجهات الحكومية بردِّ أموال الوقف الموجودة تحت يدها إلى وزارة الأوقاف، وآلية استرداد أموال الوقف في هذا القانون تتطلَّب تشكيل لجانٍ متخصِّصة داخل الجهات الادارية؛ لحصر أموال الوقف الموجودة تحت يدها، تمهيدًا لردِّها لوزارة الأوقاف، أو تحديد التعويض القانوني المناسب لقيمة أعيان الوقف التي يصعب ردُّها لوزارة الأوقاف.

مع التأكيد على ضرورة النصِّ في باب مستقل من هذا القانون على مجموعة من العقوبات الجنائية الرادعة والملائمة؛ لمواجهة حالات التعدي على أموال الوقف، وبخاصَّة تلك التي تقع بمساعدة العاملين بمؤسسة الوقف.

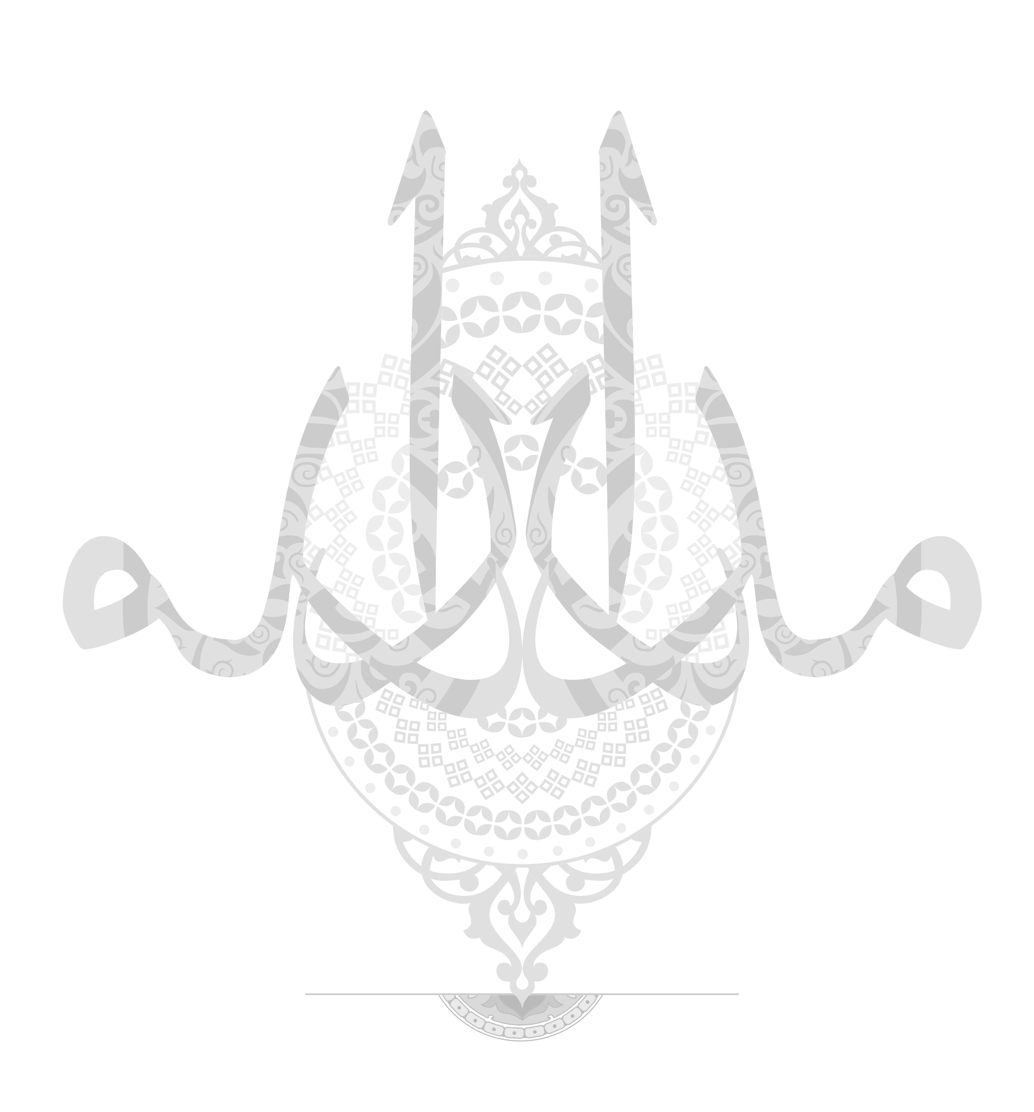




المبحثُ الرابعُ

الآلياتُ الاجتماعيةُ لاستردادِ الأوقافِ المغتصبةِ





كان لضعف نظام الأوقاف ومؤسساته انعكاس على نمط العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل واضح منذ سنة ١٩٥٢م؛ إذ فقد المجتمع -بعد سيطرة الدولة على الأوقاف- ركيزة مهمَّة من ركائز قوته، ومصدرًا رئيسًا من مصادر تمويل أنشطته الاجتماعية والخدمية، وسندًا كبيرًا لاستقلالية مؤسساته؛ ماليًّا، وإداريًّا، ووظيفيًّا(١).

ونقصد بالآليات الاجتماعية: تلك الوسائل العملية التي تساهم بصورة مباشرة في تحفيز المجتمع على التعاون مع مؤسسة الوقف في استرداد أموال الوقف المغتصبة، والمستولى عليها من الأهالي، والتي لا تملك وزارة الأوقاف أي معلومات أو مستندات عنها.

ولكي تتمكن وزارة الأوقاف من استرداد الأوقاف المغتصبة والمنتشرة في محافظات مختلفة، فلا بدَّ لها من استعادة دورها الذي فقدته زمنًا طويلاً كمؤسسة تدير الوقف في مصر، وهذا التواصل مع المجتمع يعدُّ حماية للوقف على المدى البعيد، ويحفِّز شرائح المجتمع للغيرة على أموال الوقف التي يلمس الاستفادة منها في حياته، وتحقيق هذا الهدف يتم من خلال الآليات الثلاث الآتية:

المطلب الأول: نشر ثقافة حماية أموال الوقف لدى المجتمع.

المطلب الثاني: التشجيع المادي والمعنوي لردِّ الأوقاف المغتصبة.

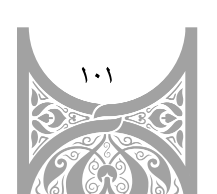
المطلب الثالث: تفعيل إسهامات الوقف في حلِّ مشكلات المجتمع.

المطلبُ الأولُ: نشرُ ثقافةِ الوقفِ لدى المجتمعِ

لا شكَّ بأنَّ توعية المجتمع بجميع شرائحه بأهمية الوقف والمجالات التي يمكن أن يساهم فيها الوقف لمصلحة المجتمع؛ تعدُّ إحدى ركائز الحماية المجتمعية للوقف، ومن ثم تساعد كثيرًا في تعاون المجتمع مع وزارة الأوقاف في استرداد أموال الوقف المغتصبة، ويلزم في هذا الصدد ضرورة العمل على نشر ثقافة الوقف لدى المجتمع، من خلال مجموعة من الآليات العملية المباشرة؛ ومنها على سبيل المثال ما يأتي:

---

(١) د. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص٥١١.





أولاً: إدراج دراسة الوقف فقهًا وتنظيمًا بصورة إلزامية في المناهج الدراسية بالمستويات الدراسة المختلفة:

مع مراعاة التدرج في العرض؛ من المقدمات خلال مراحل التعليم الأساسي الأوَّلي، ثم التعمُّق في دراسة الوقف بتوسُّع بالجامعات الحكومية والخاصَّة؛ للعمل على نشر الثقافة الوقفية لدى الأجيال على اختلاف تخصُّصاتهم العلمية.

ثانيًا: استغلال الآلة الاعلامية بكافة صورها في نشر ثقافة الوقف وتوعية المجتمع تجاه أمواله سواء من الناحية الشرعية أم القانونية:

فلا يخفى على ذي فطنة أهمية الدور الإعلامي وتأثيره المباشر على المجتمع، فلابد لاستعادة الوقف في نفوس الناس قيام الدولة بالتوعية بأهميته وبدوره في تنمية المجتمع، سواء على المستوى الرسمي أم الخاص، فمن خلال الجهاز الإعلامي الرسمي بالدولة، يمكن تحفيز أثرياء المجتمع لإحياء سنة الوقف التي كادت أن تندثر في المجتمع المصري، بصفة خاصة مع غياب عنصر الثقة في الأداء الحكومي لمؤسسة الوقف.

ويلزم كذلك إنشاء جهاز إعلامي بوزارات الأوقاف، يهدف إلى التعريف بدور الوقف وأهميته، مع التركيز على إبراز أنشطة وفعاليات وزارة الأوقاف حول أهمية الوقف في خدمة المجتمع ولبيان مجالات الاستثمار الحديثة والمتاحة بهيئة الأوقاف المصرية لأموال الوقف، والتواصل مع رجال الأعمال والشركات الاستثمارية الكبرى لعرض المشروعات الوقفية المتاحة التي يمكن لمؤسسات المجتمع الدخول فيها وفقًا للشروط والضوابط القانونية لإدارة واستثمار أموال الوقف.

ثالثًا: مساهمة الوقف بصورة فاعلة في الأعمال الخيرية والتطوعية للفقراء والمحتاجين وذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع:

حيث ساعدت الأوقاف جهات البر والخير في توفير الحدِّ الأدنى من الحياة الكريمة للفقراء والمساكين، وذلك بتوفير فرص العمل المناسب لهم، ومن ثم زيادة



دخولهم، ورفع مستوى معيشتهم وحياتهم الاجتماعية، كما ساهم الوقف في مجالات أخرى؛ مثل الإعانة على تأدية العبادات؛ كالحج والعمرة وموائد إفطار الصائمين والسحور؛ ليتمكن الفقراء من أداء العبادات بلا مشقَّة[١].

وقد تطوَّرت صلة الوقف بالجمعيات الأهلية خلال النصف الأول من القرن العشرين، وشارك عدد من قادة الحركة الوطنية المصرية في تطوير تلك العلاقة بين الوقف والجمعيات الأهلية، إدراكًا منهم لأهمية تقوية المؤسسات المدنية من ناحية، وأن تكون من ناحية أخرى معتمدة في تمويلها على الأوقاف الخيرية؛ كي تكون حرة ومستقلة بذاتها عن أيِّ جهة حكومية، وسدًّا لذرائع فساد التمويل الأجنبي ومصائبه[٢].

ومن خلال تاريخ الوقف في مصر؛ نجد أنَّ للوقف دورًا بارزًا في تسهيل أداء فريضة الحج، فقد قام «محمد علي» باشا في عام ١٢٣٨هـ الموافق ١٨١٦م بإنشاء تكايا الأوقاف في كلٍّ من مكة المكرمة والمدينة المنورة، عُرفت وقتها وحتى وقت قريب بـ«التكية المصرية»، ووقف عليهما بمصر قريتين كاملتين بلغت مساحتهما ٢٨٧٧ فدانًا! ليصرف ريعهما على هاتين التكيتين؛ بهدف تسهيل أداء فريضة الحج على حُجَّاج بيت الله الحرام[٣]، وكان يزور التكية المصرية يوميًّا حوالي ٤٠٠٠ شخص من شتَّى بقاع العالم الإسلامي من الحجاج والمعتمرين، يقدَّم لهم الطعام والشراب مجانًا مرتين يوميًّا.

وقد هُدمت التكية المصرية بمكة المكرمة وتم إدخالها في توسعة المسجد الحرام في عام ١٣٧٥هـ، وأعطت الحكومة السعودية لوزارة الأوقاف المصرية مكانًا آخر

(١) د. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ود. محمد بن أحمد صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص١٩٤.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم: بيان ألقاه عن مقترحات الوقف في الدستور أمام الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٢م، منشور بموقع الأهرام اليومي بتاريخ: ٥/ ٨/ ٢٠١٢م.

(٣) د. محمد بن أحمد صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية، ص١٩٦، ١٩٧.



لإقامة هذه التكية بمنطقة أجياد بمكة المكرمة، وقد تم التنازل عن هاتين التكيتين للسلطات السعودية، وتم استبدالهما حاليًا بمقريين مستأجرين من الأهالي لصالح بعثة وزارة الأوقاف المصرية في كلٍّ من مكة المكرمة والمدينة المنورة؛ لاستقبال الحجاج والمعتمرين طوال العام، من خلال التصريح من الوزارة بالسكن والإقامة مدَّة محدَّدة، لقاء أجرة إقامة تحدِّدها الوزارة.

وفي المجال الاجتماعي للوقف خُصِّصت بعض الأوقاف لمساعدة الشباب والفتيات والفقراء على الزواج، وذلك بمنحهم المهور اللازمة والإسهام في تزويجهم، وإمداد العروس بالأثاث والثياب والحلي، وما تحتاج إليه من ضرورات الحياة لتكوين أسرة[١].

ولعل هذا التوجه في تفعيل دور الوقف اجتماعيًّا جاء التأكيد عليه في توصيات ملتقى تنظيم الأوقاف، بالتركيز على أهمية تقديم الحكومات في الدول العربية والإسلامية تسهيلات لتيسير أعمال المؤسسات الوقفية، وتمكينها من تعزيز دورها في تفعيل الوقف وأنشطته ومجالاته المختلفة في المجتمع[٢].

المطلبُ الثانِي: التشجيعُ الماديُّ والمعنويُّ لردِّ الأوقافِ المغتصبةِ

يعدُّ نظام الوقف مجالاً مشتركًا بين المجتمع والدولة، فهو أحد أهم آليات تنظيم علاقتهما ببعض ضمن إطار تعاوني غير صراعي، لا يُسمح فيه للدولة بالتضخُّم على حساب المجتمع، أو السيطرة عليه بحُجة القيام بتوفير الخدمات العامة[٣].

ولتفعيل دور المجتمع في التعاون مع مؤسسة الوقف في استرداد أمواله المغتصبة والمحافظة عليها، يجب مكافأة كلِّ من يقوم بالإبلاغ عن وقف مغتصب، أو من يقوم بإرشاد وزارة الأوقاف عن أيِّ معلومات عن الأوقاف المستولى عليها بوضع اليد؛

(١) المرجع نفسه، ص١٩٥.

(٢) راجــع: توصيات الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف، عُقد بالرياض في الفترة من ١٤- ١٥ جمادى الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق ٥ مايو ٢٠١٢م.

(٣) د. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص٢٧.



سواء أكان من الأفراد أم من المؤسسات الأهلية، وآلية تنفيذ هذا المقترح بأن تُعلن وزارة الأوقاف في وسائل الإعلام الرسمية عن رصد مكافآت مالية مجزية لكلِّ من يقوم بالإبلاغ عن وقف، أو تخصيص حصة ثابتة له من هذا الوقف، ويمكن لوزارة الأوقاف تنفيذ هذه الآلية على ثلاثة مستويات:

أولاً: على مستوى ديوان الوزارة وفروعها بالمحافظات:

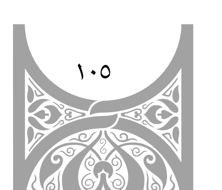
يمكن لوزارة الأوقاف رصد جائزة مالية سنوية لأفضل جهة إدارية تساهم بدور فعَّال وقوي في ردِّ الأوقاف المغتصبة؛ سواء بالديوان العام للوزارة، أم الفروع بالمحافظات، يُرصد لها مبلغ ضمن الميزانية السنوية للوزارة، ويُوضع لها ضوابط وشروط تحدَّد بقرار من الوزير.

وهذا الإجراء ينمِّي روح التنافس والجدية في العمل بين موظفي الوزارة، كما يشعر كلٌّ فرد منهم بالولاء والحرص على أموال الوقف، وهو يعرف أن حرصه ومحافظته عليه سوف تكون محل تقدير واحترام من المسؤولين بالوزارة، بخاصَّة وأن موظفي الوزارة لديهم فرص التلاعب بحُجج الوقف من خلال الاطلاع عليها، وفقًا لطبيعة عملهم بالوزارة وفروعها بالمحافظات.

كما يتعين تكريم الموظفين المتميزين في مجال حماية الأوقاف واستردادها داخل الوزارة من خلال المكافآت المالية المجزية، مع ضرورة أن تعلن الوزارة في وسائل الإعلام الخاصَّة بها؛ كـ«مجلة الأوقاف»، ومواقع ومنتديات الوزارة على شبكة الانترنت.. أسماء هؤلاء الموظفين وصورهم، مع وضع قائمة شرف تُعلن سنويًّا بأسماء كلِّ من يحقِّق إنجازًا في مجال استرداد أموال الوقف المغتصبة.

ثانيًا: على مستوى الأفراد في المجتمع:

على وزارة الأوقاف التشجيع المادي والمعنوي للمجتمع للتعاون معها في استرداد الوقف المغتصب، وذلك من خلال رصد مكافآت مالية مجزية لمن يقوم من أفراد المجتمع بالإبلاغ عن وقف مغتصب، أو إرشاد الوزارة عن معلومات مؤكَّدة حول مال



من أموال الوقف المستولى عليها، كما يجوز للوزارة القيام بتخصيص حصة ثابتة لهذا الشخص من الوقف الذي يقوم بالإبلاغ عنه أو الإرشاد عن معلومات حقيقية ومؤكَّدة للوزارة بشأنه.

مع عدم إغفال الجانب المعنوي في تشجيع المواطنين على المشاركة في حماية الوقف، أو مساعدة الوزارة في استرداد مال من أموال الوقف المغتصب، ويكون ذلك من خلال حفلات تكريم يحضرها وزير الأوقاف، أو منحهم شهادات تقدير، أو عمل سجل شرفي لهم بديوان الوزارة.

ثالثًا: على مستوى المؤسسات والجمعيات الأهلية:

بنظرة عامة في تاريخ الوقف في مجتمعاتنا نجد أنه من حيث فكرته المعنوية المجرَّدة من الصدقة الجارية، ومن حيث أصوله المادية من أراضٍ وعقارات كان قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع، وكان له دور في دعم مرافق الخدمات العامة؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمقابر.. وغيرها[1].

ويمكن تشجيع المؤسسات الأهلية والجمعيات الخاصَّة داخل المجتمع وتحفيزهما نحو المساهمة في استرداد أموال الوقف المغتصبة، من خلال مشاركتها في برامج التوعية لنشر ثقافة الوقف، وكذا مشاركتها في المشروعات الخيرية والمساعدات الإنسانية التي تقوم بها وزارة الأوقاف على المستوى الاجتماعي؛ كمؤسسات رعاية المسنين واليتامى والأرامل والفقراء داخل المجتمع، ومسابقات حفظ القرآن الكريم والحديث النبوي، والأبحاث العلمية، والندوات الثقافية.

ولتحقيق استعادة المجتمع للثقة المفقودة في مؤسسة الوقف؛ لا بدَّ من انفتاح الدولة في مجال الاستثمارات الوقفية، وفتح مجال الاكتتاب العام فيها لأفراد المجتمع ومؤسساته؛ لتشجيعهم على الدخول في مشروعات الوقف؛ بما يحقق حماية فعلية لأمواله، ويحفز المجتمع نحو الإبلاغ عن حالات التعدي على الوقف أو غصب أمواله.

(١) د. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص٢١، ٢٢.



ويمكن لوزارة الأوقاف في هذا المجال التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، باعتبارها المسؤولة عن نشاط الجمعيات الأهلية بالدولة، من خلال تخصيص جزء من أنشطة تلك الجمعيات للتوعية بالوقف وأهميته وضرورة حمايته، مع رصد جوائز لهذه الجمعيات في مساهماتها في حماية الوقف واسترداده، قد يتمثَّل في مشاركتها بحصة عددية في رحلات الحج والعمرة التي تقوم بها وزارة الأوقاف بصفة دورية وسنوية.

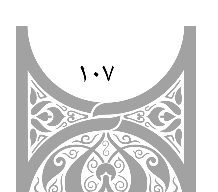
وعلى العكس من ذلك يؤدي انحصار دور الوقف في هذه المجالات الاجتماعية إلى ضعف تواصل مؤسسة الوقف مع شرائح المجتمع، ولا يتوافر لديهم الحافز المادي أو المعنوي لمساعدة الوزارة على استرداد أموال الوقف المغتصبة، أو لا يعلمون شيئًا عن أهمية الوقف، وبالتالي لا يكون لديهم الدافع لحمايته أو مساعدة مؤسسة الوقف في استرداد أمواله.

المطلبُ الثالثُ: تفعيلُ إسهاماتِ الوقفِ في حلِّ مشكلاتِ المجتمعِ للحرصِ على حمايتِه

مما لا شكَّ فيه أنه يمكن للوقف الخيري أن يقوم بدور كبير في القضاء على كثير من المشكلات في المجتمع، ومنها مشكلة البطالة؛ من خلال توفير فرص عمل للشباب في مشاريع تنموية، حيث يمكن عن طريق وقف بعض الأموال إنشاء بعض الصناعات الحرفية؛ لتشغيل كثير من العاطلين، أو إمداد بعضهم بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن؛ من أجل الاتجار فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال[1].

كما يمكن للوقف أن يساهم في المشروعات الاقتصادية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع، وتوفر لهم أرباحًا، من خلال استثمار أموال الوقف في مشروعات الإنتاج الزراعي المختلفة؛ كمزارع الفاكهة والحبوب، ومزارع

(١) د. محمد بن أحمد صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص٢٢١.



الدواجن ومنتجاتها، ومزارع الأبقار، والمزارع السمكية، وتجميد اللحوم، وكذا في مشروعات استصلاح الأراضي الصحراوية، عن طريق التأجير أو المشاركة مع الغير في زراعتها[١].

وقد كان للوقف دور كبير في مجال التعليم بمراحله المختلفة؛ ومنها التعليم الجامعي، فقد بلغت جملة الأراضي الزراعية الموقوفة على الجامعة المصرية في عام ١٩١٤م قرابة ١٠٢٨ فدانًا، وقد تم ضمُّ الجامعة المصرية لوزارة المعارف في سنة ١٩٢٥م؛ لتصبح بذلك جامعة حكومية، والبيان التالي يوضِّح وقف الجامعة المصرية من الأراضي الزراعية بأسماء مؤسسيها[٢].

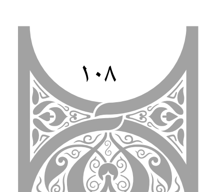
بيان وقفيات الجامعة المصرية من الأراضي الزراعية بأسماء مؤسِّسيها

م	اسم الوقف	مساحة الوقف			ملاحظات
		س	ط	ف	
١	مصطفى بك كامل الغمراوي	٦	١٩	٦	كان مصطفى بك هو الذي يديرها
٢	الأمير يوسف كمال	٩	١٩	١٢٥	كانت وزارة الأوقاف تديرها بالتوكيل عن الجامعة
٣	الشيخ محمد نجيب	–	–	٥	كانت وزارة الأوقاف تديرها بالتوكيل عن الجامعة
٤	الأميرة فاطمة إسماعيل	–	–	٦٧٤	كانت وزارة الأوقاف تدير هذه الوقفية
٥	أحمد بك الشريف	–	–	١٠٠	كانت وزارة الأوقاف تدير هذه الوقفية
٦	حسن زايد باشا	١٨	٢	٥٠	كانت وزارة الأوقاف تديرها بالتوكيل عن الجامعة
٧	عريان بك	–	–	٧٣	كانت تحت إدارة الواقف
	إجمالي الأطيان الموقوفة على الجامعة	٨	١٤	١٠٣٤	

ومع تراجع علاقة الوقف بالتعليم تدهور كلاهما، فلا عاد للتعليم جودته واستقلاليته وحريته، ولا بات للوقف تأثير حضاريٌّ ملموس، والأهم أن رسالة المجتمع قد تآكلت

(١) المرجع نفسه، ص٢٢٢.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص٢٦٤، ٢٦٥.



باتجاه الفردية وغياب المسؤولية الاجتماعية؛ ولذلك، أصبح من الضروري استرجاع العلاقة الوثيقة بين الوقف والتعليم، استعادةً لمسؤولية الفرد ورسالة المجتمع[(١)].

وقد برزت تجارب وقفية معاصرة رائدة يمكن الاستفادة من آلياتها وفلسفتها، على سبيل المثال: استطاع المصلح التركي «عبد الله كولن» صياغة مشروع تربوي متكامل لإعداد جيل جديد من القيادات الإسلامية الواعية، مستندًا في تنفيذه إلى الأوقاف التعليمية، التي حاول أن تصبح جزءًا من ثقافة مجتمعية؛ ولذلك، اهتم بتشجيع الأثرياء على التضامن الاجتماعي، ومساعدة الفقراء، والاستثمار في مجاليّ التربية والتعليم[(٢)].

وقد كانت خسارة المجتمع المصري فادحة باستيلاء الحكومة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م على الأوقاف ومؤسساتها؛ بما فيها المساجد؛ لأن أغلبية المؤسسات الأهلية فقدت المصدر الأساسي لتمويلها ذاتيًّا، وأضحت ضحية الجهة التي تتفضَّل عليها بالتمويل، إذْ إنَّ الحكومة عادة ما يكون تمويلها قليلاً، أو يكون تمويل الجهة الأجنبية كبيرًا، وفي كلتا الحالتين وقعت أغلبية تلك المؤسسات أسيرة شروط أو قيود الجهة الممولة لها.

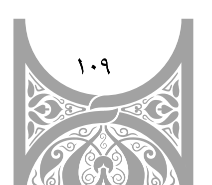
وكانت النتيجة تدهور مؤسسات المجتمع المدني، أو دخولها في مواجهات ضد الدولة لم تتوقف إلى اليوم، ومن الأسس المهمَّة لاستعادة دور الوقف ضرورة وصل الوقف بمؤسساته، حيث إن الأصل هو وجود صلة قوية بين الوقف الخيري والمؤسسات الأهلية التي يموِّلها؛ مثل: المساجد، والمدارس، والمستشفيات، ودور الأيتام، والملاجئ، ومؤسسات التدريب المهني.. وغيرها من مؤسسات المجتمع، وقد ظلَّ العمل وفق هذا الأصل إلى أن تأسَّست وزارة الشؤون الاجتماعية عام ١٩٣٩م[(٣)].

---

(١) د. ريهام خفاجي: توصيات لإحياء دور الأوقاف فى السياسات العامة والمجتمع المدني، ورقة عمل قُدِّمت في المؤتمر المصري الأول للنهوض والتنمية، والذي عُقد في ١٦، و١٧ يوليو ٢٠١٢م، نُشرت بشبكة الإعلام العربية، بتاريخ: السبت، ١١ أغسطس، ٢٠١٢م، ص٧.

(٢) د. ريهام خفاجي، توصيات لإحياء دور الأوقاف فى السياسات العامة والمجتمع المدني، مرجع سابق، ص٧، ٨.

(٣) د. إبراهيم البيومي غانم: بيان ألقاه عن مقترحات الوقف في الدستور أمام الجمعية التأسيسية، مرجع سابق.



وتقوم حاليًا هيئة الأوقاف المصرية بالدور الاجتماعي؛ والذي يتمثَّل في بناء إسكان للشباب، ويتم تأجير الشقق السكنية بأسعار مناسبة، تراعي محدودي الدخل، ولا يتم طرد أحد، كما تساعد في بناء المدارس بالتعاون مع هيئة الأبنية التعليمية، وتقدم الهيئة خصمًا يصل لحوالي ٢٥٪ من سعر المزاد، وكذلك تساعد الهيئة في بناء مراكز الشباب في المحافظات(١).

كما تقوم الهيئة بإنشاء مشروع «خان أسوان» بالتعاون مع المحافظة؛ حيث يضمُّ هذا المشروع ٢٢٨ محلاً تجاريًّا وكافتيريا، موزَّعة على ٣ أجزاء على مساحة ٥٤٠٠م٢، ستكون مخصَّصة للأنشطة التجارية والخدمية، وتصل تكلفة المشروع ٣٠ مليون جنيه، إلى جانب أن الهيئة تقوم أيضًا بتنفيذ مشروع «سما أسوان» على كورنيش النيل وفقًا لبروتوكول مع المحافظة، وتبلغ تكلفة المشروع ١٢٠ مليون جنيه، ويضم ١١ برجًا سكنيًّا وخدميًّا بارتفاع ١٢ طابقًا(٢).

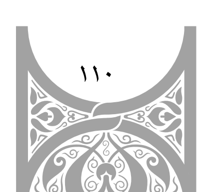
وقامت الهيئة في العام الماضي بوضع تصور كامل ودراسات جدوى لعدد من المشروعات التنموية المستدامة في مجال الإسكان الاقتصادى أو الاستثماري، أو المشروعات الزراعية على أراضي الهيئة بمختلف المحافظات، وتم عقد بروتوكول تعاوني مع بعض المحافظات لتنفيذ المشروعات التي تتفق مع الموارد التنموية الموجودة بها، وما تتطلبه من مشروعات فيها، وعلى سبيل المثال: في محافظة أسوان تم الانتهاء من المراحل الأولى لزراعة النباتات الخشبية على مياه الصرف، وفي محافظة الوادى الجديد يقوم فريق بحثي تابع للهيئة بأخذ عينات للتربة والمياه لعمل تصور للمواقع قبل البدء في المشروعات التنموية التي تم طرحها هناك في المجال الزراعي والصناعات القائمة عليها، ومن أهم تلك المشاريع إقامة الإسكان الاقتصادى طبقًا لاحتياجات كلِّ محافظة(٣).

---

(١) م. ماجد غالب (رئيس هيئة الأوقاف المصرية)، فى حوار لـ«الأهرام»، منشور بموقع الأهرام الرقمي، بتاريخ: ١٠/ ٦/ ٢٠١١م.

(٢) أحمد سلامة (مدير هيئة الأوقاف بمحافظة أسوان)، في حوار لجريدة المساء، بتاريخ: ٨/ ٦/ ٢٠١٢م.

(٣) د. أسامة كامل (رئيس هيئة الأوقاف المصرية)، في حوار لجريدة الأهرام المسائي، بتاريخ: ١٧/ ١/ ٢٠١٣م.



وقد ساهم الوقف في تحسين المستوى الاجتماعي والمعيشي لكثير من فئات المجتمع، فالوقف على نشر التعليم مثلاً فتح مجالاً للشباب ليرتقوا ويتميزوا في السلم الاجتماعي وفي التأثير والنفوذ، حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة، فقد أتاحت لهم أموال الوقف المخصَّصة للتعليم فرص التميز والنجاح والارتقاء إلى مراتب الإفتاء والقضاء، أو التخصص في مهنة الطب والإدارة.. وغيرها[1].

وعلى المستوى الصحي ساهم الوقف في دعم مؤسسات الرعاية الصحية في المجتمع، وبخاصَّة في مجال الطب، وبناء ووقف المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين، ووقف عليها الأراضي والدور والبساتين وغيرها؛ لضمان استمرارها في تقديم خدماتها الصحية للمجتمع، وكان يطلق على المستشفيات لفظ (مارستان)، وهي كلمة فارسية تعني «دار المريض»، ومن أشهر تلك المستشفيات «المستشفى العضدي» بـ«بغداد»، و«المستشفى المنصوري» بـ«القاهرة»، و«المستشفى النوري» بـ«دمشق»، و«المستشفى المنصوري» بـ«مكة المكرمة».. وغيرها كثير[2].

وفي عهد المماليك بمصر كانت هناك نماذج مشرفة لأوقاف المسلمين، فتقول وثيقة حُجة وقف «مستشفى قلاوون»: إنه تم إنشاؤه لمداواة مرضى المسلمين؛ الرجال والنساء، من الأغنياء والفقراء المحتاجين، المقيمين بها أو الواردين إليها، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، ويقيم بها المرضى لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويُصرف ما يعدُّ فيها للمداواة[3].

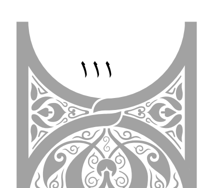
وقد استمرَّ دعم الأوقاف للطب والصحة على هذا النهج إلى زمن قريب، فقد بلغ عدد المستشفيات والعيادات التي قامت على نفقة ديوان الأوقاف في مصر سنة

---

(١) د. محمد بن أحمد الصالح: الوقف وأثره في حياة الأمة، مرجع سابق، ص٣٥، ٣٦.

(٢) د. عبد العزيز بن حمود الشتري: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ص٢٨، ٢٩.

(٣) د. محمد بن أحمد الصالح: الوقف وأثره في حياة الأمة، مرجع سابق، ص٣٨.



١٩١٣م أحد عشر مستشفى وعيادة، وبلغ عدد المرضى المعالَجين والمراجِعين أكثر من مرَّة (٩٤٣,٤٤١) مريضًا، وذلك في سنة ١٩٢٩م[١].

ولتشجيع المجتمع على التعاون مع مؤسسة الوقف في استرداد أمواله، يلزم مساهمة الدولة من خلال وزارت التجارة والصناعة والاستثمار والزراعة في استثمار أموال الوقف، وتقديم الخدمات، وتسهيل الإجراءات لإنشاء المؤسسات والشركات الوقفية، وتحفيز رجال الأعمال على الدخول في مشروعات حقيقية لخدمة المجتمع في مجالات التجارة، واستصلاح وزراعة الأراضي الصحراوية، وإنشاء المشروعات الإنتاجية والصناعات الصغيرة، التي توفِّر مستوى اجتماعيًّا مناسبًا لأفراد المجتمع، يشعر من خلالها بأهمية الوقف في حياته المعيشية، وكذلك من خلال إسهامات الوقف في حلِّ مشكلات المجتمع، وعمل شراكات مجتمعية واتفاقيات تعاون بين وزارة الأوقاف وبعض الوزارات الأخرى الخدمية والاستثمارية في الدولة ومؤسسات المجتمع المدني؛ لتشجيع الشباب على استصلاح الأراضي الصحراوية، والدخول في مشرعات استثمارية لتنمية أموال الوقف واستثمارها، من خلال طرح مشروعات استثمارية عن طريق الاكتتاب العام وفقًا للضوابط المالية والقانونية التي تضعها وزارة الأوقاف.

ومن أمثلة هذه المشروعات الخدمية قيام وزارة الأوقاف بزراعة ما يزيد عن ١٥٠ ألف فدان، وكذا قيامها بإنشاء شركة تنمية زراعية لاستصلاح الأراضي بالتنسيق مع وزارة الزراعة، وتجفيف الفاكهة والخضروات إسهامًا في التسويق والتنسيق مع وزارة الاستثمار والمجمعات الاستهلاكية، وقيام الوزارة مؤخرًا بعمل استثمارات في صعيد مصر بمحافظة أسوان، تقدَّر بحوالي ٧٠٠ مليون جنيه، تشمل مدينة الصداقة ١ و٢ ومول أسوان التجاري، وهذه المشاريع تتم بشراكة مع المحافظات أو مع وزارة الإسكان أو مع وزارة الاستثمار، مثل فندق الأقصر، وأسواق تجارية،

---

(١) د. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص٢٩٥.



ومدن حرفية؛ مثل مدينة الحرفيين في الغردقة؛ وهى مدينة متكاملة الخدمات توفِّر عشرات الآلاف من فرص العمل للشباب(١).

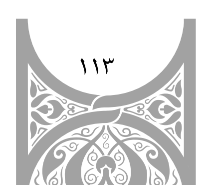
كما أسهمت الأوقاف في تشييد مصانع متكاملة وحديثة؛ كقيام وزارة الأوقاف المصرية مع جهات أخرى بتأسيس شركات إنتاجية؛ كشركة الدلتا للسكَّر، وشراء أسهم وسندات لبعض الشركات الصناعية المهمة في اقتصاد البلد؛ كشركات الحديد والصلب، والأغذية المحفوظة والألبان(٢)، وإقامة عديد من المشروعات الزراعية والصناعية فضلاً عن مشروعات الإسكان؛ حيث تحمَّلت بالكامل تكلفة إنشاء عمارات سكنية بكافة المحافظات، والتي تقدر بسبعة مليارات جنيه، انتهت منها في العام الماضي؛ مشاركة منها في التصدي لأزمة الإسكان، وهذه الوحدات منها ما تم طرحه للتمليك، ومنها ما هو للإيجار.

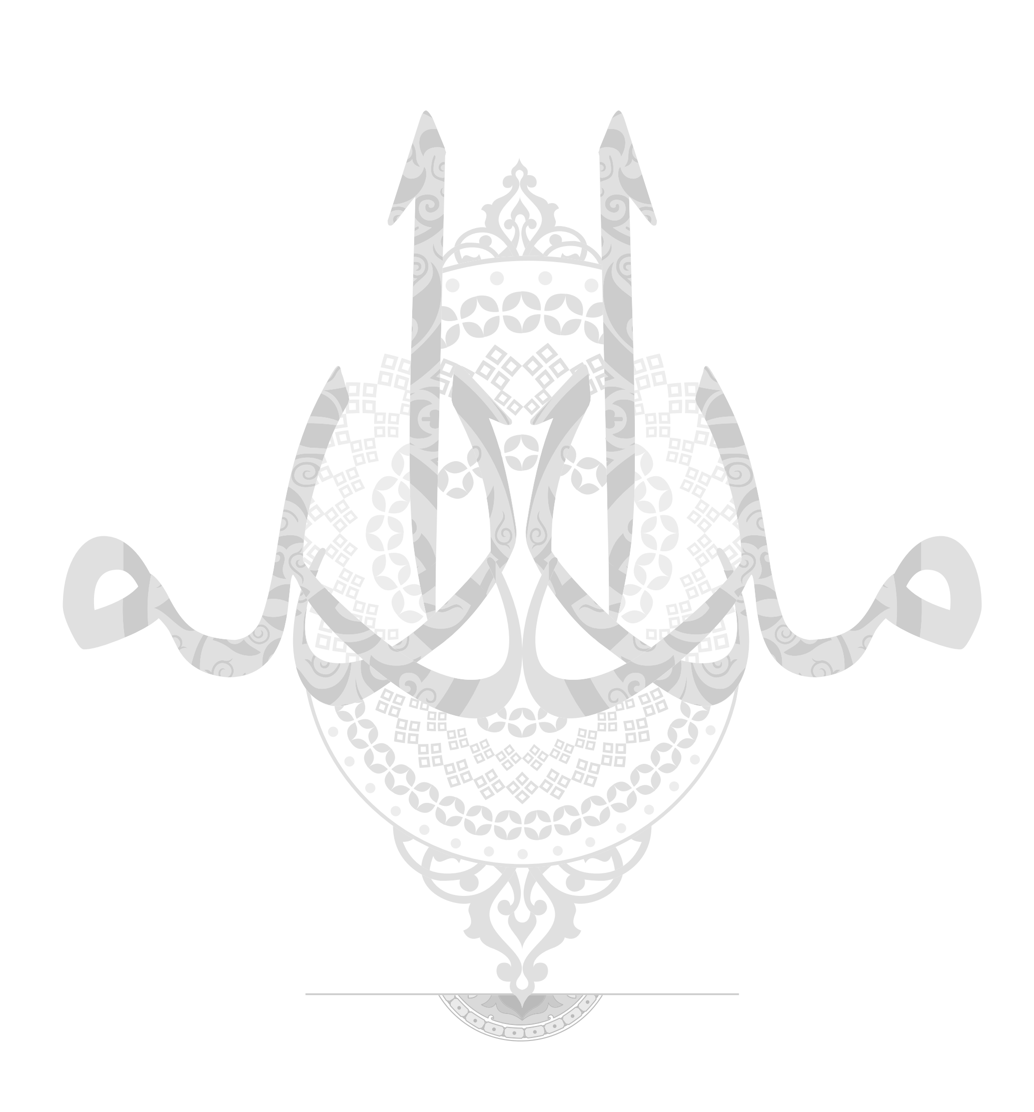
ولا شكَّ بأن إحياء دور الوقف في حلِّ مشكلات المجتمع ثقافيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا من خلال المشروعات التنموية؛ يؤدي إلى حرص أفراد المجتمع على حماية الوقف، وسرعة الإبلاغ عن حالات التعدي على أمواله، حيث يتولَّد لديهم الشعور بأهمية أموال الوقف في تحقيق النفع المباشر لهم، وحلِّ مشكلاتهم الاقتصادية؛ وبخاصَّة مشكلات البطالة، والتعليم، والتنمية الاقتصادية في المجالات الزراعية والصناعية.. وغيرهما.

---

(١) د. طلعت محمد عفيفي (وزير الأوقاف السابق)، تصريح منشور بموقع وزارة الأوقاف المصرية، بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ٢٠١٢م.

(٢) أ. محمود محمد عبد المحسن: دراسة ميدانية عن الأوقاف في مصر، بحث مقدَّم إلى ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، المنعقدة بالبنك الإسلامي للتنمية، جدة، عام ١٤٠٤هـ، ص٣٣٥.





خاتمةُ البحثِ

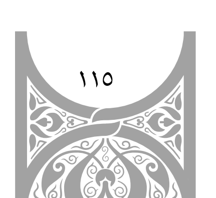
وفي ختام هذا البحث المتواضع؛ أسأل الله تعالى أن يتقبَّل مني هذا العمل، وأن يكون نافعًا لكلٍّ من يطالعه من القائمين على شؤون الوقف، أو المهتمين بالبحث في موضوعاته؛ إعلاءً لشأن هذه الأمة الخاتمة.

وقد تناولنا في هذا البحث موضوعًا من الموضوعات الشائكة في مجال الوقف في العصر الحديث؛ وهو استرداد ملكية الوقف المغتصب، حيث استعرضنا في **المبحث الأول** تاريخ الوقف وسياسة الدولة المصرية في التعامل معه، وأسباب ضياع أعيانه على مرور السنوات، وأهم المعوقات في سبيل استرداد أموال الوقف المغتصبة، ثم حاولنا التركيز على وضع استراتيجية عملية لاسترداد الوقف المغصوب، من خلال مجموعة من الآليات، والتي تنوَّعت بين الآليات الإدارية القانونية والاجتماعية لاسترداد الأوقاف المغتصبة.

وفي **المبحث الثاني** تمَّ بحث الآليات الإدارية في ثلاثة مطالب، من خلال تحديد الجهات المختصة بإدارة أموال الوقف وحمايتها في مطلب أول، ومن خلال محاولة وضع آليات لتفعيل الرقابة الإدارية لحماية أموال الوقف في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد بحث مسؤولية الدولة تجاه استرداد الأوقاف المغتصبة، من خلال تحديد الأساس القانوني لتلك المسؤولية، وصور تلك المسؤولية في الواقع العملي لمؤسسة الوقف.

وتناولنا في **المبحث الثالث** الآليات القانونية لاسترداد أموال الوقف المغتصبة، وهي من الأهمية بمكان، وذلك في ثلاثة مطالب، تنوَّعت بين الآليات التنفيذية العملية، والآليات القضائية، والتشريعية، التي من خلالها يتم استرداد الوقف المغصوب.

ثم كان **المبحث الرابع** والأخير حول الآليات الاجتماعية لاسترداد الأوقاف المغتصبة، وجاء أيضًا في ثلاثة مطالب، من حيث ضرورة العمل على نشر ثقافة الوقف لدى المجتمع، ومحاولة إيجاد وسائل عملية لتشجيع أفراد المجتمع ومؤسساته





– ماديًّا ومعنويًّا– عند الإبلاغ عن الأوقاف المغتصبة، والعمل على تفعيل دور الوقف في المساهمة الفاعلة لحلِّ مشكلات المجتمع؛ اقتصاديًّا واجتماعيًّا.

ومن خلال الدراسة خرجنا بعدد من التوصيات العملية لاسترداد الوقف المغصوب؛ نجملها فيما يأتي:

توصياتُ البحثِ:

أولاً: ضرورة قيام الدولة بمسؤوليتها تجاه الوقف في مصر، من خلال التأكيد على التعاون بين الأجهزة الحكومية داخل الجهاز الإداري للدولة مع وزارة الأوقاف؛ من أجل استرداد الأوقاف المغتصبة، وتقديم ما لديهم من مستندات أو حُجج قديمة عن أوقاف داخل أو خارج جمهورية مصر العربية؛ كجهاز أملاك الدولة، ودار الوثائق والمحفوظات، ووزارة العدل، ووزارة الزراعة، والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وهو الأمر الذي يتطلَّب –من وجهة نظرنا– صدور قرار من مجلس الوزراء؛ بتشكيل لجنة متخصِّصة من مجموعة من الوزارات ذات العلاقة بالوقف؛ لحصر حالات التعدي على أموال الوقف، والقيام بردِّها لوزارة الأوقاف لإدارتها واستثمارها.

ثانيًا: إصدار قانون موحَّد للوقف، يجمع قوانين الوقف المختلفة والمتعاقبة، وكذا اللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية، وفتاوى مجلس الدولة ومحكمة النقض المصرية؛ بشأن منازعات الوقف، وأن يتضمن هذا القانون إلزام جميع الجهات الحكومية بردِّ أموال الوقف الموجودة تحت يدها إلى وزارة الأوقاف، أو على الأقل إلزامها بالتعويض عن الأعيان التي يتعذَّر ردُّها لوزارة الأوقاف، مع ضرورة النصِّ في هذا القانون على عقوبات جنائية رادعة في حالات التعدي على أموال الوقف.

ثالثًا: إنشاء دوائر قضائية متخصِّصة لنظر قضايا الوقف ومنازعاته، على مستوى درجات التقاضي بالمحاكم المختلفة بوزارة العدل، بحيث تختصُّ تلك الدوائر القضائية دون غيرها بنظر قضايا الوقف ومنازعاته الموضوعية والمستعجلة،



بشأن استرداد الأوقاف المغتصبة، ويلحق بهذا القضاء دوائر تنفيذ قضائي، كآلية تنفيذية لسرعة تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصَّة بإزالة التعديات على أموال الوقف، وسرعة ردِّها إلى وزارة الأوقاف لإدارتها واستثمارها.

رابعًا: الاهتمام بإعداد القاضي المتخصِّص في نظر قضايا الوقف ومنازعاته، من خلال دورات تدريبية تعدُّها وزارة العدل بالتعاون مع وزارة الأوقاف، للقضاة الراغبين في التخصُّص في قضايا الوقف، وهو ما يساهم بدور فعَّال في تمكين القضاة من إصدار الأحكام القضائية في القضايا المستعجلة والموضوعية، وسرعة اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة لردِّ الأوقاف المغتصبة، وتوفير الحماية القضائية العاجلة لأموال الوقف.

خامسًا: بسط الرقابة القضائية على جميع الإجراءات القانونية والأنشطة والأعمال التي تتصل بالوقف ماليًّا وإداريًّا، ومراجعة العقود والتصرفات الوقفية بصورة دورية، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية ضدَّ المخالفين بمؤسسة الوقف، أو من يثبت تورطهم في الاستيلاء على الوقف.

سادسًا: العمل على نشر ثقافة الوقف لدى الأجيال على اختلاف تخصصاتهم العلمية؛ من خلال تعميم دراسة الوقف بالجامعات والمدارس الحكومية والخاصَّة؛ لغرس مفهوم الوقف وأهميته في الدولة بصفة عامَّة، من خلال الإعلام الرسمي للدولة، وبرامج التوعية بأهمية الوقف وضرورة حمايته.

سابعًا: ضرورة إحياء دور الوقف في حلِّ مشكلات المجتمع ثقافيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، من خلال المشروعات التنموية؛ لتعزيز حرص أفراد المجتمع على حماية الوقف، وتحفيز المجتمع للتعاون مع مؤسسة الوقف الرسمية، وسرعة الإبلاغ عن حالات التعدي على أمواله الوقف، وتفعيل العلاقة بين وزارة الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني؛ لدراسة فرص التعاون وآفاق الشراكة بين الوقف ومؤسسات المجتمع.



ثامنًا: ضرورة قيام وزارة الأوقاف وفروعها المنتشرة بمحافظات الجمهورية وهيئة الأوقاف المصرية بإعداد قاعدة بيانات ورقية وإلكترونية، تتضمَّن حصرًا كاملاً لحالات التعدي الواقعة على أعيان الوقف، مع ضرورة حصر كافَّة الوثائق والحُجج الخاصَّة بالأوقاف المغتصبة، وتوثيقها رسميًّا؛ تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية لاستردادها.

تاسعًا: إعلان وزارة الأوقاف عن رصد مكافآت مالية ومعنوية مجزية لكلٍّ من يقوم من أفراد المجتمع أو موظفي الوزارة أو الجمعيات الأهلية بالإبلاغ عن وقف مغتصب، أو من يقوم بإرشاد وزارة الأوقاف عن أيِّ معلومات عن الأوقاف المستولى عليها بوضع اليد على مستوى الجمهورية.

عاشرًا: التأكيد من خلال النصوص الدستورية والقوانين والتشريعات الخاصَّة بالوقف والقرارات السيادية على مسؤولية الدولة عن إدارة الوقف وتنميته، واسترداد الأوقاف المغتصبة، باعتبار الدولة هي صاحبة الولاية العامَّة، والتي تملك السلطات السياسية والتنفيذية القادرة على حماية الوقف واسترداده.





ملاحقُ البحثِ

أولاً: قوانين مهمَّة في الوقف

(١)

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس، وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛ قرر القانون الآتي:

مادة ١. تنشأ هيئة عامة تسمَّى «هيئة الأوقاف المصرية»، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الأوقاف، ويكون مقرها مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٢. تختصُّ الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية:

---

(١) الجريدة الرسمية في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١م، العدد ٤٣.



(**أولاً**) الأوقاف المنصوص عليها فى المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩، المشار إليه فيما عدا: (أ) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه. (ب) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه. (ج) الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة. (د) الأوقاف التي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس.

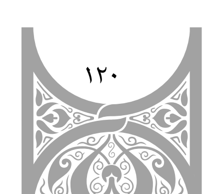
(**ثانيًا**) أموال البدل وأموال الأحكار.

(**ثالثًا**) سندات الإصلاح الزراعي وقيمة ما استُهلك منها وريعها.

(**رابعًا**) الأوقاف التي يؤول حقُّ النظر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون.

مادة ٣. تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شؤون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢، وذلك بالنسبة للبدل والاستبدال والاستثمار، وتؤول الاختصاصات الأخرى المخولة للجنة شؤون الأوقاف إلى مجلس وكلاء وزارة الأوقاف، منضمًّا إليه رئيس مجلس إدارة الهيئة، ومستشار من مجلس الدولة، ويعتمد وزير الأوقاف قراراته.

مادة ٤. تشكَّل لجنة بقرار من وزير الخزانة -بعد موافقة وزير الأوقاف- تتولى تقييم أعيان وأموال الأوقاف التي تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها، كما يصدر وزير الأوقاف قرارات بتشكيل اللجان التي تتولى استلام هذه الأموال، على أن تمثَّل فيها وزارة الخزانة والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حسب الأحوال، ويبيِّن القرار كيفية أداء هذه اللجان لعملها، والأسس التي تسير عليها.



مادة ٥. تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف -بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية- إدارة هذه الأوقاف واستثمارها، والتصرف فيها على أسس اقتصادية؛ بقصد تنمية أموال الأوقاف، باعتبارها أموالاً خاصَّة، وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين، والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها، وكذلك مستحقي الأوقاف الأهلية؛ وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة.

مادة ٦. على الهيئة أن تؤدى إلى وزارة الأوقاف صافى ريع الأوقاف الخيرية؛ لصرفه وفقًا لشروط الواقفين، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصَّلة بالنسبة إلى هذه الأعيان، وتجنب ١٠٪ من هذه الإيرادات كاحتياطي؛ لاستثماره فى تنمية إيرادات كلِّ وقف، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف.

مادة ٧. تتقاضى الهيئة بالنسبة إلى الأعيان التي تديرها وانتهى فيها الوقف: ١٠٪ من جملة إيراداتها المحصَّلة كمصاريف إدارة، ١٥٪ كمصاريف صيانة، مضافًا إليها ٥٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التي يحدِّدها مجلس الإدارة، ويؤول صافى الإيراد بعد ذلك إلى وزارة الأوقاف؛ لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

مادة ٨. تصرف الهيئة على صيانة الأموال التي تديرها فى حدود النسبة التي تحصل عليها لهذا الغرض، على أنه في حالة الضرورة يمكن تجاوز الصرف عن هذه النسبة، على أن تتحمَّل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة في السنة التالية، ويرحَّل فائض مصروفات الإدارة والصيانة المشار إليها في هذا القانون في نهاية كلِّ سنة إلى حساب الاحتياطي العام للهيئة، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطي، بعد موافقة وزير الأوقاف.



مادة ٩ . فى تطبيق أحكام هذا القانون تحل الهيئة محل وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، فيما لهذه الجهات من حقوق، وما عليها من التزامات، تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختصُّ بها .

مادة ١٠ . الأوقاف الخيرية التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون ويكون فيها النظر للواقف ولأبنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف فى إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر، على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب سنوي إلى الهيئة مع سداد رسم قدره ١٠٪ من أصل الإيراد؛ لصرفها على نواحي البر العام، وللهيئة مراقبة صحة تنفيذ شروط الواقف، وتتولى الهيئة إدارة واستثمار الأراضي الزراعية التي يؤول إلى وزارة الأوقاف حقُّ النظر عليها بعد العمل بهذا القانون.

مادة ١١ . يصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتنظيم العمل بالهيئة، وتشكيل مجلس إدارتها، وبيان اختصاصاته، وتحديد العلاقة بين الهيئة وكلٍّ من وزارة الأوقاف، والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمجالس المحلية، وأوضاع نقل العاملين اللازمين للعمل إليها .

مادة ١٢ . يُلغى كلُّ حكم يخالف ما ورد فى هذا القانون من أحكام.

مادة ١٣ . يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره.




(٢)

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م بشأن ردِّ الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البرِّ العامِّ والخاصِّ إلى وزارة الأوقاف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرَّر مجلس الشعب القانون الآتي نصُّه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - تردُّ لوزارة الأوقاف جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص، التي سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، ويقتصر الردُّ على الأراضي الزراعية التي لم تتصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، كما تردُّ إلى وزارة الأوقاف جميع أراضى الأوقاف التي تقع حاليًا داخل كردون المدن، وكانت من قبل أراضي زراعية.

مادة ٢ - تتولى هيئة الأوقاف المصرية إدارة واستغلال الأراضي التي تردُّ بمقتضى المادة السابقة، وذلك على الوجه المبيَّن في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، ويؤول صافى الريع إلى وزارة الأوقاف للصرف منه فى تنفيذ شروط الواقفين.

مادة ٣ - تقدَّر قيمة ما تصرفت فيه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من الأراضي الزراعية المشار إليها فى المادة الأولى وفقًا لقانون الإصلاح الزراعي، وتؤديها الدولة لهيئة الأوقاف المصرية نقدًا، بعد خصم قيمة السندات التي تم استهلاكها.



مادة ٤ - يُلغى كلُّ نصٍّ يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥ - يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣هـ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٣م)

ثانيًا: قرارات وزارية

(١)

قرار وزير الأوقاف رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٣م بشأن تفويض رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية فى إصدار القرارات اللازمة لإنهاء حقِّ الحكر على الأعيان الموقوفة إذا اقتضت المصلحة ذلك

نائب رئيس الوزراء للشؤون الدينية ووزير الأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠م بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة والقوانين المعدلة له؛ وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣م، وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض بالاختصاصات؛ وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بإصدار لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية؛ وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية المؤرخة ٣٠/ ٩/ ١٩٧٣؛ قرَّر:

مادة ١ - يفوَّض رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية في إصدار القرارات اللازمة لإنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة ٢ - يُصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف القرارات اللازمة بتشكيل لجان التثمين في المحافظات المختلفة وكذلك لجان شؤون الأحكار.



مادة ٣ - يتولى رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف التوقيع على عقود الاستبدال النهائية، وله أن يكلف أحد العاملين بالهيئة بهذا الإجراء فى حالة غيابه، وذلك نيابة عن وزير الأوقاف.

مادة ٤- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، تحريرًا فى ٥ شوَّال سنة ١٣٩٣هـ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣م).

(٢)

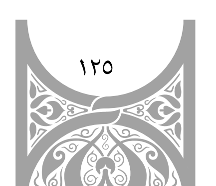
قرار وزير الأوقاف رقم ٦ لسنة ١٩٨٦م[١]

بالاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة والمكملة؛ وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية؛ وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم العمل بالهيئة، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م بشأن إنهاء الأحكار:

(مادة أولى): ينتهي حقُّ الحكر المترتب على الأعيان الموقوفة وقفًا خيريًّا، والواقعة فى دائرة محافظة «القاهرة» الموضحة بعد.

م	اسم الوقف	اسم المستحكر	المسطح م٢	الموقع
١	إبراهيم عبد القادر المغربي	السيد حنفي محمد، صادق علي اليمني	٢٢٤,٣٤	٥ عطفة القلعية حارة اليهود بالجمالية
٢	شهاب الدين أبو العباس وأحمد النوبي الخيري	سيد محمد الشماع، السيدة ثروت إبراهيم شلبي، فوزية بيومي محمد المغربي	٨٧,٠	١٣ عطفة وراء الجامع بدرب النوبي الموسكي
٣	الحرمين الشريفين	بدر حنفي يوسف	٣٨,٠	٧ درب الخشني شياخة الدرب الأحمر
٤	الحاج أحمد الرويعي	وقف بهانة محمود	١١٨,٠	١٨ حارة وسعة الجير الموسكي
٥	وقف هانم الحمزاوي الخيري	مرسيل درويش وآخرون	١٩٢,٩١	٧ حارة اليهود الجمالية
٦	سيدي علي الجمل الخيري	وقف أحمد الكفراوي الحكيم	١٣٠,٠	٨، ١٠ حارة الجمل عابدين

(١) نُشر هذا القرار الوزاري بالوقائع المصرية، في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٦م، العدد ٢١٢.



(مادة ثانية): ينتهى حقُّ الحكر المترتب على الأعيان الموقوفة وقفًا خيريًّا، والواقعة فى دائرة محافظة «الدقهلية»، والموضَّح بعد:

م	اسم الوقف	اسم المستحكر	المسطح م٢	الموقع
١	الشيخ البحيري	حسن سيد أحمد الأرضي	٢٨,٠	٣ ش البحيري بميت غمر
٢	الشيخ البحيري	فتحي علي أبو حسن	٣١,٠	٥ ش البحيري بميت غمر
٣	الشيخ البحيري	عطيات محمد حسن الشربيني	٤٥,٠	٧ ش البحيري بميت غمر
٤	الشيخ البحيري	علي منصور وأحمد محمد بدوي	٨,٠	٣ ش البحيري بميت غمر

(مادة ثالثة): ينتهي حقُّ الحكر المترتب على الأعيان الموقوفة وقفًا خيريًّا، والواقعة في دائرة محافظة «الإسكندرية»، والموضحة بعد:

م	اسم الوقف	اسم المستحكر	المسطح م٢	الموقع
١	الحرمين الشريفين	ورثة زاهية كتانة	٢٦٠,٥٥	ش مسجد الفتح المنتزه
٢	الحرمين الشريفين	محمود عبد العزيز محمد، ومحمد خليل الطلخاوي	١٧٧,٦٠	ش مسجد الفتح المنتزه
٣	الحرمين الشريفين	فاطمة عبد المجيد	١٥٨,٤٠	ش مسجد الفتح المنتزه
٤	الحرمين الشريفين	أنور محمد السيد	١٢٦,٧٠	ش مسجد الفتح المنتزه
٥	الحرمين الشريفين	بصيرة حسن غزال	١١١,٤٩	ش مسجد الفتح المنتزه
٦	الحرمين الشريفين	حكمت عبد العزيز	٩٥,١٤	ش مسجد الفتح المنتزه
٧	الحرمين الشريفين	سعاد حسن محمود	١٠٨,٤٨	ش مسجد الفتح المنتزه
٨	الحرمين الشريفين	عبد الفضيل محمود مبروك	١١١,٨١	١١ ش خلف ٧٩٠
٩	الحرمين الشريفين	محمود كمال زكري	٩٩,٥٠	١٢ ش خلف ٧٩٠
١٠	الحرمين الشريفين	زكي مصطفى حسن	١٤٦,٣٣	١٤ ش خلف ٧٩٠
١١	الحرمين الشريفين	سعاد حسين فرج وورثة بهية فرج سليمان	٢١٥,١٩	١٥ ش خلف ٧٩٠




م	اسم الوقف	اسم المستحكر	المسطح م٢	الموقع
١٢	الحرمين الشريفين	خالد عبد العزيز خير الله	١٨٠,٠	١٦ ش خلف ٧٩٠
١٣	الحرمين الشريفين	أحمد البنداري الديب، والسيد البنداري الديب	١٤٦,٣٧	١٨ ش خلف ٧٩٠
١٤	الحرمين الشريفين	إبراهيم خليل عبد اللطيف إبراهيم خليل صالح	١٧٣,٦٠	١٩ ش خلف ٧٩٠
١٥	الحرمين الشريفين	علي أحمد الدعوش	١٣١,٧١	٢٠ ش خلف ٧٩٠
١٦	الحرمين الشريفين	محمد محمود عبد الرحيم	٦٦,٩٠	٢١ ش خلف ٧٩٠
١٧	الحرمين الشريفين	عطية بسيوني محمد البلتاجي	٦٧,٥٠	٢٢ ش خلف ٧٩٠
١٨	الحرمين الشريفين	راغب أمين علي حجازي	٥٥,٨١	٢٤ ش خلف ٧٩٠
١٩	الحرمين الشريفين	سعاد محمد السيد	٣٩,٥٧	٢٥ ش خلف ٧٩٠
٢٠	جامع صفوان	فاروق إبراهيم بخيت وإيفون لبيب	١٣٨,٦٠	٥٣٣ ش رزيقة

(**مادة رابعة**): يتم تحصيل مقابل الانتفاع عن هذه الأحكار حتى تاريخ اعتماد الصفقة وتسجيل العقد للمسدَّد فورًا، وحتى الأقساط للمنطقة، وعلى كلِّ محتكر وذوي شأن أن يتقدَّم بما يتبين حقُّه فى الحكر إلى منطقة هيئة الأوقاف التابع لها الحكر، خلال شهر من تاريخ نشر القرار بالوقائع المصرية.

(**مادة خامسة**): يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصُّه.





(٣)

قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م[1]

وزير الأوقاف: بعد الاطلاع على القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقوانين المكملة والمعدلة له، وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له، وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الأحكام على الأعيان الموقوفة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بشأن لائحة نظام العمل بهيئة الأوقاف المصرية، وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢، وعلى توصيات اللجنة القانونية المنبثقة عن مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية بإصدار قرار إنهاء الأحكار، وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية المؤرخة ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩، وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني للوزارة في ٩/ ٩/ ٢٠٠٩.

قرَّر:

مادة أولى – يعتبر منتهيًا بسبب انتهاء مدة الستين عامًا المنصوص عليها فى القانون المدني كلُّ حقِّ حكر كان مرتَّبًا على أرض الوقف الخيرى، وذلك في الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٩.

مادة ثانية – تلتزم هيئة الأوقاف المصرية بوضع القواعد المنظِّمة لإنهاء الأحكار طبقًا لهذا القرار والقانون المدني.

مادة ثالثة – على الجهات المختصَّة تنفيذ هذا القرار كلٌّ فيما يخصُّه، ويُلغى ما يخالف ذلك من قرارات.

مادة رابعة – يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

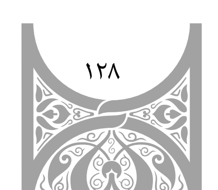
صدر في ١٣/ ٩/ ٢٠٠٩م

وزير الأوقاف

أ. د. محمود حمدي زقزوق

---

(١) الوقائع المصرية، العدد ٢٣٨، السنة ١٨٢هـ، السبت ٢٨ شوال سنة ١٤٣٠هـ، الموافق ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٩م.



قائمةُ المراجعِ

أولاً: كتب ومراجع عامة:

1. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
2. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي: استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
3. أحمد أمين حسان، وفتحي عبد الهادي: موسوعة الأوقاف، الجزء الأول (تشريعات الأوقاف)، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٩م.
4. جمال الخولي: الاستبدال واغتصاب الأوقاف.. دراسة وثائقية، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية.
5. جمعة محمود الزريقي: الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط١، ٢٠٠١م.
6. سالمي موسى: التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٣م.
7. صلاح الدين بيومي، وإسكندر زغلول: المجمع الحديث في الأمور المستعجلة.
8. عبد الرزاق اصبيحي: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
9. عبد العزيز قاسم محارب: الوقف الإسلامي.. اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.
10. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان: مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ١٤- ١٥ جمادى الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق ٥ مايو ٢٠١٢م.



١١. عبد اللطيف محمد الصريخ: دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية، الكويت، ١٤٢٥هـ.

١٢. محمد الفاتح محمود بشير المغربي: اقتصاديات وإدارة الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١١م.

١٣. محمد بن أحمد صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م.

١٤. محمد محمد الأمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة، ط١، ١٩٨٠م.

١٥. منذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره وتنميته وإدارته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.

ثانيًا: أبحاث منشورة:

١٦. أحمد بن صالح العبد السلام: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بحث منشور بسجل ندوة الوقف في الشريعة الاسلامية ومجالاته، المنعقدة بمدينة الرياض، من ١٢- ١٤ محرم ١٤٢٣هـ.

١٧. حسن عبد الله الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدَّم في الندوة رقم ١٦، بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بجدة، حول «إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف»، ١٤٠٤هـ.

١٨. رضا محمد عيسى: معوقات النهوض بالوقف في أنظمة الدول الإسلامية، بحث منشور بالمؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، عُقد بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م.

١٩. ريهام خفاجي: توصيات لإحياء دور الأوقاف في السياسات العامة والمجتمع المدني، ورقة عمل قُدِّمت في المؤتمر المصري الأول للنهوض والتنمية، والذي عُقد من ١٦- ١٧ يوليو ٢٠١٢م.



٢٠. عبد القادر محمد أبو العلا: قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثالث، المدينة المنورة، في الفترة من ٢٧- ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ.

٢١. عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين: بحث منشور في المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٢. عطية فتحي الويشي: أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، حالة جمهورية مصر العربية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٣. علي عبد الفتاح جبريل: حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٤. محمد بن أحمد الصالح: الوقف وأثره في حياة الأمة، بحث منشور بندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة بمكة المكرمة، من ١٨- ١٩ شوال عام ١٤٣٠هـ.

٢٥. محمود محمد عبد المحسن: دراسة ميدانية عن الأوقاف في مصر، بحث مقدَّم إلى ندوة «تثمير ممتلكات الأوقاف»، المنعقدة بالبنك الإسلامي للتنمية، جدة، عام ١٤٠٤هـ.

٢٦. نور حسن عبد الحليم قاروت: دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، بحث منشور في المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ثالثًا: قوانين ولوائح:

٢٧. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٢٨. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بشأن الوقف في مصر.

٢٩. قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر.



٣٠. قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠م بتعديل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر.

٣١. القرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢م بتنظيم وزارة الأوقاف.

٣٢. اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، ولائحة إجراءات استبدال أعيان الوقف، والصادرة بموجب قرار وزارة الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨م.

٣٣. القرار بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية.

٣٤. القرار بقانون رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية.

٣٥. القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م بشأن ردِّ الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف.

٣٦. قرار رئيس جمهورية مصر العربية بقانون رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٨١م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية.

٣٧. القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م في شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة.

رابعًا: صحف ومقالات:

٣٨. الوقائع المصرية، والجريدة الرسمية، أعداد مختلفة.

٣٩. الأهرام اليومي، مقال د. إبراهيم البيومي غانم، بعنوان: «الأوقاف في الدستور الجديد ٢٠١٢م»، بتاريخ: ٥/ ٨/ ٢٠١٢م.

٤٠. المصريون، العدد الصادر بتاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠١١م، تصريح صحفي للدكتور محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف المصري الأسبق.

٤١. المصريون، مقال محمد خضر الشريف، بعنوان: «أوقاف مصر الأهلية المنهوبة»، يوم ٢٤/ ٨/ ٢٠١٣م.



٤٢. اليوم السابع، في عددها الصادر يوم الخميس الموافق ٩ مايو ٢٠١٣م، حوار مع د. أسامة كامل رئيس هيئة الأوقاف المصرية الأسبق.

٤٣. المصري اليوم، أعدادها الصادرة بتاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠١١م، و١٥/ ١/ ٢٠١٣م.

٤٤. الدستور الأصلي، حوار مع د. طلعت عفيفي وزير الأوقاف الأسبق، بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢م.

خامسًا: مجموعات:

٤٥. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، مجموعة المكتب الفني.

٤٦. مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، المكتب الفني، من أكتوبر ١٩٧٥م- سبتمبر ١٩٧٧م.

سادسًا: ندوات ومؤتمرات:

٤٧. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المنعقدة بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من ١٢- ١٤ محرم ١٤٢٣هـ.

٤٨. الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ١٤- ١٥ جمادى الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق ٥ مايو ٢٠١٢م.

٤٩. الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٣- ٤ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦/ ١١/ ٢٠١٢م.

٥٠. المؤتمر الدولي الثاني للأوقاف، بالمملكة العربية السعودية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥١. المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، الذي عُقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، يومي ١٨- ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ، الموافق ٣٠- ٣١ مارس ٢٠١٣م.

٥٢. مجموعة المبادئ القانونية التي قرَّرتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني.



سابعًا: المواقع الإلكترونية:

٥٣. موقع مصرس:

http://www.masress.com/ahrammassai

٥٤. البوابة الإلكترونية لموقع مصر:

http://news.egypt.com/arabic/permalink

٥٥. الموقع الإلكتروني لهيئة الأوقاف المصرية:

http://www.awkaf.org

٥٦. موقع «مداد» المركز الدولي للدراسات والأبحاث:

www.medadcenter.com

٥٧. موقع الأهرام الرقمي:

http://digital.ahram.org.eg/articles

٥٨. موقع مصراوي:

http://www.masrawy.com/news/egy

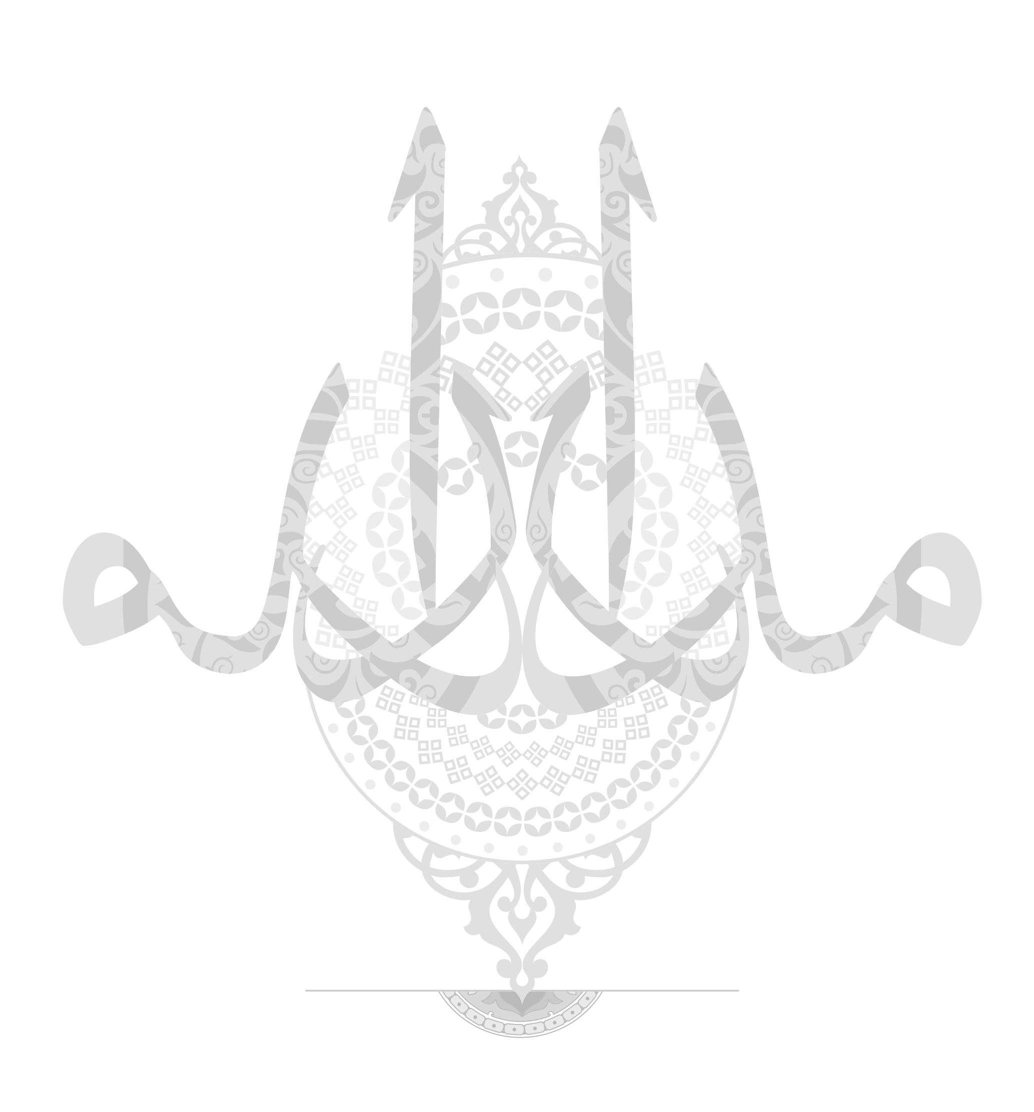






قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي





قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن): د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية): عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥. حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر: علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦. الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام: خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط٢ مزيدة ومنقحة: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٧. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا): د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر): مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.





١٠. الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية): د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١. تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة): د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة ومنقحة: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية): د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣. اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر): ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية: د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة: د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية): الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧. توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين): حبيب غلام نامليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨. توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها: أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة: د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١. استرداد الأوقاف المغتصبة.. المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية): د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.



ثانيًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١. دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير): م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. النظارة على الوقف (دكتوراه): د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. دور الوقف في تنمية المجتمع المدني.. الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا (دكتوراه): د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤. تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير): أ. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥. الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره.. محافظة البقاع نموذجًا (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦. دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت.. مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه): د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٧. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام.. دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر (دكتوراه): د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨. دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م) (ماجستير): عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩. دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية.. دراسة حالة مؤسسة «فورد» (١٩٥٠- ٢٠٠٤) (ماجستير): ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة.. النظام الوقفي المغربي نموذجًا (دكتوراه): د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١. إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين.. دراسة تحليلية (ماجستير): عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.



١٢. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق.. مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية (دكتوراه): د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣. الصندوق الوقفي للتأمين (ماجستير): هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق (ماجستير): د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف.. دراسة حالة الجزائر (دكتوراه): د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين.. وكالة الجاموس نموذجًا (ماجستير): أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧. التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي.. المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا (ماجستير): مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨. وقف حقوق الملكية الفكرية.. دراسة فقهية مقارنة (دكتوراه): د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع.. التنمية الأسرية نموذجًا (ماجستير): محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.



ثالثا: سلسلة الكتب:

١. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، ط١، ١٩٩٨م.

٢. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات): محمود أحمد مهدي (تحرير)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣. استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤. LE WAQF EN ALGÉ[IE À L'ÉPOQUE O]]OMANE XVII è - XIX è: د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥. التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨- ٢٠١١م): إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

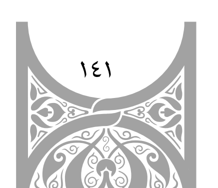
٦. الأربعون الوقفية: د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧. القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات).. الكويت أنموذجًا: لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨. مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية): د. إقبال عبد العزيز المطوع، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١. ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظَّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت من ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.



٢. Les Fondations Pieuses (Waqf) En Médite[[anée: Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoi]: مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

٣. ندوة «الوقف والعولمة»: بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة «أوقاف» التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار: «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

٤. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبد الستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ط٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

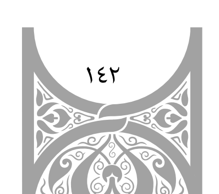
١. موجز أحكام الوقف: د. عيسى زكي، ط١ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، وط٢ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢. نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة: د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده: د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٣٠ عددًا حتى مايو ٢٠١٦م.



سابعًا: سلسلة الترجمات:

١. من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي: جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢. وقفيات المجتمع.. قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٣. المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية: إليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤. جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، يوليو ١٩٩٧م.

٥. الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية): مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦. المحاسبة في المؤسسات الخيرية: مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧. العمل الخيري التطوعي والتنمية.. استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان): ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨. Islamic Waqf Endowment.. نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده»: ٢٠٠١م.

٩. فريق التميز.. الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة: مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠. Kuwait Awqaf Public Foundation.. An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.



١١. A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٣. A Guidebook to the Projects of Waqf Projects> Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤. Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan،: نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

١٥. The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development: Dr. Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦. الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني: تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ/ الموافق ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.



٣. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ/ الموافق ٢٨- ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

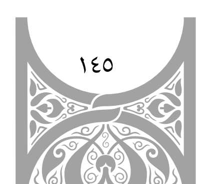
٤. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣- ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ/ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ/ الموافق ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣- ٤ رجب ١٤٣٤هـ/ الموافق ١٣- ١٤ مايو ٢٠١٣م، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩- ١١ شعبان ١٤٣٦هـ/ الموافق ٢٧- ٢٩ مايو ٢٠١٥م، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٨. قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.



تاسعًا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١. كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧. كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩. الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرًا: مطبوعات إعلامية:

١. دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢. دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٣. ١٦ إطلالة دولية، ٢٠١٤م.

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١. أطلس الأوقاف/ دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢. معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣. قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.



الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

هـــي هيئة حكومية مســـتقلة بدولة الكويــت، معنية بإدارة الأوقــاف الكويتية واســـتثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية، طبقًا لشروط الواقفين، وفي إطار أحكام القانون.

أُسِّســـت الأمانة بموجب المرســـوم الأميري رقم ٢٥٧، الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ/ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، وتتمثَّل رؤيتُها في: «التميُّز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته، بشـــراكة مجتمعية فاعلة»، وتتلخَّص رســـالتها في: «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية، من خلال عمل مؤسسي متميِّز؛ كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يُحتذى به محليًّا وعالميًّا».

مشروعُ «مداد» الوقف

هو أحد المشـــاريع العلمية التي تنفذها الأمانـــة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت؛ بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر الســـادس لوزراء أوقاف الدول الإســـلامية؛ الذي انعقد بالعاصمة الاندونيســـية «جاكرتا» في أكتوبر ســـنة ١٩٩٧م، ويضمُّ السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مســـابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلســـلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلةُ الأبحاثِ الفائزةِ في مسابقةِ الكويتِ الدوليَّةِ لأبحاثِ الوقفِ

تهدف إلى الإســـهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة؛ إسهامًا في إيجاد حلول ملائمة، وذلك بنشر الأبحاث الفائزة المتميزة في «مشـــروع مســـابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقـــف»، الذي هو أحد مشـــاريع «الدولة المنســـقة»، وتُقام تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد؛ الشيخ «نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله.



هذا الكتاب

يتطـرَّق إلى تاريخ الأوقاف وأسـباب ضياعها في مصر، ومعوِّقات اسـترداد الأوقاف المغتصبة، وسياسـة الدولة تجاه محاولة إزالـة تلك المعوقات، والآليات المقترحة التي قد تسـاهم بدور فعَّال في استرداد تلك الأوقاف المغتصبة؛ ومنها: الآليات الإدارية، والآليات القانونية، والآليات الاجتماعية، مع التأكيد على أهمية الآليات الاجتماعية لاسترداد الأوقاف المغتصبة؛ من خلال نشر ثقافة الوقف لدى المجتمع، وتشجيع الأفراد على إعانة الدولة في استرداد ما تمَّ الاستيلاء عليه من أموال الوقف.

وقد حاز أصل هـذا الكتاب على الجائزة الثالثة للموضوع الأول؛ حول: إعادة الأوقاف المغتصبة والضائعة في البلدان الإسـلامية.. الآليات القانونية والإدارية والاجتماعيـة (دراسـة حالة)، في الـدورة الثامنة للمسـابقة، بتاريخ: (١٤٣٤-١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣-٢٠١٤م).



